

الجداول الفقهيّة

للمسائل الخلافية في كتاب

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة: (٥٩٥هـ)

كتاب الجنائيات (القصاص / الجراح / الدّيات / القسّامة /

الزّنا / القذف / السّرقة / الحرّابة)

إعداد: أ.د. ظاهر بن فخري الظاهر

أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١٤٤١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:
فإنَّ كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، لمؤلفه: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد)، المتوفى سنة (٥٩٥هـ)، هو الكتاب المقرر على طلبة كلية الشريعة والكليات الأخرى بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة منذ تأسيس الجامعة عام (١٣٨١هـ)، وما زال يدرّس إلى يومنا، وبذلك تجاوزت مدة تدريس هذا الكتاب في الجامعة (٥٠) سنة.

ولما يسّر الله تعالى لي التدريس في الجامعة فكّرت في عمل جداول لمسائل الكتاب باستخدام برنامج الباوربوينت (power point)، وسرت على ذلك عدة سنوات دراسية، وقد لاقت هذه الطريقة استحساناً من طلبة الكلية وثناء كبيراً، واقترح عليّ غير واحد من الطلبة أن أقوم بطباعة مسائل الكتاب على برنامج الورد (Word) بنفس طريقة الجداول؛ ليسهل الاطلاع عليها وحفظها وضبطها، حتى لا يحتاج الطالب استخدام جهاز الحاسوب عند مطالعة المسائل.

فاستعنت بالله تعالى وشمرت وبدأت العمل، ونظرًا لأنّ كتاب (بداية المجتهد) كبير الحجم، وجدت أنّه من الضروري أن أقوم بكتابة المسائل فيه تباعاً على حسب كتب وأبواب الفقه التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله-، فأنتهيت من القسم الأول، وهو كتاب (الطّهارة من الحدث) وكان عدد مسائله (١١٥) مسألة مختلفاً فيها، ثم أنهيت الجزء الثاني كتاب (الصلاة) وكان عدد مسائله (٢١٩) مسألة، ثم كتاب (أحكام الميت) وكان عدد مسائله (٤٦) مسألة، ثم انتقلت إلى الجزء الثالث كتاب (الزكاة) وكان عدد مسائله (٧٥) مسألة، ثم إلى الجزء الرابع كتاب (الصيام) وكان عدد مسائله (٧٨) مسألة، ثم إلى الجزء الخامس كتاب (الحج) وكان عدد مسائله (١٦٢) مسألة، ثم إلى الجزء السادس وهو كتاب (الجهاد/ الأيمان/ النذور/ الضحايا/ الذبائح/ الصيد/ العقبة/ الأضحية) وعدد مسائله (١٧٧) مسألة، ثم إلى الجزء السابع كتاب النكاح وعدد مسائله (١٠٤)، ثم إلى الجزء الثامن وهو كتاب (الطلاق والإيلاء والظهار واللعان والإحداد) وهو الجزء الذي بين أيدينا الآن، وعدد مسائله (١١٩) مسألة.

وسأنتقل - إن شاء الله - بعد ذلك إلى بقية الكتاب؛ كتاب البيوع، كتاب الصرف، وهكذا إلى نهاية الكتاب بإذن الله. وأسأل الكريم الرّحيم أن يمنّ عليّ بإتمام هذا الكتاب، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله صواباً، وأن يتقبله ويجعله علماً ينتفع به بعد الممات.

أ.د. ظاهر بن فخري الظاهر

كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

Email: thaher88@hotmail.com

أهمية وأهداف البحث:

تظهر أهمية البحث وأهدافه من خلال الآتي:

- ١- البحث يخدم وبشكل مباشر المقرر الدراسي لطلبة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وهو كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، وبالتالي تكون هذه خدمة جديدة للكتاب -وهي غير مسبوقه- يضاف لرصيد الخدمات المقدمة للكتاب، وتسهم في تيسير مسائل الكتاب وتيسير فهمها وحفظها وضبطها.
- ٢- يبرز البحث الجوانب التي تتميز بها كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) وأهمها بيان (سبب الخلاف) في المسائل.
- ٣- يستكمل البحث بعض الجوانب الناقصة في المسائل؛ كتحرير محل الخلاف في المسألة، وإضافة أدلة لم يذكرها المؤلف، وبيان ثمره الخلاف، ومراجع المسألة.
- ٤- ترتيب الأقوال والأدلة على نسق واحد، حيث إن المؤلف -رحمه الله- يقدم ويؤخر فيها.
- ٥- حصر مسائل الكتاب المختلف فيها، وحصر المسائل المتفق عليها.
- ٦- خدمة لأهداف الجامعة والإسهام في إثراء المعرفة وإضافة جديدة للمكتبة الإسلامية.

منهج البحث:

- ١- سرت على تقسيم وترتيب المؤلف -رحمه الله- في ذكر الكتب والأبواب والمسائل والأقوال، وأنسب القول للإمام وليس للمذهب، مع بيان الرواية الراجحة إذا ذكر المؤلف -رحمه الله- أكثر من رواية للمذهب الواحد، وهذا قليل في الكتاب، وأثبت ما نسبته المؤلف -رحمه الله- من أقوال فقهية لغير الأئمة الأربعة، ولا أزيد عليه. وأضفت إلي المذاهب؛ مذهب الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- في كل المسائل التي لم يذكر اسمه فيها. وإذا ذكر المؤلف -رحمه الله- القول دون نسبته لأحد، أجتهد في نسبته لمن قال به من الأئمة الأربعة -رحمهم الله-، ولا أنسبه لغيرهم، إلا إذا خرج القول عنهم، فأنسبه لأشهر من قال به من غير الأئمة الأربعة -رحمهم الله-.

- ٢- إذا ذكر المؤلف -رحمه الله- عنوان المسألة فقط، أو ذكر أقوال وروايات الإمام مالك فقط، دون الإشارة إلى أقوال بقية الأئمة، ولا إلى سبب الخلاف في المسألة، ولا إلى الأدلة، فإني أتجاوز هذه المسألة و(لا) أذكرها وأعتبرها خارج نطاق هذا العمل، حتى لا أضيف مسائل لم يتكلم عنها المؤلف -رحمه الله- وأدخل في الكتاب ما ليس منه؛ إذ المعلوم أن مؤلف الكتاب اقتصر على أهم مسائل الفقه، وينبه على هذا غالباً نهاية كل باب أو كتاب.
- ٣- أسرد المسائل المتفق عليها في كل باب أو بداية الكتاب، ومن ثم اذكر المسائل المختلف فيها.
- ٤- حرصت على استعمال ألفاظ المؤلف -رحمه الله- وطريقته في نقل المسائل المتفق عليها، وأنقل لفظه في حكاية الأقوال ونسبتها، بقدر المستطاع.
- ٥- وضعت كل جدول في صفحة واحدة - وهذا هو لب البحث - ليسهل ضبط وحفظ المسألة، وطريقته كالاتي:

عنوان المسألة			رقم المسألة
أذكر هنا الجانب المتفق عليه في المسألة والجانب المختلف فيه			تحرير محل الخلاف
القول الأول ونسبته	القول الثاني ونسبته	القول الثالث ونسبته	الأقوال ونسبتها
أذكر هنا سبب الخلاف الذي ذكره ابن رشد، وإذا لم يذكره - وهذا قليل -، أجتهد في استنتاجه، وأضع بين قوسين عبارة [لم يذكره ابن رشد]			سبب الخلاف
أذكر هنا دليل القول الأول ووجه الدلالة إذا لزم من كلام ابن رشد غالباً	أذكر هنا دليل القول الثاني ووجه الدلالة إذا لزم من كلام ابن رشد غالباً	أذكر هنا دليل القول الثالث ووجه الدلالة إذا لزم من كلام ابن رشد غالباً	الأدلة
أذكر هنا الراجع في المسألة حسب ما ظهر لي وسبب الترجيح باختصار			الراجع
أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الأول	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الثاني	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الثالث	ثمرة الخلاف
أذكر هنا مراجع المسألة من كتب المذاهب الفقهية تسهيلاً لمن أراد الرجوع إلى أمهات كتب الفقه			مراجع المسألة

٦- إذا كان الخلاف في المسألة على قولين؛ أقسّم الجدول إلى قسمين، وإذا كان على ثلاثة أقوال أقسّم الجدول إلى ثلاثة أقسام، وهكذا؛ علماً بأن أغلب الخلاف في المسائل على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ويقال الخلاف على أربعة أقوال، ويندر على خمسة أقوال، وإذا زاد على ذلك جمعت بين الأقوال إذا أمكن ذلك ولم يؤثر على فهم المسألة.

٧- ما ذكره المؤلف -رحمه الله- من أدلة في الكتاب، أقدمها وأذكرها في الجدول أولاً ولو كان الدليل من السنة أو العقل وأضع أمامه إشارة (*)، وما أضفته من أدلة أذكره بعد ذلك مؤخراً ولو كان الدليل من القرآن وأضع أمامه إشارة (●)؛ ليسهل التمييز بين الأدلة في أصل الكتاب والأدلة المضافة من خارج الكتاب. علماً بأن الأدلة في أصل الكتاب تشمل كل دليل ذكره ابن رشد -رحمه الله- نصّاً أو بالمعنى، أو ألمح أو أشار إليه. وما لم يذكره البتة من أدلة (مهمة) أضفتها، مع مراعاة الاختصار على أهم الأدلة، وأتجنب الاستدلال بالحديث الضعيف إلا عند الحاجة إليه؛ عندما لا أجد غيره. وأوضح وجه الدلالة من الدليل إذا احتاج الأمر مسترشداً بتوجيه الخلاف من كلام المؤلف -رحمه الله- .
ومع هذا فإن الكتاب لا يزال بحاجة إلى خدمات أكثر من ذلك، خاصة من جهة الاستدلال للأقوال.

٨- المؤلف -رحمه الله- أحياناً يدمج أكثر من مسألة، خصوصاً إذا اتفقت في سبب الخلاف، ولصعوبة فهم المسألة بهذه الطريقة قمت بالفصل بين المسائل المدججة، ووضعت لكل مسألة منها جدولاً مستقلاً.

٩- وضعت رموزاً مختصرة بين معكوفتين [] لتخريج الحديث، ولا أطيل في ذلك، فالكتاب مخدوم من ناحية تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١٠- رَقِّمت المسائل بشكل تسلسلي لكامل كل كتاب باستقلال.



الرموز المستخدمة في تفريخ الأحاديث

الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب
خ	صحيح البخاري	طح	مشكل الآثار	تخ	البخاري في التأريخ	إش	الأحكام الشرعية
م	صحيح مسلم	خز	صحيح ابن خزيمة	طار	نيل الأوطار للشوكاني	زن	الأموال لابن زنجويه
متفق	متفق عليه	ش	مصنف ابن أبي شيبة	بغ	شرح السنة للبغوي	قا	الأموال للقاسم بن
د	سنن أبي داود	عب	مصنف عبد الرزاق	طأ	موطأ الإمام مالك	بز	مسند البزار
ت	سنن الترمذي	ع	مسند أبي يعلى	كم	المستدرک للحاكم	عوا	مستخرج أبي عوانة
ن	سنن النسائي	قط	سنن الدارقطني	أم	كتاب الأم للشافعي	إت	إتحاف المهرة للبوصيري
جه	سنن ابن ماجه	هق	سنن البيهقي	طيا	مسند الطيالسي	خط	تاريخ الخطيب البغدادي
حم	مسند الإمام أحمد	كار	الاستذكار لابن عبد	شا	مسند الشافعي	ته	تهذيب الآثار للطبري
حب	صحيح ابن حبان	دا	سنن الدارمي	أثر	أحمد بن هانئ الأثرم	من	المنتقى لابن الجارود
طب	المعجم الكبير	مح	المحلى لابن حزم	سنن	معرفة الآثار والسنن	تحق	التحقيق لابن الجوزي
ص	سنن سعيد بن	سط	الأوسط لابن المنذر	مجمع	مجمع الزوائد للهيثمي	مرا	المراسيل لأبي داود
تم	التمهيد لابن	سع	طبقات ابن سعد	عد	الكامل لابن عدي	جمع	جمع الجوامع للسيوطي

ترجمة موجزة لابن رشد - رحمه الله-

هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، المكنى بأبي الوليد، المعروف بالحفيد، والمعروف بابن رشد الحفيد الفيلسوف، ولد في قرطبة سنة (٥٢٠هـ)، وتوفي بمراكش سنة (٥٩٥هـ). نشأ في بيت علم وفضل، فجدّه محمد بن أحمد كان فقيهاً، مالكي المذهب، برع في علمي الفرائض والأصول، ووالده: أحمد بن محمد كان من علماء الأندلس، أسند إليه القضاء بقرطبة، فشُغف ابن رشد الحفيد بحب العلم والمطالعة، وأكب على التحصيل، منذ صغره، ولم يدع النظر والقراءة منذ أن عقل، وكان رزقه الله تعالى ذهناً وقادراً، وذكاءً مفرطاً، وهمة عالية. واستفاد من علماء عصره في شتى العلوم والفنون، وتفقهه، وبرع، وسمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على الكلام والفلسفة حتى ضرب به المثل، وكان يُفزع إلى فتواه في الطب، كما كان يفزع إلى فتواه في الفقه.

من مشائخه: والده أحمد بن محمد، وأبو بكر بن سمحون، وأبو عبد الله المازري، وأبو القاسم بن بشكوال، وأبو الفضل القاضي عياض، وغيرهم.

ومن تلامذته: ابنه القاضي أحمد أبو القاسم، وابنه الطبيب عبد الله أبو محمد، وأبو الربيع بن سالم، وأبو القاسم بن الطيلسان، وأبو بكر بن جهور، وغيرهم.

ترك رحمه الله آثاراً علمية كثيرة، منها: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الكتاب الذي نحن بصدد خدمته، و"الكليات" في الطب، و"فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال"، و"العلل والأعراض"، و"التعريف"، و"الأدوية المفردة"، و"القوى الطبيعية"، وغير ذلك من الكتب العلمية القيمة النافعة، التي وصلت (٩٢) مؤلفاً.

أثنى عليه جمع من العلماء، ومما ورد في ثنائه:

قال أبو جعفر الضبي: "فقيه، حافظ، مشهور، شارك في علوم جمّة، وله تواليف تدلّ على معرفته".

وقال ابن فرحون: "درّس في الفقه والأصول وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله كماًلاً وفضلاً".

وقال ابن أبي أصيبعة: "مشهور بالفضل، معتن بتحصيل العلوم، أوحّد في الفقه والخلاف".

انظر ترجمته في: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص (٤٨٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١)، وتاريخ قضاة الأندلس ص (١٤٤)، والديباج المذهب (٢٥٧/٢)، وشذرات الذهب (٣٢٠/٤)، وشجرة النور الزكية ص (١٤٦).

نبذة مختصرة عن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، من أشهر مؤلفات ابن رشد الحفيد -رحمه الله -، وهو كتاب عظيم النفع، أبدع المؤلف في ترتيبه وتنسيقه، وعرضه وأسلوبه، واجتهد في توجيه أسباب الخلاف بين العلماء وتحرير محل الخلاف، فأجاد وأفاد، (كما صرح بذبك في نهاية كتاب الحج)، حتى قال عنه الذهبي -رحمه الله -: (كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، علل فيه ووجهه، ولا نعلم في فنه أنفع منه ولا أحسن مساقاً).

ونوه عبد الرؤوف سعد بأهمية الكتاب بقوله: (عزّ نظيره، جمع أصول الفقه، واستشهد عليه بفروعه، فهو كتاب فقه وأصول في نفس الوقت، معروض بطريقة ميسرة مفصلة، من أراد الاجتهاد فعليه بدراسة هذا الكتاب، ومن أراد الاقتصار على كتاب واحد يغنيه عن عشرات الكتب في الأصول والفقه فعليه أيضاً بهذا الكتاب، فللكتاب من اسمه الحظ الأوفى، والنصيب الوافر).

وقال ابن رشد -رحمه الله - عن كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٧/٢): (فإنّ هذا الكتاب إنما وضعناه ليلبغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد، إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم: النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه...، وبهذه الرتبة يسمّى فقيهاً، لا بحفظ مسائل الفقه). وقال (١/ ٧٠٤) نهاية كتاب الحج: (وضعت منذ أريد؛ من عشرين عاماً أو نحوها، والحمد لله رب العالمين).

فالكتاب جامع بين الأصول والفقه، ومعتمد على نصوص شرعية من الكتاب والسنة، ومشمول على القواعد الأصولية والفقهية، ويعدّ تقدماً ملموساً في مجال التأليف الفقهي، ومحاولة لفتح باب الاجتهاد أمام الأجيال الصاعدة.

وقد استفاد -رحمه الله - ممن سبقه من كبار المحققين، فالتقط الدرر من المدونة لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، والاستدكار لابن عبد البر، والمنتقى للباجي، والمقدمات الممهديات لابن رشد الجد - رحم الله الجميع -.

انظر: تاريخ الإسلام (١٩٨/٤٢)، وآراء ابن رشد الحفيد الفقهية (ص: ٤١)، ومقدمة تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد (ص: ١٠٧)، ومقدمة ابن زاحم (٦/١).

الجهود المبذولة في خدمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) من الكتب التي تناولها الباحثون من جوانب مختلفة؛ فقهية، وأصولية، ومن ناحية تخريج الأحاديث وغيرها، لكن مازال الكتاب بحاجة إلى تحقيق علمي لضبط نصوصه، وذلك بالرجوع إلى أصول المخطوطات، لأنَّ أغلب الطبعات الموجودة ينقصها ذلك. وقد كانت أول طبعة للكتاب سنة (١٣٣٣هـ)، ثم توالى الطبعات إلى يومنا هذا، فبلغت العشرات. وهذا ما تمَّ الوقوف عليه من الجهود التي خدمت هذا الكتاب العظيم، كتاب: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد):

أولاً: الجهود المبذولة في تخريج أحاديث الكتاب:

- ١- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للمحدث محمد بن محمد الغماري (مطبوع في ستة أجزاء).
- ٢- طريق الرشيد في تخريج أحاديث ابن رشد، للشيخ عبد اللطيف آل عبد اللطيف (خرج أحاديث نصف الكتاب، وهو الجزء الأول فقط).

ثانياً: الجهود المبذولة في تحقيق متن الكتاب:

- ١- تحقيق كتاب الطهارة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، لفضيلة الشيخ محمد بن ناصر السحيباني. (مطبوع في جزء واحد) وقد كان ضمن مشروع تحقيق لكامل الكتاب، وكان من المقرر أن يقوم به عدة أعضاء من هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية، لكنه لم يتم. وقد قدّم الدكتور السحيباني بمقدمة طويلة ومفيدة عن الكتاب، ومؤلفه، وطبعاته.
- ٢- شرح كتاب الطهارة وكتاب الصلاة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم. (جزءان)، إلى نهاية كتاب الصلاة، وقد أجاد وأفاد ولعله الشرح الأوفى للكتاب، وأرجو أن ييسر الله تعالى له إتمام الكتاب على نفس المنهج، وقد أورد في مقدمة الكتاب (نقلاً من كتاب: تربية ملكة الاجتهاد) جدولاً وضع فيه أسباب الاختلاف في الكتاب والنسبة المثوية لذلك، ومقارنة بين الكتاب والمراجع الأخرى بخصوص عدد أحاديث الأحكام.

٣- شرح الدكتور أحمد بن عبد الله العمري، من بداية كتاب الزكاة إلى كتاب الأطعمة، وجزء من كتاب البيوع والجنائيات (على شكل مذكرات لم تطبع ككتاب)، وقد امتاز الشرح بذكر نص متن الكتاب مع إضافات مهمة وتصحيحات توضع بين معقوفين [...]، لتمييز المتن عن الإضافة، وميز بداية المسائل بعلامة (@) وبالتالي يمكن قراءة الكتاب بطريقة واضحة وميسرة.

٤- شروحات كثيرة كتبها أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية من خلال تدريس الكتاب في الجامعة، وهي عبارة عن مذكرات لم تطبع كلها.

ثالثاً: الجهود المبذولة في الكتاب من خلال الرسائل الجامعية:

١- (القواعد والضوابط الفقهية) من خلال كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للدكتور عبد الوهاب جامع، طبع بعمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في أربعة أجزاء).

٢- إعمال (القواعد الأصولية والمقاصدية) في بيان الخلاف الفقهي العالي من بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية، للطالب أحمد بن خليفة الشرقاوي.

٣- تربية ملكة (الاجتهاد) من خلال بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة دكتوراه لمحمد بولوز، مقدم لجامعة محمد بن عبد الله بفاس المغرب، وقد أطل في مقدمته في أكثر من (٢٥٠) صفحة الكلام عن الكتاب ومؤلفه، وذكر إحصاءات ومقارنات كثيرة وتحليل دقيق للكتاب، يحسن الرجوع إليها، وأجاد وافاد في ذلك.

٤- تحرير توثيق (اتفاقات) ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) رسالة مقدمة في جامعة أم القرى؛ للباحثين: عبد الله بن علي بصفر، وحمدان بن عبد الله الشمري، وهاني بن أحمد عبد الشكور، ومحمد بن عبدالرحيم عبد الله.

٥- (الإجماع) عند الإمام ابن رشد في بداية المجتهد، في كتابي الزكاة والصيام، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة (قسم أصول الفقه) بجامعة الإيمان باليمن، من الطالب عبده عبد الله قاسم عام (٢٠١٤م).

٦- الأقوال التي وصفها ابن رشد (بالشدوذ) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لصالح بن علي الشمراني.

- ٧- (آراء) ابن رشد الحفيد (الفقهية) من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد جمعًا ودراسة، رسالتان في الماجستير سجلتنا في الجامعة الإسلامية؛ الأولى من أول الكتاب إلى آخر كتاب الأئمة والأشربة للطالب أويدروغو تيديان، والثانية من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب للطالب دمبلي إبراهيم.
- ٨- (اختيارات) ابن رشد في بداية المجتهد في مجال العبادات، رسالة ماجستير في جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، لأحمد غرابي.
- ٩- (اتفاقات) ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دراسة فقهية مقارنة في العبادات والأحوال الشخصية، رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة، للأمين أبو بكر الرغروغي.
- ١٠- (أسباب الاختلاف) من خلال بداية المجتهد (بحث من إعداد/ محمد بلحسان) في جامعة محمد الخامس بالرباط.
- ١١- (أسباب اختلاف الفقهاء) عند ابن رشد في العبادات من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للباحث عمر بن صالح بن عمر / و(أسباب اختلاف الفقهاء) عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في (غير) العبادات للباحث سيدي محمد ولد عبد الله (رسالتان لنيل درجة الماجستير مقدمتان في جامعة الإمام).
- ١٢- (أسباب الخلاف) الواردة في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد - دراسة فقهية مقارنة - مشروع علمي مقدم للمعهد العالي للقضاء.
- ١٣- (أسباب اختلاف الفقهاء) عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية بعمان للباحث زايد الهبي زيد العازمي.
- ١٤- الجامع المفيد في (أسباب اختلاف الفقهاء) عند الإمام ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بحث للدكتور عبدالكريم حامدي من جامعة باتنة بالجزائر.
- ١٥- (اختلاف الفقهاء في فهم النصوص والمعاني الشرعية وأثره في الفروع)، من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد. عدة رسائل دكتوراه سجلت بالجامعة الإسلامية؛ الأولى للطالب عبدالقادر نظام إدريس من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة، والثانية للطالب معاذ سيف فارع من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج، والثالثة للطالب سهل مغراوي من بداية كتاب الجهاد إلى نهاية كتاب النكاح.
- ١٦- (المشترك اللفظي) سببًا من أسباب اختلاف الفقهاء: دراسة أصولية تطبيقية في كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، بحث تكميلي مقدم للجامعة الإسلامية بماليزيا لنيل درجة الماجستير في تخصص أصول الفقه (لم يذكر اسم الباحث).
- ١٧- (الدلالة اللغوية) وأثرها في اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، لعبد القادر سيلا.

١٨- أثر (التعارض ودفعه بين الأدلة) في النكاح وتوابعه، دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة ماجستير في أصول الفقه بجامعة أم القرى عام (١٩٤١هـ)، للباحث محمد بن حسن جمعان الغامدي.

١٩- شرح التلقين للإمام المازري (من باب الإمامة إلى نهاية كتاب الجمعة)، دراسة وتحقيقًا مع المقارنة بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للطالب جمال عزون، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٠- بداية المجتهد لابن رشد (وأثره في الفقه الإسلامي المقارن)، للعلامة عبد الرحمن عبيد إمام الشافعي، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر، كلية الشريعة، عام ١٤٠٠هـ.

٢١- (منهج ابن رشد الفقهي)، دراسة من بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بماليزيا، لغالية يوهدة.

٢٢- الفقيه ابن رشد وكتابه بداية المجتهد، رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر، لعبد الرحمن عبيد إمام.

٢٣- تحقق لكامل الكتاب في قسم الفقه بكية الشريعة بالجامعة الإسلامية، والمتوقع أن يصل عدد الرسائل فيه إلى أكثر من (٢٠) رسالة.

رابعًا: الجهود المبذولة في تسهيل الكتاب:

تعد هذه الجداول من باب التسهيل للكتاب، وهناك كتب أخرى من هذا الباب وكلها تصب في باب التسهيل للكتاب ومنها:

١- خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لجاسر عودة (جزء واحد)، وقد لخص فيه بداية المجتهد ونهاية المقتصد على هيئة جداول لكل كتاب؛ ذاكراً عنوان المسألة، ثم الآراء، ثم الأدلة (مكتفياً بالإشارة إلى بعض الآية أو طرف الحديث)، ثم سبب الخلاف، وأحياناً يعلق بقوله: (قلت)، ولا يزيد على ما في الكتاب. وبهذا يلتقي ببحثي هذا مع كتاب: (خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، في ذكر: عنوان المسألة، وسبب الخلاف، والأقوال في المسألة. وأزيد في بحثي هذا؛ بذكر: تحرير محل الخلاف، وذكر الأقوال ونسبتها مع ذكر قول الإمام أحمد -رحمه الله-، وذكر كامل الأدلة التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله-، وأزيد عليها الأدلة التي لم يذكرها ولها تعلق مهم بالمسألة، والترجيح بين الأقوال، وذكر ثمره الخلاف، وذكر مراجع المسألة. هذا فضلاً أني كتبت الجداول بطريقة مختلفة تماماً؛ حيث إنني أقسم الجدول - أفقيًا - على حسب عدد الأقوال؛ إلى: قسمين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، وأحياناً أزيد، وأقسم الجدول - طوليًا - إلى ثمانية أقسام (كما هو موضح ص: ٥)، وهذا يفيد في معرفة عدد الأقوال في المسألة حتى قبل الدخول في تفاصيل الخلاف فيها. أما صاحب خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فإنه يقسم الجدول أفقيًا إلى أربعة أقسام في

جميع المسائل، ويسرد الأقوال تحت قسم واحد. وعمومًا بدأت العمل في هذه الجداول اجتهادًا مني وقبل الوقوف على كتاب خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الذي (لم) أجدّه - بعد الاطلاع عليه - يغني عن هذا العمل؛ للمفارقات الكثيرة بين العملين وقد أشرت إليها آنفًا.

٢- منارة المبتدي (نظم) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وهو نظم في (٦٧٣٤) بيتًا، للدكتور حمداتي شبيها ماء العينين، وطبعته دار المعارف الجديدة عام (٢٠١١م).

٣- تشجير متن الكتاب (مخططات فقهية تفاعلية بالألوان)، للدكتور وليد مصطفى شاويش (يشمل جزء من الكتاب).

٤- تشجير متن الكتاب عن طريق (الباوروينت) في (٦٠٥) شريحة بالألوان إلى نهاية كتاب النكاح، للدكتور عامر بهجت.

خامسًا: الجهود المبذولة في طبعات الكتاب:

للكتاب نسخ خطية كثيرة بلغت (١٧) نسخة؛ منها: نسخ في المكتبة الأزهرية، ونسخة دار الكتب المصرية، ونسخة في خزنة القرويين، ونسخة في الخزنة الحسينية بالرباط. وأول طبعة للكتاب سنة (١٣٣٣هـ)، ثم توالى الطبعات إلى يومنا هذا، فبلغت العشرات، وبتحقيقات كثيرة، وكل طبعة لها ميزة؛ منها من اهتم بتخريج الأحاديث، ومنها من اهتم بوضع المتن باللون الأحمر، ومنها من وضع عناوين للمتن، ومنها من وضع بعض الحواشي المهمة، وغير ذلك، ومن أشهر الطبعات التي وقفت عليها:

١- طبعة بتحقيق ماجد الحموي (٤ أجزاء).

٢- طبعة بتحقيق محمد صبحي حلاق (٤ أجزاء).

٣- طبعة بتحقيق علي محمد معوض (٦ أجزاء).

٤- طبعة بتحقيق الدكتور عبد الله العبادي (٤ أجزاء)، وبهامشها السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

٥- طبعة بتحقيق فريد الجندي (جزءان).

٦- طبعة بتحقيق أبو الزهراء جازم القاضي (جزءان).

٧- طبعة بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد (جزءان)، وغيرها من الطبعات، وهي كثيرة.

سادساً: الجهود المبذولة في شرح الكتاب (صوتي) أو (فديو):

- ١- شرح صوتي للشيخ العالم الفقيه محمد بن حمود الوائلي -رحمه الله- في المسجد النبوي الشريف، وهو من أكبرها وأشملها في (١٣٠) درسًا، وهو شرح رائع لا يمل منه، وقد طبع مؤخرًا في (١٦) جزءًا.
- ٢- هناك شروح كثيرة وقفت عليها وقد تناولت أجزاء من الكتاب ومنها: شرح أ. د. محمد الروكي، وشرح الدكتور جمال الروكي (مقدمة الكتاب فقط)، وشرح أ. د. عبدالسلام السحيمي (دورة في مسجد القبلتين في كتاب الصيام)، وشرح أ. د. محمد المختار الشنقيطي (كتاب البيوع)، وشرح أ. د. سليمان الرحيلي، وشرح الشيخ مصطفى العدوي، وشرح د. محمد عبدالمقصود، وشرح الاستاذ عزام السلمي، وشرح د. محمد العبدلاوي، وشرح الشيخ عبد الله بن سالم السكران في عُمان، وشرح د. هاني ابن عبد الله الجبير، وشرح الشيخ خالد منصور، وشرح الشيخ محمد عبدالعزيز، وشرح الشيخ محمد يوسف حربة.

سابعًا: الجهود المبذولة في ترجمة الكتاب إلى اللغات الأجنبية:

ترجمت أجزاء من الكتاب إلى لغات أخرى مختلفة، ومن ذلك:

- ١- ترجم ثلث الكتاب إلى اللغة الفرنسية، والمترجم أحمد لعميش في (٣ أجزاء)؛ ترجم جزء من كتاب النكاح، وجزء في أبواب من المعاملات، وجزء يحتوي كتاب الصرف.
- ٢- ترجم جزء من الكتاب إلى اللغة الألمانية، على يد أحد المستشرقين الألمان.
- ٣- ترجمت مقدمة الكتاب إلى اللغة الإنجليزية، مع فهرس مفصّل بنفس اللغة لمواضيع ومسائل الجزء الأول؛ من الكتاب إلى حدود كتاب الاعتكاف.

ثامنًا: إحصاءات لكتاب بداية المجتهد:

- ١- عدد مسائل الكتاب: اختلف في عدد مسائل كتاب بداية المجتهد، لأنَّ الأمر نسبي يختلف من حيث الإجمال أو التفصيل، إذ ما قد يعده البعض مسألة واحدة، قد يعتبره الآخر مسائل متعددة، استحضارًا لتفريعاتها وما يمكن أن يندرج تحتها من مسائل أصغر منها، ومما قيل في عدد المسائل الآتي:
 - أحصى طه عبد الرؤوف سعد أكثر من (٦٠٠٠) (ست آلاف) مسألة في الكتاب.
 - تتبع مسائل الكتاب محمد بولوز في كتابه تربية ملكة الاجتهاد، فقال: وجدت حوالي (٣٤٠٠) مسألة.

- قلت: انتهيت من جدولة نصف الكتاب، وقد كانت عدد المسائل قرابة (٩٠٠) مسألة، وبالتالي أقدر عدد مسائل الكتاب ب (٢٠٠٠) مسألة.
وهذا يؤكد أنّ ابن رشد -رحمه الله - لم يذكر إلا أمهات المسائل، وهو لم يذكر بعض أبواب الفقه مثل: الوقف، وإحياء الموات، والاستصناع، وغيرها. وبمقارنة عدد مسائل الكتاب، بعدد مسائل كتب أخرى يظهر بوضوح أنّ الكتاب أختصر على أهم المسائل، فمثلاً: كتاب المبسوط للسرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ) يحوي (١٠٦٣٤) مسألة، وكتاب المجموع للنووي الشافعي (ت٦٧٦هـ) يحوي (٤٩٥٤) مسألة، وكتاب المغني لابن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ) يحوي (٧٧٩١) مسألة، وكتاب الموسوعة الفقهية (الكويتية) يحوي (١٣٠٨١) مسألة.

٢- عدد الأبواب في الكتاب (١٣١) باباً، وعدد الجمل (٢٠) جملة، وعدد الفصول (١٣٤) فصلاً، وعدد إيراد كلمة: مسألة (١٦٠) مرة، وذكر عبارة: القول في كذا (٥٤) مرة، وطرح تساؤلاً (١١٠٦) مرة، وعدد الآيات المذكورة تصريحاً أو تلميحاً (٨٠٥) آية، وعدد الأحاديث المرفوعة التي خرجها الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية (١٧٩٩) حديثاً سواء ذكرها تصريحاً أو تلميحاً، ونقل عن الصحابة رضي الله عنهم أو الصحابي حوالي (١٢٦) مرة، وذكر من أعلام الصحابة (٢١٦) اسماً؛ من الرجال (١٧٣) علماً، ومن النساء (٤٣) علماً، وهو ما يشكل قرابة ثلث الأعلام الواردة في الكتاب، البالغ عددهم (٦٦١) علماً، ونقل عن (١١٥) علماً من التابعين، ونقل من صحيح مسلم (١٣٠) مرة، ومن صحيح البخاري (١٢٣) مرة، وحكم على الحديث بأنه ثابت (٢٦٨) مرة.

٣- الأخطاء والأوهام التي وقت في كتاب بداية المجتهد:

- حصر الدكتور عبد الله العبادي في السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧) موطناً، وقع الوهم فيها في نسبة الأقوال، وهذا من بين حوالي خمسمائة وألف مسألة مختلف، منها: (٥) مواطن في مذهب مالك، و(٧) موطن في مذهب أبي حنيفة، و(١٠) مواطن في مذهب الشافعي، والبقية متفرقات.

- وحصر الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية أخطاء ابن رشد -رحمه الله- في الأحاديث، في (٩٠) حديثاً؛ منها: في حوالي عشرين موضعاً أخطأ في ضبط رواة الأحاديث، وفي (١٣) موضعاً أخطأ بالقول بأنه لم يقف على الرواية التي أوردها ابن رشد، وفي (١٢) موضعاً أخطأ في صيغة الحديث، وفي (١٢) أخطأ بالقول بأنّ الحديث لم يخرج البخاري أو مسلم في الوقت الذي حكم فيه ابن رشد بأنه أخرجه أحدهما، وفي (٩) مواضع أخطأ بأنّ الحديث لا أصل له، وأخطاء أخرى متفرقة.

تاسعاً: صيغ الإجماع لكتاب بداية المجتهد:

١- صيغ نقل الاجماع عند المؤلف:

اختلفت وتنوعت الصيغ والعبارات التي أوردها المؤلف -رحمه الله- في نقل الاتفاق والإجماع في كتابه، ومن ذلك: اتفق المسلمون، اتفق العلماء، اتفقوا، اتفاهم، اتفق الجميع، اتفق جميعهم، اتفق عامة الفقهاء، اتفق عوام الفقهاء، اتفق أكثر العلماء، اتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول، لا يجوز باتفاق، أجمعوا، أجمع العلماء، وقع الإجماع، أجمعوا بالجملة، العلماء بالجملة مجتمعون، أجمع أهل العلم، مجمع على تحريم كذا، لا يجوز بإجماع كذا، لا خلاف بين المسلمين، لا خلاف بين العلماء، لا خلاف فيه، لا أعلم فيه خلافاً، لا يُعلم اختلافاً، معلوم من الكتاب و السنة والإجماع ، لا خلاف في ذلك، كلهم يختار كذا، والأصول أكثر شهادة على كذا

٢- صيغ الترجيح والتضعيف عند المؤلف:

استعمل المؤلف -رحمه الله- الكثير من العبارات التي تدل على ترجيحه أو تضعيفه لأحد الأقوال في المسألة.

(١) صيغ الترجيح: الأسعد في هذه المسألة هو كذا، وهذا قوي كما ترى، وهذا حسن جداً، وهذا مذهب حسن، والجمع أولى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي، وهذه طريقة جيدة، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي، وهو الصواب والله أعلم، وما عليه الجمهور أظهر، وهو الأقيس، وهو أبين، وهذا فيه حجة لائحة للجمهور، وهو الأولى، وهو كما قال، وهو أحسن، وهو معنى جيد، وهو أجود، وهو الفقه، والحق كذا، والأجود كذا، والأولى كذا، والظاهر من الشرع كذا، والفقه كذا، وأولى المذاهب عندي وأحسنها كذا، والذي أعتقده كذا، والأشبه كذا، والأظهر الذي يجب المصير إليه كذا، وهذا قول جيد وغيره بعيد.

(٢) صيغ التضعيف: لا معنى لقول من قال كذا وكذا، وهو قول غلط مخيل، وهذا لا معنى له، ولذلك يضعف القول بكذا، هذا كذب بالقياس والتجربة، وهذا كله تحبط وشيء غير مفهوم، وهذا فيه بُعد، وهذا كله لعله تعمق، وهذا فيه ضعف، وهذا فقيه نظر، وذلك اضطراب جار على غير قياس، ولا وجه لقوله إلا وجه ضعيف، وأقويل هؤلاء شاذة ومردودة بالسنن المشهورة، وهذا مخالف للنص، وكلا الفريقين لم يلزم أصله، وهذا قياس ليس بشيء، وهذا ليس له حظ من النظر، وهذا جمود كثير، وهذا خارج عن القياس والسماع، القياس الذي اعتمده القائلون بكذا ليس تسلّم مقدماته، وهو في غاية الضعف، وهو غير سديد، وهذا تناقض، وهذا غير جيد، وهذا شذوذ مخالف للنص، وهو في هذه المسألة ظاهري محض، وهذا جواب لا تقوم به حجة، وهو استحسان مبني على غير أصول، وهذا كله تخليط وإبطال للمعقول والمنقول،

وقوله في ذلك ضعيف ومرغوب عنه، وهذا من أعجب ما وقع في هذه المسألة، وهذا تحبط وشيء غير مفهوم، وهذا لم يقل به أحد، ، وقد شد قوم، وهذا لا معنى له مع اشتها الآثار، ولم يقدرُوا أن يعطوا في ذلك سبباً معقولاً، وعلى من يزعم وجود الفرق إقامة الدليل.

عاشراً: مصادر الكتاب مما صرح ابن رشد -رحمه الله - بذكر اسم بالكتاب:

الكتب التي نقل منها المؤلف -رحمه الله- كثيرة جداً، إلا أنه لم يصرح إلا بأسماء كتب قليلة منها، وأكثرها من كتب الحديث، ومن الكتب التي صرح بالنقل منها الكتب الآتية: الاستذكار لابن عبد البر، صحيح مسلم، صحيح البخاري، سنن الترمذي، سنن أبي داود، سنن النسائي، سنن الدار قطني، مصنف ابن أبي شيبة، مصنف عبدالرزاق، معالم السنن للخطابي، معجم الطبري، موطأ الإمام مالك، مسند الإمام أحمد، المحلى لابن حزم، المدونة للشافعي، الواضحة لابن حبيب، العتبية (المستخرجة) لمحمد العتيبي، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، (المنتخب) لمحمد بن يحيى ابن لبابة بن عبد الله (البربري)، الزاهي في الفقه لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، مختصر ما ليس في المختصر، الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي، المنتقى للباجي، البرهان لأبي المعالي، شرح معاني الآثار للطحاوي، أجد العلوم، الإنصاف للحسن بن محمد التميمي، الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد.

منهج ومصطلحات ابن رشد - رحمه الله - في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لم ينص ابن رشد - رحمه الله - على منهجه في الكتاب، ولا على المصطلحات التي استعملها، إلا إنه يذكر شيئاً من ذلك في طيات الكتاب، ومن خلال استقراء الكتاب يظهر بعض من معالم منهجه - رحمه الله - في الكتاب، ويُعلم بعض المصطلحات التي سار عليها.

أولاً: منهجه - رحمه الله - مما ذكره في طيات كتابه:

١- سبب تأليف الكتاب نص عليه - رحمه الله - بقوله: (فإنَّ غرضي في هذا الكتاب، أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد، لما عسى أن يرد على المسائل المنطوق بها في الشرع أو تتعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين، من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد).

٢- جمع - رحمه الله - في كتابه مشهورات المسائل فقط، وبين - رحمة الله - ذلك في عدة مواضع، خاصة في نهاية الكتاب أو الباب، ومن ذلك قوله:

- (فهذه هي مشهورات المسائل التي في هذا الباب).

- (ليس قصدنا تفصيل المذهب ولا تخريجه، وإنما الغرض الإشارة إلى قواعد المسائل وأصولها).

- (فروع هذا الباب كثيرة وكلها غير منطوق به، وليس قصدنا هاهنا إلا ما يجري مجرى الأصول).

- (ليس قصدنا في هذا الكتاب في الأكثر ذكر الخلاف الذي يوجب القياس، كما ليس قصدنا ذكر المسائل المسكوت عنها في الشرع إلا في الأقل، وذلك إما من حيث هي مشهورة وأصل لغيرها).

- (فليس يليق بكتابتنا هذا، إذ كان قصدنا فيه إنما هو ذكر المنطوق به من الشرع، أو ما كان قريباً من المنطوق به).

- (ونحن إنما قصدنا من ذلك، ذكر المشهور وما يجري مجرى الأصول).

- (ونحن نذكر خلافهم في مسألة مسألة منها، وعيون أدلتهم، وأسباب خلافهم على ما قصدنا).

- (كان **قصدنا** إنما هو ذكر المسائل التي هي منطوق بها في الشرع، أو قريب من المنطوق بها).
- (إذ كان **قصدنا** إنما هو ذكر المسائل التي تجري من هذه الأشياء مجرى الأمهات، وهي التي اشتهر فيها الخلاف بين فقهاء الأمصار).
- (وفروع هذا الباب كثيرة وليس **قصدنا** التفريع في هذا الكتاب).
- (إذ كان **القصد** إنما هو إثبات المسائل المشهورة التي وقع الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار، مع المسائل المنطوق بها في الشرع، وذلك أن **قصدنا** في هذا الكتاب كما قلنا غير مرة، إنما هو أن نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع المتفق عليها والمختلف فيها، ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي اشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار).
- (إذ كان **غرضنا** على القصد الأول، إنما هو الكلام في المسائل التي تتعلق بالمنطوق به من الشرع).
- ٣– يقدم جانب **الاتفاق** في المسألة المختلف فيها، فيقول عن أول إيراد المسألة: (اتفقوا)، أو (اتفق علماء الأمصار)، أو (أجمعوا)، وغير ذلك من الصيغ. وعدد الإجماعات التي نقلها يصل إلى (١٠٣٤) إجماع.
- ٤– ذكر -رحمه الله - اسمًا آخر للكتاب، فسماه: (بداية المجتهد وكفاية المقتصد).
- ٥– من أكبر ميزات الكتاب أنه ينص على ذكر (سبب الخلاف) في المسألة، بل تفرد الكتاب بذلك، ويذكر ذلك بعد ذكر الأقوال عادة، وأحيانًا (لا) يذكر سبب الاختلاف بشكل صريح و إنما يورد عمدة كل فريق، وعدد أسباب الخلاف المذكورة في الكتاب (٢٨٠٠) سببًا.
- ٦– يُكثر من النقل من كتاب الاستذكار لابن عبد البر -رحمه الله -، خصوصًا في باب تخريج الأحاديث ونسبة الأقوال، وقد نص -رحمه الله - على ذلك بقوله: (وأكثر ما عولت فيما نقلت من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها، هو كتاب الاستذكار).
- ٧– صدر -رحمه الله - الكتاب بمقدمة أصولية، ضمنها بعض الطرق التي تُتلقى منها الأحكام الشرعية.
- ٨– اتخذ -رحمه الله - لنفسه بعض **المصطلحات**، مثل: (الثابت)، و (الأثر)، و (الجمهور)، و (الكوفيون)، و (القاضي)؛ فقال: (ومتى قلت: ثابت، -يعني للحديث-، فإني أعني ما أخرجه البخاري، أو مسلم، أو ما اجتمعا عليه)، وقال: (مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه....)، فهو يطلق مصطلح (الأثر) على (الحديث)، وقد درج على هذا في كتابه كله، وقال: (ذا قلت: **الجمهور**، فالفهاء الثلاثة معدودون فيهم، أعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة)، وأحيانًا يسمي الجمهور

بلفظ (الجماعة)، وقال: (وقال الكوفيون، أبو حنيفة وأصحابه، والثوري)، وقال: (قال القاضي: فهذا الذي رأينا أن نثبتته في هذا الكتاب)، وقال: (قال القاضي: وهو ظاهر ما حكاه جدِّي رحمه الله في المقدمات)، فهو يعني بالقاضي نفسه، أي: يسمي نفسه بالقاضي، والله أعلم.

٩- يذكر -رحمه الله- القواعد الأصولية، مثل قاعدة: (الأصل براءة الذمة)، وقاعدة: (تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز)، وقاعدة: (حمل الكلام على الحقيقة، أولى من حمله على المجاز)، وغيرها.

١٠- كان الفراغ من تأليف الكتاب عام (٥٦٤هـ)، وآخر ما كتب منه كتاب (الحج)، كتبه بعد (٢٠) عامًا، قال -رحمه الله- في نهاية كتاب الحج: (كان الفراغ منه - أي: كتاب الحج - يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذي هو عام أربعة وثمانين وخمسمائة (٥٨٤/٠٥/٠٩هـ)، وهو جزء من كتاب بداية المجتهد، الذي وضعته منذ أزيد من عشرين عامًا، أو نحوها، والحمد لله رب العالمين)، وعلّق الناسخ على ذلك بقوله: (وكان رضي الله عنه عزم حين تأليف الكتاب أولاً أن (لا) يُثبت كتاب الحج، ثم بدا له بعد فأثبتته)، وقد أشار صاحب كتاب تربية ملكة الاجتهاد (١/٨٩) لسبب تأخير ابن رشد -رحمه الله- في كتابة كتاب الحج فقال: وذلك لسبب غياب أحد أهم شروط هذه العبادة، وهو الاستطاعة لأهل المغرب عمومًا، وأهل الأندلس على وجه الخصوص، بسبب عدم توفر الأمن ووجود مخاطر وأهوال في طريق من يعزم على أداء هذه الفريضة، سواء في البر أو البحر؛ حيث وقعت سنة (٥٥٧هـ) - أي: قبل سنوات قليلة من تأليف بداية المجتهد - غارة عبيد مكة على الحجاج، حيث نهبوا أموالهم، فتوقف السعي والطواف، وامتنع الحج ورحل الحجاج إلى المدينة، وفي نفس السنة حدثت أيضًا اضطرابات في الدولة الفاطمية بمصر، وهي معبر من معابر الحجاج المغاربة والأندلسيين. لذلك رأى فقهاء الأندلس سقوط فريضة الحج عن أهل تلك البلاد، لما يصنع بالحاج مما لا يرتضيه الله عز وجل، فراكب هذا السبيل راكب خطر ومعتسف غرر والله قد أوجد، لذا أفتى العلماء بسقوط الحج عن أهل الأندلس والمغرب، بل قالوا يحرم عليهم ويأثموا بالذهاب للحج. وظهر عام (٥٧٨هـ) للصوص والمختلسين لما بأبدي الحجاج في الحرم، والذين كانوا آفة الحرم الشريف، لا يغفل أحد عن متاعه طرفة عين إلا اختلس من يديه أو من وسطه، بحيل عجيبة ولطافة غريبة. ثم استطاع صلاح الدين الأيوبي بعد ذلك إسقاط حكم الفاطميين وتوحيد الشام ومصر تحت إمرته عام (٥٨١هـ)، وتمكن من دحر الصليبيين وتحرير القدس الشريف عام (٥٨٣هـ)، فذهب الكثير من الشرور، وسهل السبيل للحجاج.

ثانيًا: منهجه -رحمه الله- مما يُستنتج من خلال استقراء الكتاب:

- طريقته فريدة في مناقشة الأقوال وعرضها.
- موضوع الكتاب هو الخلاف الفرعي الواقع بين المذاهب الأربعة وغيرها، مما هو غير معتمد؛ كالمذهب الظاهري، أو المنقرضة غير المدونة؛ كالمذهب الليث بن سعد، وأبي ثور والطبري - رحم الله الجميع -.
- أول ما يذكر مذهب إمامه - الإمام مالك رحمه الله - وهذا هو الغالب، ويذكر الروايات في المذهب المالكي، ويزيد عليها بذكر أقوال أعلامه المشهورين، ومع هذا يرجح أحياناً غير مذهبه، ويرد على مذهبه.
- لا يرحح بين الأقوال غالباً، وإن كان يميل لأحد الأقوال أحياناً.
- لا يخرج عن الفقه غالباً.
- يظهر بوضوح تأثير الإمام ابن رشد - رحمه الله - بفلسفته وثقافته المنطقية، ومرانه على الجدل في مقارنته للمذاهب وتخرجه للأقوال.
- يذكر عند عرض المسألة؛ الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، تخريجاً على سبب الخلاف.
- يخوض أحياناً في تخريج الحديث نقلاً عن الاستدكار غالباً.
- يذكر الخلاف عن الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي - رحمهم الله -، وقليل ما يذكر الخلاف عن الإمام أحمد - رحمه الله -، حيث نقل عن المذهب الحنبلي (٢١٥) مرة، بينما نقل عن المذهب المالكي (٢٤٥٣) مرة، ويورد أحياناً الخلاف عند الظاهرية، وخطأه في نسبة القول لقائله قليل جداً.
- استوعب في الكتاب الأبواب الفقهية؛ بدءاً من كتاب الطهارة، وانتهاءً بكتاب الأفضية، وذلك في نحو واحد وسبعين كتاباً؛ وتحت كل كتاب فصول، وتحت كل فصل أبواب، وتحت كل باب مسائل، فهو مكثر في تفریع الأبواب والفصول، فيقول مثلاً: «القول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر في خمسة أبواب»، ثم يسردها سرداً، لبدأ بالتفصيل بعد ذلك، فيقول مثلاً: «ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبع مسائل»، ويفصلها مسألة مسألة.
- يتدئ في الغالب بالتأصيل للمسألة من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع أو القياس، بقوله: «والأصل في هذا الباب»، ثم يأتي بالدليل.
- سلك في ترتيب الكتب منهج المالكية؛ فقدّم - بعد قسم العبادات - كتاب النكاح على كتاب البيوع ثم كتاب الجنائيات.

- يدمج أحياناً بين مسألتين أو أكثر، ثم يذكر سبب الخلاف فيها، وعادة يذكر المسألة ثم سبب الخلاف، إلا في باب أحكام جزاء الصيد، فقد ذكر فيها أكثر من (١٤) مسألة سرداً - على غير عادته - ثم ذكر أسباب الخلاف فيها سرداً.
- لا يُعرّف بالمصطلحات الفقهية غالباً.
- يذكر فائدة الاختلاف في بعض المسائل، وهذا قليل جداً.
- تأدب - رحمه الله - مع الأئمة وعامة الفقهاء، فلا تجد في الكتاب سبباً ولا شتماً ولا جدّة أو توتر مزاج، ويتحاشى التّهجم على مخالفيه، ولا يغرق في الحجاج والمخاصمة، بل لا تشعر أبداً بأنّ له خصماً بعينه، ويبالغ في التواضع ويحتاط في العبارة، ويكثر من قوله: أحسب كذا، وفيما علمت كذا، وفيما أذكر كذا، وفيما أظن كذا، وأنا الشاك في كذا. وهذا تأكيداً منه - رحمه الله - على الصدق والأمانة، فهو عندما لا يكون متأكداً من أمر يُشعر به القارئ.

إحصائية مفصلة لعدد المسائل المجدولة في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد						
اسم الكتاب	على قولين	على (٣) أقوال	على (٤) أقوال	على (٥) أقوال	أكثر من (٥) أقوال	مجموع المسائل
الطهارة من الحدث	٧٢	٢٦	١٥	٢	—	١١٥
الصلاة	١١٥	٦٣	٢٩	١٠	٢	٢١٩
أحكام الميت	٣٦	٧	٢	١	—	٤٦
الزكاة	٤٧	١٩	٦	٣	—	٧٥
الصيام	٥٧	١٣	٦	٢	—	٧٨

١٦٢	—	١	١٠	٣٧	١١٤	الحج
١٧٧	٢	٤	١٠	٣٩	١٢٢	(الجهاد/ الأيمان/ النذور/ الضحايا/ الذبائح/ الصيد/ العقيقة/ الأطعمة والأشربة)
١٠٤	—	٢	١	٢٥	٧٦	النكاح
١١٩	١	—	١٠	٢٩	٧٩	(الطلاق/ الإيلاء/ الظهار/ اللعان/ الإحداد)
—	—	—	—	—	—	كتاب البيوع
١٧٢	—	١	٨	٤٣	١٢٠	الجنايات (القصاص/ الجراح/ الدّيات/ القسامة/ الزّنا/ القذف/ السرقة/ الحرابة)
—	—	—	—	—	—	كتاب الأقضية

كتاب القصص

كتاب القصاص

أولاً: كتاب القصاص في النفوس

ويشمل:

- القول في شروط القاتل.
- القول في الواجب.
- القول في القصاص.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب القصاص في النفوس

- ١- اتفقوا على أن القاتل الذي يقاد منه يشترط فيه أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً للقتل مباشرة غير مشارك له فيه غيره.
- ٢- أجمعوا على أنه لو أشرف على الهلاك من مخمصة لم يكن له أن يقتل إنساناً فيأكله.
- ٣- أجمعوا على أن القتل صنفان: عمد وخطأ.
- ٤- اتفقوا على أن القتل الذي يجب به القصاص هو قتل العمد.
- ٥- اتفقوا على أن المقتول إذا كان مكافئاً للقاتل في: الإسلام والكفر، الحرية والعبودية، الذكورة والأنوثة، الواحد والكثير، يجب فيه القصاص.
- ٦- لا خلاف بينهم أن العبد يُقتل بالحر، وكذلك الأنقص بالأعلى.
- ٧- أجمعوا أنه على لا يقتل مسلم بالحربي الذي أمّن.
- ٨- أجمع المسلمون على أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي.
- ٩- حكى ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الذكر يقتل بالأنثى.
- ١٠- أجمعوا على أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد.
- ١١- اتفقوا على أن لولي الدم أحد شيعين: القصاص أو العفو.
- ١٢- أجمعوا على أن المقتول عمداً إن كانت له بنون بالغون فعفا أحدهم أن القصاص قد بطل، ووجبت الدية.
- ١٣- أجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ نَّصَدَقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ أن المراد بالمتصدق هاهنا هو المقتول يتصدق بدمه.
- ١٤- أجمعوا على أن الحامل إذا قتلت عمداً أنه لا يقاد منها حتى تضع حملها.

أولاً: كتاب القصاص في النفوس

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	كيفية القصاص إذا حصل القتل من أمر بالقتل ومباشر له	٩	هل رضى القاتل شرط في وجوب الدية لأولياء الدم إذا عفوا عن القصاص؟
٢	إذا اشترك في القتل من يجب عليه القصاص مع من (لا) يجب عليه القصاص	١٠	من له حق العفو عن القاتل؟
٣	قتل شبه العمدة	١١	إذا عفا المقتول (عمداً) عن دمه قبل أن يموت
٤	قتل الحر بالعبد	١٢	إذا عفا المقتول (خطأً) قبل موته عن الدية
٥	قتل المؤمن بالكافر الذمي	١٣	إذا عفا المجروح عن الجراحات فمات منها هل للأولياء المطالبة بالحق؟
٦	قتل الجماعة بالواحد	١٤	إذا عفا المقتول (عمداً) عن دمه قبل أن يموت فهل يبقى للسلطان حق فيه؟
٧	قتل الذكر بالأنثى	١٥	صفة إقامة (تنفيذ) القصاص في النفس
٨	قتل الوالد بالولد	١٦	من قُتل باستخدام السم هل يقام عليه القصاص؟

كيفية القصاص إذا حصل القتل من أمر بالقتل ومباشر له			المسألة (١)
اتفقوا على أن القاتل الذي يُقاد منه يشترط فيه أن يكون: عاقلاً بالغاً مختاراً للقتل، مباشراً غير مشارك فيه غيره، وذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن القصاص على المباشر دون الأمر بالقتل الذي (لا) سلطة له على المأمور ولم يصل أمره لحد الإكراه، خلافاً لطائفة من العلماء؛ كقتادة والنخعي، الذين قالوا: يقتلان جميعاً؛ الأمر والمباشر، واختلفوا على من يكون القصاص إذا كان الأمر له سلطان على المأمور أو كان أمره يصل إلى حد الإكراه، والخلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
يقتل الأمر بالقتل والمأمور (المباشر) مالك/ الشافعي (الأظهر)/ أحمد	يقتل المأمور بالقتل (المباشر) دون الأمر الشافعي (قول)/ زفر	يقتل الأمر بالقتل دون المأمور (المباشر) أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ داود	الأقوال ونسبتها
هل للإكراه تأثير في إسقاط الحد؟، وهل يغلب على المكروه جانب الاختيار أم الإكراه؟ [أشار إليه ابن رشد]			سبب الخلاف
* لأنه لا يعذر المأمور بالإكراه، ولا الأمر بعدم المباشرة. * يقتل المكروه بالقتل؛ لإجماعهم على أنه لو أشرف على الهلاك من مخمصة، لم يكن له أن يقتل إنساناً فيأكله.	* لأن المباشر المكروه يُشبهه من جهة المختار، ويُشبهه من جهة المضطرّ المغلوب، مثل الذي يسقط من علو، والذي تحمله الريح من موضع إلى موضع، فيغلب جانب الاختيار على جانب الاضطرار.	* لأن الإكراه له تأثير في إسقاط كثير من الواجبات في الشرع، لكون المكروه يشبهه من لا اختيار له. * يشبه المأمور بالآلة التي لا تنطق، فلا تقتل، لكن يقتل من أطلق الآلة. * لأن المباشر بالإكراه ليس ينطلق عليه اسم قاتل إلا بالاستعارة.	الأدلة
القول الثالث: (يقتلان جميعاً)؛ لأن في ذلك حفظاً للدماء وسدّاً لذريعة القتل وسفك الدماء، ومن باب حفظ النفس، وحتى لا يتخذ الإكراه ذريعة لإزهاق النفس، وليتحقق قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْفِرُوا﴾ الْقَصَاصِ حَيَوَةً ﴿البقرة: ١٧٩﴾، فلن تحي نفس أولياء المقتول إلا بقتل الأمر والمباشر معاً			الراجع
إذا أمر شخص ذو سلطة غيره بالقتل بالإكراه، ونقذ المكروه، فثلاً جميعاً الأمر والمباشر قصاصاً	إذا أمر صاحب سلطة غيره بالقتل أو أكرهه على ذلك، فالقصاص على المباشر، ويعاقب الأمر ويأثم بذلك	إذا أمر صاحب سلطة غيره بالقتل أو أكرهه على ذلك، فالقصاص على الأمر ويعاقب المأمور بعقوبة دون القتل	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٠١/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٠٨/٢)، منح الجليل (٢٧/٩)، المنهاج (٢٢١/٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢٩/٢)، كشاف القناع (٢١٧/٥)، المغني (٣٦٥/٨)، المحلى (١٦٦/١١)، مراتب الإجماع (ص١٣٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (٣٢٥/١)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٢٣٦/١٥)			مراجع المسألة

المسألة (٢)	إذا اشترك في القتل من يجب عليه القصاص مع من (لا) يجب عليه القصاص	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن القاتل الذي يُقاد منه يشترط فيه أن يكون: عاقلاً بالغاً مختاراً للقتل، مباشراً غير مشارك فيه غيره، واختلفوا إذا اشترك في القتل عامد ومخطئ، أو مكلف وغير مكلف، فهل فيه قصاص؟، مع اتفاقهم أن الذي لا يجب عليه القصاص لا يُقاد منه، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا اشترك في القتل من يجب عليه القصاص ومن لا يجب، فالقصاص على من يجب عليه القصاص، وعلى الآخر نصف الدية مالك/ الشافعي/ أحمد (رواية)	إذا اشترك في القتل من يجب عليه القصاص ومن لا يجب، فلا قصاص على واحد منهما، وعليهما الدية أبو حنيفة/ أحمد (الصحيح)
سبب الخلاف	هل الاشتراك في القتل بين من يجب عليه القصاص ومن لا يجب شبهة تدرأ الحد؟ [أشار إليه ابن رشد]	
الأدلة	* النظر إلى المصلحة التي تقتضي التغليظ لحوطة الدماء، فكأن كل واحد منهما انفراد بالقتل، فله حكم نفسه.	* قوله ﷺ: (ادروا الحدود بالشبهات) [ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق، ونحوه عند الترمذي/ وضعفه الترمذي والألباني]. فالاشتراك بينهما شبهة تدرأ الحد؛ لأن القتل لا يتبعض، ويمكن أن يكون ذهاب نفس المقتول من فعل الذي لا قصاص عليه، ويمكن أن يكون ممن عليه القصاص، فإذا لم يمكن التمييز سقط القصاص، ووجب بدله وهو الدية. ● ولأن القتل لم يتمحّص عمداً، إذا اشترك فيه من لا قصد له، كالمجنون والمخطئ.
الراجع	قال ابن رشد -رحمه الله- عن دليل القول الأول: فيه ضعف في القياس. قلت: ولعل الأقرب هو القول الأول؛ حفظاً للنفوس، ولسد باب ذريعة القتل، وحتى لا يعتمد من أراد القتل إلى إشراك من لا يجب عليه القصاص ليسلم من القود	
ثمرة الخلاف	إذا اشترك في القتل عامد وصبي أو عامد ومجنون، فعلى العامد القصاص، وعلى الآخر نصف الدية وتكون على العاقلة (عند مالك)، وعلى ماله (عند الشافعي)	إذا اشترك في القتل عامد وصبي أو عامد ومجنون، فعلى كل واحد منهما نصف الدية، ويجب من مال الجاني على من يجب عليه القصاص، وعلى عاقلة من لا يجب عليه القصاص
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٠٢/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٢٨/٥)، منح الجليل (٢٩/٩)، نهاية المحتاج (٢٧٥/٧)، الإقناع (١٧٢/٤)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٢٤٢/١٥)	

قتل شبه العمد		المسألة (٣)
اتفقوا على أن القتل على صنفين: قتل عمد، وقتل خطأ، واختلفوا هل بينهما قتل وسط، وهو قتل شبه العمد؟، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
يوجد قتل شبه عمد بالإضافة إلى قتل العمد والخطأ (على خلاف بينهم في ضابطه)	(لا) يوجد قتل شبه عمد، إما عمد وإما خطأ مالك	الأقوال ونسبتها
الاختلاف في ثبوت الأثر: (ألا إن قتل الخطأ شبه العمد...) [أشار إليه ابن رشد]		سبب الخلاف
* حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> : قال <small>صلى الله عليه وسلم</small> : (ألا إن قتل الخطأ - شبه العمد - ما كان بالسوط والعصا والحجر، ديتيه مغلظة، مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها) [د/ جه/ ن/ قط/ حب/ قال ابن رشد: حديث مضطرب عند أهل الحديث لا يثبت من جهة الإسناد/ وقال الألباني: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات].	* لأنه لا واسطة بين الخطأ والعمد، فإما أن يقصد الفاعل القتل أو لا يقصده، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً... وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا﴾ [النساء: ٩٢-٩٣].	الأدلة
* لأن النيات لا يطلع عليها إلا الله تعالى، والحكم بما ظهر، فمن قصد ضرب آخر بآلة تقتل غالباً كان حكمه كحكم من قصد القتل، ومن قصد ضرب آخر بآلة لا تقتل غالباً، كان حكمه متردداً بين العمد والخطأ، وأما شبه العمد ففيه قصد للضرب بما لا يقتل.		
القول الأول: (يوجد قتل شبه عمد)، ودل عليه الحديث الذي صححه غير واحد		الراجع
من قصد الضرب بآلة لا تقتل غالباً وقتل بها فعليه الدية، وضابطه عند أبي حنيفة: الضرب بكل ما عدا الحديد والنار، وعند الصاحبين: الضرب بما لا يقتل غالباً، وعند الشافعي وأحمد: إذا ضرب لكن لم يقصد القتل	من قصد الضرب بآلة لا تقتل وقتل بها ولو لم يقصد القتل، فهو عمد وعليه القصاص	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٠٣/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٢٢/٥)، تبيين الحقائق (٩٧/٦)، منح الجليل (١٩/٩)، نهاية المحتاج (٢٤٧/٧)، الإقناع (١٦٣/٤)، مختصر المزني (٣٥٠/٨)، نيل الأوطار (٢٤١٧)، تلخيص الحبير (١٥/١٤)، تفسير القرطبي (٢٤٦/٢)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٢٤٥/١٥)		مراجع المسألة

قتل الحر بالعبد			المسألة (٤)
اتفقوا على أن المقتول إذا كان مكافئاً للقاتل في: الإسلام والكفر، والحرية والعبودية، والذكورية والأنوثة، والواحد والكثير، أنه يقتل به، واختلفوا إذا لم تجتمع هذه الأربعة، كما لو قتل حر عبداً - مع اتفاقهم على أن العبد يقتل بالحر، وكذلك الأنقص بالأعلى - هل يقتل به؟، خلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
لا يقتل الحر بالعبد مالك/ الشافعي/ أحمد/ الليث/ أبو ثور	يقتل الحر بالعبد إلا عبد نفسه أبو حنيفة وأصحابه	يقتل الحر بالعبد مطلقاً النخعي	الأقوال ونسبتها
معارضة العموم لدليل الخطاب			سبب الخلاف
* قوله تعالى: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْمُرْتَابِ وَالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، دليل الخطاب المفهوم من الآية أنه لا يقتل حر بعبد.	* عموم حديث: (المسلمون تتكافأ دماؤهم...)، أما عبد نفسه فلا يقتل به؛ لأنه ولي الدم.	* عموم قوله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم) [حم/ د/ جه/ من/ قط/ هق/ والحديث حسن، وصححه الألباني].	الأدلة
● لأن العبد ناقص برقه، فلا يقتل به الحر لعدم المساواة والتكافؤ.	● لأن الملك شبهة يدرأ بها القصاص.	* حديث سمرة ﷺ قال: (من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه) [حم/ د/ ت/ ن/ جه/ هق/ وحسنه الترمذي، وضعفه الألباني].	
القول الثالث: (يقتل الحر بالعبد)، فهو القول الأحدث بالدليل، فهو مخصص للدليل العام، قال ابن رشد عن القول الثاني: من فرق بين قتل عبده وعبده غيره فضعيف			الراجع
من قتل عبده أو عبد غيره لم يقتل به	لو قتل الحر عبد غيره قتل به، ولو قتل عبد نفسه لم يقتل به	من قتل عبده أو عبد غيره قتل به	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٠٦/٢)، الدر المختار (٥٣٣/٦)، حاشية ابن عابدين (٥٣٣/٦)، الشرح الكبير (٢٣٨/٤)، الاستذكار (١٧٤/٨)، مغني المحتاج (٢٤١/١٥)، شرح منتهى الإرادات (٢٦٧/٣)، تفسير القرطبي (٢٤٦/٢)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٢٥٥/١٥)			مراجع المسألة

قتل المؤمن بالكافر الذمي			المسألة (٥)
لا خلاف أنه لا يقتل المؤمن بالكافر غير الذمي، كالكافر الحربي والمجوسي وغيرهم، واختلفوا في قتل المؤمن بالكافر الذمي، والخلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
لا يقتل مؤمن بكافر ذمي إلا إذا قتله غيلة مالك/ الليث	يقتل المؤمن بالكافر الذمي أبو حنيفة وأصحابه/ ابن أبي ليلى	لا يقتل المؤمن بالكافر الذمي الشافعي/ أحمد/ داود/ الثوري	الأقوال ونسبتها
ظاهر تعارض الآثار والقياس			سبب الخلاف
● أدلة القول الثاني بحملها على القتل غيلة.	* حديث ربيعة السلماني: (قتل رسول الله ﷺ رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال: أنا أحق من وفي بعهدة) [عب/ قط/ وهو مرسل وإسناده الموصول واه]، فهذا مخصص لعموم حديث: (لا يقتل مسلم بكافر)، فيحمل على الكافر الحربي دون المعاهد.	* حديث: (المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد بعهدة، من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) [د/ حم/ ن/ قط/ هق/ وصححه الحاكم، وهو عند البخاري مختصراً].	الأدلة
القول الأول: (لا يقتل مؤمن بكافر ذمي)، ودليلهم نص في محل الخلاف، ولا معارض تقوم الحجة به			الراجح
إذا أضجع المؤمن الكافر وذبحه - بسبب ماله - بطريقة لا تحتمل أنه أخطأ بذلك بل قصده، يقتل به	إذا قتل مؤمن كافراً ذمياً يقتل به بكل حال	إذا قتل مؤمن كافراً ذمياً بأي طريقة ولأي سبب لا يقتل به، وعليه الدية	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٠٨/٢)، الدر المختار (٥٣٤/٦)، الشرح الكبير (٢٣٨/٤)، الاستذكار (٢٣٨/٨)، الأوسط (٥٤/١٣)، مغني المحتاج (٢٣١/٥)، شرح منتهى الإرادات (٢٦٧/٣)، المحلى (٢٢٠/١٠)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٢٥٨/١٥)			مراجع المسألة

قتل الجماعة بالواحد		المسألة (٦)
لا خلاف أنه يقتل الواحد بقتله شخصاً أو أكثر، واختلفوا لو قتل شخصان فأكثر شخصاً واحداً، هل يقادون به؟، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
تقتل الجماعة بالواحد داود/ أهل الظاهر/ الزهري/ ابن الزبير <small>رضي الله عنه</small> / جابر <small>رضي الله عنه</small>	تقتل الجماعة بالواحد سواء كثرت الجماعة أو قلت جمهور الفقهاء	الأقوال ونسبتها
ظاهر التعارض في الكتاب [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
* قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...﴾ [المائدة: ٤٥]، ظاهرة لا تقتل أنفس بنفس واحدة.	* قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَخَذُوا بِالْحَقِّ وَالْحَقُّ أَكْبَرُ مِنْ أَكْبَارِ مَا يَصْنَعُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، قتل القاتل إنما شرع لنفي القتل، ولو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة، فيسقط حد القصاص. * فعل عمر <small>رضي الله عنه</small> ، حيث قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل واحد، وقال: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً) [ط].	الأدلة
القول الأول: (تقتل الجماعة بالواحد) لمفهوم الآية، إلا أن ابن رشد -رحمه الله- اعترض على دليل القول فقال: للمعترض أن يقول: إن بطلان الحد إنما يلزم لو لم يقتل من الجماعة أحد، فأما إن قُتل أحدهم وهو من يُظن أن من فعله كان إتلاف النفس غالباً على الظن، فليس فيه إبطال للحد حتى يكون سبباً للتسليط على إذهاب النفوس		الراجع
عند الزهري: يقتل واحد من الجماعة ويؤخذ من الباقي حصصهم من الدية، ونحوه عند ابن الزبير <small>رضي الله عنه</small> ، وعند غيرهما: يجب على القَتلة الدية	لو قتل جماعة رجلاً بفعل لو انفرد كل واحد منهم به لقتل، يقتلوا جميعاً مهما كان عددهم	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٠٩/٢)، بدائع الصنائع (٢٣٨/٧)، شرح مختصر الطحاوي (٣٧٥/٥)، الشرح الكبير (٢٤٥/٤)، الأوسط (٦٦/١٣)، الاستدكار (١٥٧/٨)، مغني المحتاج (٢٤٥/٥)، شرح منتهى الإرادات (٢٦٠/٣)، تفسير القرطبي (٢٥٠/٢)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٢٦١/١٥).		مراجع المسألة

قتل الذكر بالأنثى			المسألة (٧)
لا خلاف في وجوب القصاص إذا قتل الذكر ذكراً مثله، وكذا إذا قتلت الأنثى أنثى مثلها أو قتلت ذكراً، واختلفوا في القصاص إذا قتل الذكر أنثى، وعلى الرغم من أنه ذكر الإجماع في المسألة إلا أن فيه خلافاً، والخلاف فيه على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
يقتل الذكر بالأنثى جماهير العلماء	يقتل الذكر بالأنثى وعلى أولياء المرأة نصف الدية روي عن علي <small>عليه السلام</small> / عثمان البتي	(لا) يقتل الذكر بالأنثى الحسن البصري	الأقوال ونسبتها
ظاهر التعارض في الكتاب/ وهل شرع من قبلنا شرع لنا؟ [أشار إليه ابن رشد]			سبب الخلاف
* عموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].	• لأن دية الذكر ضعف دية المرأة، فإذا لم يرض أولياء المرأة بالدية وطلبوا القصاص فعليهم نصف الدية؛ لتتم المماثلة في العقوبة.	* قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، دليل الخطاب هنا يوجب أنه لا يقتل الذكر بالأنثى.	الأدلة
القول الأول: (يقتل الذكر بالأنثى)، وقد حكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً، قال ابن رشد: الاعتماد في قتل الرجل بالمرأة هو النظر إلى المصلحة العامة، وقال عن دليل القول الثالث (الحسن البصري): دليله قوي وهو قول شاذ، وقال عن دليل الجمهور ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا...﴾: يدخل هذا العموم أنه وارد في غير شريعتنا، وهي مسألة مختلف فيها، يعني: هل شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟			الراجح
إذا قتل الذكر الأنثى يقتل به قصاصاً وبدون مقابل لنصف الدية	إذا قتل الذكر الأنثى فيما أن يقبل أولياء المرأة بنصف الدية دون قود، أو يقاد من الذكر وعليهم نصف الدية	إذا قتل الذكر الأنثى فعليه ديتها	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧١٠)، الأوسط (١٣/٤٣)، الاستذكار (٨/١٦٨)، المنتقى شرح الموطأ (٧/١٢١)، معالم السنن (٤/١٤)، السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٢١٧١)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥/٩٢٦٤)			مراجع المسألة

المسألة (٨)	قتل الوالد بالولد	
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه لا يقاد والد بولده ولا جد بحفيده إذا فعل فعلاً يوجب القتل بابنه لكنه لم يقصد القتل، كما لو حذفه بسيف أو عصا فقتله، واختلفوا في قتل الوالد لابنه عمداً، كأن يضجعه فيذبحه، هل على الوالد قود، ومثله الجد مع حفيده؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقاد الأب بالابن إذا أضجعه فذبحه مالك	(لا) يقاد الوالد بولده ولا الجد بحفيده إذا قتله بأي وجه من أوجه العمد جمهور العلماء
سبب الخلاف	أثر عمر <small>رضي الله عنه</small> : (أن رجلاً من بني مدلج يقال له: قتادة، حذف ابناً له بالسيف فأصاب ساقه، فترف جرحه فمات، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، ثم قدم عمر وأخذ الإبل، ثم قال: أين أخو المقتول، فقال: ها أنا ذا، قال: خذها، فإن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال: ليس لقاتل شيء) [طأ/ش/جه/وصححه الألباني]	
الأدلة	* عموم آيات القصاص، كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]. * لا يتهم الأب بقصد القتل لقوة المحبة بين الأب والابن، ولما للأب من التسلط على تاديب ابنه، فيحمل فعل عمر <small>رضي الله عنه</small> في قصة قتادة على ذلك، أي: لم يقصد الأب قتل ابنه بضربه بالسيف، فهو قتل شبه عمد، أما بالقتل غيلة فهو متهم بالقتل عمداً.	* حديث ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> قال <small>صلى الله عليه وسلم</small> : (لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد) [ت/جه/قط/هق/وصححه الألباني]. * أثر عمر <small>رضي الله عنه</small> في قصة قتل قتادة لابنه، فتحمل القصة على ظاهرها أنه قتل عمد، لإجماعهم على أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد، ولم يقتل عمر قتادة. * لأن درء الحد عن الأب لمكان حقه على الابن. • لأن الوالد سبب وجود الابن، فلا يكون الابن سبباً في عدمه.
الراجع	القول الثاني: (لا يقاد الوالد بولده)، وحديث ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> نص في ذلك، ويؤكد فعل عمر <small>رضي الله عنه</small> ، قال ابن رشد -رحمه الله-: ويجيء على أصول أهل الظاهر أن يقاد الأب بالابن، فعلى ذلك يكون هذا قولاً ثالثاً في المسألة	
ثمرة الخلاف	إذا أضجع الأب ابنه وقتله يقتل به، وإذا حذفه بما يقتل كسيف فقتله لا يقتل به	إذا أضجع الأب ابنه وقتله أو حذفه بما يقتل كسيف ونحوه فقتله، لا يقتل وليس له شيء من الدية، ومثله قتل الأب لولد ولده وإن سفل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١٠/٢)، الدر المختار (٥٣٤/٦)، الشرح الكبير (٢٤٢/٤)، الاستذكار (١٣٦/٨)، مغني المحتاج (١٣٦/٥)، الحاوي (٢٢/١٢)، كشاف القناع (٥٢٧/٥)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٢٦٦/١٥)	

المسألة (٩)	هل رضی القاتل شرط في وجوب الدية لأولياء الدم إذا عفوا عن القصاص؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن لولي الدم أحد شيئين: القصاص، أو العفو مجانا، واختلفوا هل العفو مقابل الدية حق واجب لولي الدم دون أن يكون الخيار للمقتص منه أم لا تثبت الدية إلا بتراضي الطرفين (الولي والقاتل)؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يحق لولي الدم العفو بمقابل الدية إلا برضى القاتل أبو حنيفة/ مالك (رواية ابن القاسم وهو المشهور)/ الثوري	يحق لولي الدم العفو بمقابل الدية ولو لم يرض القاتل الشافعي/ مالك (رواية أشهب)/ أحمد/ داود/ أبو ثور/ أكثر فقهاء المدينة/ الأوزاعي
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار المتفق على صحتها، وهل يصار إلى الجمع بينها أو الترجيح؟ [أشار إليه ابن رشد]	
الأدلة	* حديث أنس <small>رضي الله عنه</small> : (أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو وعرضوا الأرش فأبوا إلا القصاص، فأمر <small>رضي الله عنه</small> بالقصاص، فقال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال <small>رضي الله عنه</small> : يا أنس، كتاب الله القصاص، فرضي القوم فعفوا) [خ/ م]، فعلم بدليل الخطاب أنه ليس للأولياء إلا القصاص.	* حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> ، قال <small>رضي الله عنه</small> : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما يودي وإما يقاد)، ورواية: (إما أن يفدى وإما أن يقتل)، ورواية: (إما أن يعطي -أي الدية- وإما أن يقاد) [خ/ م]، الحديث نص في أن لأولياء المقتول خيار الدية. * قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فإذا عرض على المكلف فداء نفسه بمال، فواجب عليه أن يفديها. * لأنه لو وجد القاتل الطعام في مخمصة بقيمة مثله وعنده ما يشتري به، يلزمه شراؤه، فكيف بشراء نفسه.
الراجع	القول الثاني: (أولياء الدم بالخيار، القصاص أو الدية)، قال ابن رشد عن أدلة القولين: هما حديثان متفق على صحتها، لكن حديث أنس <small>رضي الله عنه</small> ضعيف الدلالة في أنه ليس له إلا القصاص، وحديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> نص في أن له الخيار، والجمع بينهما يمكن إذا رُفِع دليل الخطاب من ذلك، فإن كان الجمع واجبا وممكنا فالمصير إلى حديث أبي هريرة واجب، والجمهور على أن الجمع واجب إذا أمكن، وأنه أولى من الترجيح	
ثمرة الخلاف	ولي الدم بالخيار إما أن يقتص أو يعفو بدون مقابل، وأما إن أراد الدية فلا يعفو إلا برضى القاتل بدفعها	ولي الدم بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية، رضي القاتل أو لم يرض، وإذا كان للمقتول أولياء صغار وكبار يؤخر القتل إلى أن يكبر الصغار فيكون لهم الخيار، لا سيما إذا كان الصغار يجربون الكبار مثل البنين مع الإخوة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١٢/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٢٣/٥)، الشرح الصغير (٣٣٦/٤)، الاستذكار (٤٨/٨)، المنهاج (ص٢٧٧)، الإقناع (١٨٧/٤)، تفسير القرطبي (٢٥٢/٢)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٢٦٩/١٥)	

من له حق العفو عن القاتل؟		المسألة (١٠)
أجمعوا على أن المقتول عمدًا إذا كان له بنون بالغون فعفا أحدهم أن القصاص قد بطل ووجبت الدية، واختلفوا إذا اجتمع للمقتول بنات وبنون أو زوجة أو زوج مع الأخوات، فهل يحق للبنات العفو لو لم يعفُ الأبناء، ومثله هل للأخوات العفو مع عدم عفو الإخوة؟، خلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
ليس للبنات ولا الأخوات الحق في العفو عن القاتل مع وجود البنين والإخوة	للبنات والأخوات الحق في العفو عن القاتل كما للبنين العفو سواء بسواء الجمهور	الأقوال ونسبتها
اختلافهم في تحديد مفهوم (من لهم حق القيام بالدم)، فعند مالك الذين لهم حق القيام بالدم هم العصابة، وعند الجمهور الذين لهم القيام بالدم كل وارث للمقتول [ذكره ابن رشد ضمناً]		سبب الخلاف
* لأن الذين لهم حق القيام بالدم هم العصابة.	* لأن اعتبار الدم (القصاص) يكون بالدية، أي يقاس القصاص (الدم) على الدية، فكما أنه يحق لكل وارث أن يعفو عن نصيبه من الدية، ذكرًا كان أو أنثى، فكذا يحق له العفو عن القصاص.	الأدلة
القول الثاني: (للبنات والأخوات الحق في العفو)، وهذا فيه حفظ للنفس، وتوسيع لباب العفو الذي وصفه الله تعالى بقوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]		الراجع
لا يعتبر قول البنات والأخوات مع وجود الرجال، فمن عفت من البنات عن القاتل لا يعتبر قولها ويقاد القاتل	لو عفت أي بنت عن القاتل سقط حد القصاص ولو لم يعفُ عن القاتل أحد من البنين، وزاد الشافعي: يدخل فيهم الحاضر والغائب والصغير والكبير على حد سواء	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١٣/٢)، الدر المختار (٥٦٨/٦)، البناء شرح الهداية (١٢٣/١٣)، الشرح الكبير (٢٥٦/٤)، منح الجليل (٧٧/٩)، الاستذكار (١٨٢/٨)، نهاية المحتاج (٢٩٨/٧)، الإقناع (١٨٢/٤)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٢٧٥/١٥)		مراجع المسألة

إذا عفا المقتول (عمداً) عن دمه قبل أن يموت	المسألة (١١)
لا خلاف أن المقتول عمداً إذا مات قبل أن يصدر منه عفو عن قاتله أن الحق في القصاص أو العفو يعود للأولياء، واختلفوا في المقتول عمداً إذا عفا عن دمه قبل أن يموت هل يقع عفوّه؟، والخلاف على قولين	تحرير محل الخلاف
لا يلزم الأولياء عفو المقتول عمداً عن قاتله الشافعي (قديم) / داود / أبو ثور	يمضي عفو المقتول عمداً عن دمه أبو حنيفة / مالك / الشافعي (جديد) / أحمد / الأوزاعي / الجمهور
[لم يذكره ابن رشد]	سبب الخلاف
* لأن الله تعالى خيرّ الولي في ثلاث، إما العفو وإما القصاص وإما الدية، وذلك عام في كل مقتول، سواء عفا عن دمه قبل الموت أو لم يعف. * قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]، المراد بالمتصدق هنا هو المقتول يتصدق بدمه، وأما قوله تعالى: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ فهو يعود على المقتول، فعفوه كفارة له من ذنوبه وخطاياها.	الأدلة
القول الأول: (بمضي عفو المقتول)؛ لقوة أدلة القول، ولأن حق الولي مكتسب بموت مورثه، وهو عفا عن قاتله، وتصرفه ليس بتصرف في ماله	الراجح
لو عفا المقتول عن دمه قبل موته فحق الأولياء بالقصاص أو الدية لا يسقط	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧١٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/١٠٠)، منح الجليل (٩/٦٩)، الاستذكار (٨/١٧٨)، الأم (٦/١٦)، الإقناع (٤/١٨٨)، الشرح الكبير للرافعي (١٠/٢٥٨)، كفاية النبي (١٥/٤٥٣)، المحلى (١٢/٢٥٦)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥/٩٢٧٨)	مراجع المسألة

المسألة (١٢)		إذا عفا المقتول (خطأ) قبل موته عن الدية
تحرير محل الخلاف		لا خلاف أن المقتول خطأً إذا مات قبل أن يعفو عن القاتل أن دفع الدية يكون واجباً على القاتل لورثة المقتول، واختلفوا لو عفا المقتول خطأً قبل موته عن الدية كم يسقط منها؟، والخلاف على قولين
الأقوال ونسبتها	بمضي عفو المقتول خطأً قبل موته عن ثلث الدية فقط أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد/ جمهور فقهاء الأمصار	بمضي عفو المقتول خطأً قبل موته عن كامل الدية طاووس/ الحسن
سبب الخلاف	هل يشبه العفو في القتل الخطأ بالوصية أم بعفو المقتول عن دمه في قتل العمد؟ [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* لأن المقتول خطأً واهب لمال له بعد موته، فلم يجز إلا في الثلث، كالوصية.	* لأن المقتول خطأً إذا كان له أن يعفو عن الدم، فهو أحرى أن يعفو عن المال.
الراجع	القول الأول: (بمضي عفو المقتول عن ثلث الدية)؛ لأن تصرف المقتول بالدية تصرف في مرض الموت، فلا ينفذ إلا في الثلث	
ثمرة الخلاف	لو عفا المقتول خطأً قبل موته عن الدية، سقط من الدية على القاتل ثلثها، ووجب عليه دفع الثلثين لورثة المقتول إلا إذا عفا عنه	لو عفا المقتول خطأً قبل موته عن الدية سقطت الدية بكاملها عن القاتل، ولا حق للورثة بها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١٥/٢)، الدر المختار (٥٦٣/٦)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢٦٣/٤)، روضة الطالبين (٢٤٥/٩)، الإقناع (١٨٨/٤)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٢٨٠/١٥)	

المسألة (١٣)		
إذا عفا المجروح عن الجراحات فمات منها هل للأولياء المطالبة بالحق؟		
لا إشكال أن المجروح إذا عفا عن الجاني عليه فعفوه جائز، لكن اختلفوا لو عفا المجروح عن الجاني ثم سرى الجرح فمات المجروح، هل يصح عفوه ويسقط حق الأولياء بالمطالبة؟ خلاف على تحرير محل الخلاف ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا عفا المجروح ثم سرى الجرح فمات فللأولياء المطالبة بالقصاص إلا إذا عفا المجروح عن الجرح وما يؤول إليه مالك	إذا عفا المجروح ثم سرى الجرح فمات فلا حق للأولياء في المطالبة بشيء الصاحبان
سبب الخلاف	هل يقاس عفو المقتول عن دمه على عفو المجروح عن جرحه؟ [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	<ul style="list-style-type: none"> • ما دام أن المقتول جاز له أن يعفو عن قاتله قبل موته، جاز له أن يعفو عن جرحه، فالحق الذي جعل للمجروح الذي مات حق له، وقد عفا عن جرحه وما يؤول إليه. • نفس دليل القول الأول (ولم يشترطوا العفو عما يؤول إليه الجرح). • قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥]، فهو كفارة له يعود للمجروح، فعفوه كفارة له من ذنوبه، فيصح ويسقط حق الأولياء من المطالبة. 	<ul style="list-style-type: none"> • إذا كان يمضي عفو المجروح عن جرحه فهو تصرف ليس بمالي، وما دام أنه مات وسقط حق القصاص فلا تسقط الدية أو جزء منها؛ لأنه تصرف مالي في مرض موته. • لأن العفو من المجني عليه وقع على الجرح، وأما السرية والموت فحصلت بعد العفو، فلا تسقط به الدية.
الراجع	القول الثالث: (يلزم الدية)، سواء كلها أو بقدر ما يبقى بعد الجرح؛ لأن محصلة ما عفا عنه المجروح هو الدية، وهو تصرف مالي لا يصح من المريض مرض الموت، قال ابن رشد -رحمه الله: وأما من يرى أنه لا يعفو عن المقتول عن دمه فليس يتصور معه خلاف في أنه لا يسقط ذلك طلب الولي للدية	
ثمرة الخلاف	إذا عفا المجروح عن جرحه وما يؤول إليه سقط حق الأولياء في القصاص، ولا كلام لهم في ذلك	إذا عفا المجروح عن جرحه دون ما يؤول إليه ثم سرى الجرح فمات، سقط حق الأولياء في القصاص وفي الدية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١٥/٢)، البناءية شرح الهداية (١٣٦/١٣)، مختصر اختلاف العلماء (١٤٦/٥)، منح الجليل (١٤٦/٦)، مختصر المزني (٣٤٩/٨)، نهاية المحتاج (٣١٣/٧)، الإقناع (١٨٨/٤)، كشف القناع (٥٤٦/٥)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٢٨١/١٥)	

المسألة (١٤)		إذا عفا المقتول (عمداً) عن دمه قبل أن يموت فهل يبقى للسلطان حق فيه؟
تحرير محل الخلاف	سبق في مسألة رقم (١١) أنه إذا عفا المقتول عمداً عن دمه قبل أن يموت أنه يمضي عفوه عند جمهور العلماء، والخلاف هنا هل يبقى للسلطان حق في عقوبة القاتل عقوبة دون حد القصاص؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا عفي عن القاتل عمداً فالسلطان يجلده مائة ويسجنه سنة مالك/ الليث/ أهل المدينة/ عمر <small>رضي الله عنه</small>	إذا عفي عن القاتل عمداً فليس للسلطان عليه عقوبة مقدرة الجمهور
سبب الخلاف	الاختلاف في ثبوت الأثر [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* أثر ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> قال: (كان أبو بكر وعمر لا يقتلان الرجل بعبده، كانا يضربانه مائة، ويسجنانه سنة، ويجرمانه سهمه مع المسلمين سنة، إذا قتله عمداً) [عب/كار/ وضعفه ابن رشد]. ● قياسا على عقوبة الزاني، حيث إن الزنا والقتل قرنا بالعقوبة في الآخرة: ﴿وَلَا يَفْتُنُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].	
الراجع	القول الثاني: (ليس للسلطان عقوبة للقاتل)؛ فإن إيجاب أي حكم شرعي لا يكون إلا بنص أو قياس صحيح، وهذا غير متحقق هنا، وأثر ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> ضعيف لا تقوم به حجة	
ثمرة الخلاف	إذا عُفي القاتل عمداً وجب على السلطان جلده مائة وحبسه سنة، كحدّ الزاني غير المحصن	إذا عُفي عن القاتل فلا يحق للسلطان عقوبته عقوبة مقدرة، وعند أبي ثور: إلا إذا كان القاتل معروفاً بالشر، فيؤدّبه بقدر ما يرى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١٥/٢)، الشرح الكبير للدردير (٢٨٧/٤)، الاستذكار (١٨١/١)، نهاية المحتاج (٢٣/٨)، المحلى (٢١٤/١٢)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٢٨٤/١٥)	

صفة إقامة (تنفيذ) القصاص في النفس		المسألة (١٥)
اتفقوا على مشروعية القصاص في النفس، وأن القاتل عمداً يقتل إلا أن يعفوا أولياء المقتول، واختلفوا في صفة تنفيذ القصاص، وهل يقتضي المماثلة، أي: يقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها؟، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
يقتص من القاتل بالسيف أبو حنيفة/ أحمد (مشهور)	يقتص من القاتل على الصفة التي قتل بها مالك/ الشافعي/ أحمد (رواية)	الأقوال ونسبتها
ظاهر التعارض في الآثار، وظاهر تعارض الأثر مع الكتاب [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
* حديث النعمان بن بشير <small>رضي الله عنه</small> ، قال <small>صلى الله عليه وسلم</small> : (لا قود إلا بمجددة)، وفي رواية: (لا قود إلا بالسيف) [حم/ جه/ عب/ هق/ وضعفه الألباني]. ● قوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) [م]، فإذا كان هذا مع الحيوان، فمع الإنسان من باب أولى. ● أن المقصود هو إتلاف نفسه، وقد أمكن بضرب العنق، فلا يصار إلى تعذيبه.	* قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْلُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والقصاص يقتضي المماثلة. * حديث أنس <small>رضي الله عنه</small> : (أن يهوديا رضخ رأس امرأة بحجر، فرضخ النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> رأسه بحجر، أو قال: بين حجرين) [خ/ م]. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. ● أن في المماثلة شفاءً لنفس المجني عليه وأولياؤه.	الأدلة
القول الأول أرجح من ناحية الدليل، إلا أنه يشكل عليه وجود صور من القتل فيها تعذيب للمقتول ينافي روح الشريعة، لذا لعل الأولى أن يقال: يقتل بالطريقة التي يموت فيها بسرعة دون تعذيب سواء بالسيف أو المشنقة أو غيرها		الراجع
من قتل تغريفاً أو بضرب الرأس بحجر أو بحرق وغيره لا يقتل إلا بالسيف	من قتل تغريفاً قتل تغريفاً، ومن قتل بضرب بحجر قتل بمثل ذلك إلا أن يطول تعذيبه فيكون بالسيف، واختلف أصحاب مالك في جواز القتل بالتحريق وبالسم	ثمة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١٦/٢)، البناءية شرح الهداية (٨٥/١٣)، مختصر خليل (ص٢٣٢)، المنهاج (ص٢٧٧)، نهاية المحتاج (٣٠٦/٧)، الإقناع (١٨٤/٤)، نيل الأوطار (٢٢/٧)، التاج والإكليل (٣٣٠/٨)، الشرح الكبير للدردير (٢٦٥/٤)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٢٨٦/١٥)		مراجع المسألة

من قُتل باستخدام السم هل يقام عليه القصاص؟		المسألة (١٦)
اتفقوا على مشروعية القصاص في النفس عند القتل عمدًا على اختلاف صفات القتل العمد، واختلفوا في صورة من صور قتل العمد، وهو لو وضع السم لآخر عمدًا ليقنته به، فأكله المجني عليه فمات، فهل يقاد من وضع السم؟، خلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
يقتص ممن قتل بالسم الجمهور	(لا) يقتص ممن قتل بالسم أهل الظاهر	الأقوال ونسبتها
ظاهر تعارض الكتاب مع الأثر الصحيح [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
• عموم آيات وجوب القصاص من غير تفريق بين قتل وقتل، ومنها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].	الأدلة	
* حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> : (لما فتحت خيبر أهديت للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> شاة فيها سم، فقال لهم <small>صلى الله عليه وسلم</small> : هل أنتم صادقي إن سألتكم عن شيء؟ قالوا: نعم، هل جعلتم في هذه الشاة سمًا؟ فقالوا: نعم، قال: ما حملكم على ذلك؟ قالوا: أردنا إن كنت كذابا تستريح، وإن كنت نبيا لم يضرك) [خ]، ولم يقتص منهم <small>صلى الله عليه وسلم</small> وقد سُمَّ هو وأصحابه.		الراجح
القول الأول: (يقتص ممن قتل بالسم)، وحديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> يجب عنه بما جاء في رواية للحديث: (أن بشر بن البراء أكل من تلك الشاة فمات، وأن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قتل المرأة التي أهدته الشاة المسمومة) [د/ وحسنه الألباني]		ثمره الخلاف
من سقى آخر سمًا وهو لا يعلم به، أو خلطه بطعام ثم أطعمه إياه فمات فعليه القود وعند أغلبهم يكون القود بالسيف لا بالسم	من وضع سمًا لآخر في طعام فقتله، فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة، وإنما عليه ضمان الطعام إن كان لغيره	مراجع المسألة
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٤٢/٦)، الشرح الكبير للدردير (٢٦٥/٤)، روضة الطالبين (١٢٩/٩)، الإقناع (١٦٥/٤)، المحلى (٢٢٨/١١) مسألة (٢١٢٥)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٢٩٣/١٥)		

كتاب الجراح

كتاب الجراح

أولاً: كتاب الجراح

ويشمل:

- القول في الجراح.

- القول في المجروح.

- القول في الجرح.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الجراح

- ١- بلا خلاف يشترط في الجراح أن يكون مكلفاً كما يشترط ذلك في القتال؛ وهو أن يكون بالغاً عاقلاً، والبلوغ يكون بالاحتلام والسن.
- ٢- لا خلاف أن الواحد إذا قطع عضو إنسانٍ، اقتُصَّ منه، إذا كان مما فيه القصاص.
- ٣- إذا أتلف الجرح جارحةً من جوارح المجروح، فمن شرط القصاص فيه العمد بلا خلاف.
- ٤- إذا ضرب أحداً على العضو نفسه فقطعه، وضربه بألةٍ تقطع العضو غالباً، أو ضربه على وجه النائرة، فلا خلاف أن فيه القصاص.
- ٥- أجمعوا على أن السارق إذا مات من قطع يده أنه لا شيء على الذي قطع يده.

ثانياً: كتاب الجراح
(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٧	قطع أعضاء الجماعة إذا قطعت عضوًا واحدًا
١٨	قطع الحر بالعبد
١٩	القصاص بين العبيد في النفس والجرح
٢٠	هل في الجراح شبه عمد؟
٢١	القود إذا فقأ الأعور عين الصحيح عمدًا
٢٢	متى يستفاد من الجرح؟
٢٣	إذا اقتصر من الجرح فمات الجاني

المسألة (١٧)		قطع أعضاء الجماعة إذا قطعت عضواً واحداً	
تحرير محل الخلاف		لا خلاف أن الشخص الواحد إذا قطع عضو إنسان متعمداً اقتص منه، إذا كان مما فيه القصاص، واختلفوا لو اعتدى جماعة (شخصان فأكثر) على شخص واحد فقطعوا يده مثلاً فهل يقتص من الجماعة بالواحد؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا تقطع يدان في يد أبو حنيفة/ أهل الظاهر	تقطع الأيدي باليد الواحدة مالك/ الشافعي/ أحمد	
سبب الخلاف	ظاهر التعارض في الكتاب [لم يذكره ابن رشد]		
الأدلة	<p>● عموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالْيَسْنَ بِالْيَسَنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ظاهره لا تُقطع أيدي بيد.</p> <p>* لأن الاجتماع على القطع نادر، بخلاف الاجتماع على القتل.</p> <p>* إذا كانت تقتل أنفس بنفس واحدة، فمن باب أولى أن تقطع أيدي بيد واحدة، وقد قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ لِيَتْلُوَ عَلَى الْآلِبِيبِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فلو لم تقطع الأيدي بيد لتذرع الناس إلى الاعتداء على الغير بالاشتراك، فتسدّ الذريعة لذلك.</p> <p>● أثر علي <small>عليه السلام</small>: (أن رجلين أتياه برجل فقالا: هذا سارق، وشهدا عليه، فقطع علي <small>عليه السلام</small> يده، ثم جاءا بآخر وقالوا: يا أمير المؤمنين، هذا هو السارق، وقد أخطأنا، فلم يُجزّ شهادتهما، وغرّمهما دية الأول وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتهما) [عب/ وعلقه البخاري]، فعزم <small>عليه السلام</small> على قطع اليدين باليد لو تعمد ذلك.</p>		
الراجع	القول الثاني: (تقطع الأيدي باليد الواحدة)؛ لتحقيق مقصود القصاص، ولسدّ باب ذريعة تعدي الجماعة على الواحد		
ثمرة الخلاف	لو قطعت جماعة يداً واحدة، يؤخذ منهم دية اليد بقدر حصصهم ولا يُقطعون	لو قطع جماعة يداً واحدة بفعل لو انفرد كل واحد منهم به لقطع، قطعت أيدي المعتدين كلهم	
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١٩/٢)، الدر المختار (٥٥٧/٦)، الشرح الكبير للردديري (٣١٨/٣)، المنهاج (ص ٢٧٣)، الإقناع (١٩٨/٤)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٢٩٨/١٥)		

قطع الحر بالعبد		المسألة (١٨)
لا إشكال أن القصاص في الأطراف يقع بين الحر والحر، فإنه يشترط في المجرور أن يكون دمه مكافئاً لدم الجراح، والعبودية تؤثر في التكافؤ، فلو قطع حر عبداً فهل يقطع به؟، خلاف على عدة أقوال، حاصلها قولان		تحرير محل الخلاف
يقطع الحر بالعبد مالك (رواية)	لا يقطع الحر بالعبد أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	الأقوال ونسبتها
معارضة العموم لمفهوم الخطاب		سبب الخلاف
<ul style="list-style-type: none"> ● حديث سمرة <small>رضي الله عنه</small>: قال <small>صلى الله عليه وسلم</small>: (من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جدعناه) [حم/ د/ ت/ ن/ جه/ هق/ وحسنه الترمذي، وضعفه الألباني]. ● لأن الأجزاء تتبعض فيقطع العضو وتبقى النفس، أما النفس فشيء واحد ليس فيه إلا الإزهاق، فأمكن في القصاص بالأطراف ما لم يمكن في النفس. 	<ul style="list-style-type: none"> ● قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فإذا كان لا يقتص من النفس بين الحر والعبد، فما دونه من الجراح من باب أولى بمفهوم الخطاب. ● لأن العبد ناقص بدمه فلا يقطع بالحر؛ لعدم المساواة والتكافؤ. 	الأدلة
قال ابن رشد: الصواب كما يقتص من النفس أن يقتص من الجرح		الراجع
من قطع يد عبده أو عبده غيره قطعت يده قصاصاً	عند أبي حنيفة: لا يقطع الحر بالعبد، والعبد بالحر وعند الباقيين: لا يقطع الحر بالعبد، ويقطع العبد بالحر	ثمة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢٠/٢)، الدر المختار (٥٣٣/٦)، منح الجليل (٣٧/٩)، تحاية المحتاج (٢٦٩/٧)، الإقناع (١٨٩/٤)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٠٤/١٥)		مراجع المسألة

القصاص بين العبيد في النفس والجرح			المسألة (١٩)
لا خلاف بين العلماء أن العبد يُقتل بالحر، واختلفوا في قصاص العبيد بعضهم من بعض في النفس وما دونها إذا جنى عبد على عبد، والخلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
يقع القصاص بين العبيد في النفس وما دونها من الجراح	(لا) يقع القصاص بين العبيد لا في النفس ولا ما دونها	يقع القصاص بين العبيد في النفس وما دونها	الأقوال ونسبتها
أبو حنيفة/ الثوري/ ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	الحسن/ ابن شبرمة	مالك/ الشافعي/ أحمد/ عمر <small>رضي الله عنه</small>	
ظاهر تعارض عموم الكتاب والأثر، وهل يعامل العبد على أنه مال في جناياته؟ [لم يذكره ابن رشد]			سبب الخلاف
* قوله تعالى: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، هذا يثبت القصاص في النفس.	• يعامل العبيد كأموال والبهائم، فلا قصاص بينهم، لأنه سلعة تباع وتشتري، والقود يترتب عليه إضرار بالمالك.	* قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أفاد أنه يقتص من العبد للعبد في النفس، وما دونها من باب أولى.	الأدلة
* حديث عمران <small>رضي الله عنه</small> : (أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليهم شيئا) [د/ ن/ طح/ حم/ هق/ وصححه الألباني]، هذا ينفي القصاص فيما دون النفس.		• عموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالْيَدَ بِالْيَدِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [المائدة: ٤٥]، ولم تفرق الآية بين حر وعبد.	
القول الأول: (يقع القصاص بين العبيد)؛ فهذا القول أحطُّ بالدليل، فإذا كان القصاص في النفس يقع، فمن باب أولى القصاص في ما دونه، فلا أعزُّ من النفس			الراجع
من قتل عبداً مثله قُتل به، ومن قطع عبداً مثله -قطعاً فيه	من قتل عبداً مثله أو اعتدى عليه بالقطع ففيه الأرش، ولا قصاص على المعتدي	من قتل عبداً مثله قتل به، ومن قطع عبداً مثله -قطعاً فيه	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢١/٢)، الدر المختار (٥٥٣/٦)، الشرح الكبير للدردير (٢٤١/٤)، نهاية المحتاج (٢٧٠/٧)، الإقناع (١٧٤/٤)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٠٥/١٥)			مراجع المسألة

المسألة (٢٠)	هل في الجراح شبه عمد؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أن الاعتداء بالجراح فيه عمد وخطأ، والعمد فيه القصاص، والخطأ فيه الدية، على خلاف بين العلماء في تمييز العمد من الخطأ، واختلفوا هل في الجراح شبه عمد، كما لو ضربه بلطمة أو سوط أو ما أشبه ذلك، بما الظاهر منه أنه لم يقصد إتلاف العضو، مثل أن يلطمه فيفقا عينه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	في الجراح شبه عمد كما في القتل الجمهور/ مالك (رواية العراقيين)	ليس في الجراح شبه عمد، إما عمد وإما خطأ أبو حنيفة/ مالك (المشهور)
سبب الخلاف	تردد فعل الجراح بين العمد والخطأ، إذا قصد الضرب بالة الظاهر منها أنه لم يقصد إتلاف العضو [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	<ul style="list-style-type: none"> • لأن الضرب بالة مما لا يُقصد به في الظاهر إتلاف العضو، فهو قصد الضرب ولم يقصد الإتلاف، والنيات لا يطلع عليها إلا الله تعالى، فكان حكمه متردداً بين العمد والخطأ، فيكون فعله شبه عمد. • كما أن الجناية على النفس تكون عمداً وشبه عمد وخطأ، فكذا الجناية على ما دون النفس. 	<ul style="list-style-type: none"> • لأنه لا واسطة بين الخطأ والعمد في الجراح، فإما أن يقصد الجرح أو لا يقصده. • كما أنه ليس في القتل إلا العمد والخطأ، فكذا في الجرح (عند مالك).
الراجع	القول الأول: (في الجراح شبه عمد)؛ كما في القتل شبه عمد، فمن ضرب بالة تقطع غالباً أو ضرب على وجه الغضب فهو عمد، ومن ضرب بالة لا تقتل مع عدم قصد الإتلاف فهو خطأ، ويتردد بينهما شبه العمد	
ثمرة الخلاف	في شبه العمد لا قصاص فيه، وفيه الدية مغلظة في مال المعتدي	من ضرب آخر بلطمة أو سوط مما يتلف العضو فهو عمد، فيه القصاص، إلا في الأب مع ابنه (مالك)، بخلاف من قصد الضرب على وجه اللعب أو بما لا يجرح غالباً أو على وجه الخطأ، فهو خطأ
مراجع المسألة	بداية المجتهد وحماية المقتصد (٧٢٢/٢)، الدر المختار (٥٣٠/٦)، المنتقى شرح الموطأ (١٠١/٧)، نهاية المحتاج (٢٨٦/٧)، المغني (٣٢٩/٨)، الإقناع (١٨٩/٤)، المحلى (٢٨٠/١٠)، بغية المقتصد (٩٣١٠/١٥) شرح بداية المجتهد	

المسألة (٢١)		
<p>القود إذا فقأ الأعور عين الصحيح عمداً</p>		
<p>يشتترط لاستيفاء القصاص في الجروح عند التعدي عمداً، أن يكون دم المجني عليه مكافئاً لدم الجاني، وأن يمكن القصاص في الجرح دون حيف، وأن لا يخشى منه تلف النفس؛ لأن النبي ﷺ (رفع القود في المأمومة والمنقلة والجائفة) [جه/هق/ وضعفه البيهقي/ وحسنه الألباني]، و(المأمومة) هي التي تصل إلى أم الدماغ، و(المنقلة) هي التي تنقل العظام وتحتاج إلى جمع لتلتئم، و(الجائفة) هي التي تصل إلى الجوف، واتفقوا على أن (الموضحة) فيها القصاص، وهي التي توضح العظم وتبرزه، واختلفوا لو فقأ الأعور عين الصحيح هل فيه قود؟، مع اتفاقهم على أن فيه الدية عمداً حال العفو أو خطأً (على خلاف في مقدارها)، والخلاف في هذه المسألة: هل يقتصر من عين الأعور إذا فقأ عين الصحيح؟، على قولين</p>	<p>تحرير محل الخلاف</p>	
<p>للصحيح أن يستقيد من عين الأعور، وإذا عفا عن القود فله الدية (على خلاف في مقدارها)</p>	<p>ليس للصحيح أن يستقيد من عين الأعور</p> <p>أحمد/ ابن المسيب/ عثمان ﷺ</p>	<p>الأقوال ونسبتها</p>
<p>هل القصاص من عين الأعور الذي فقأ عين الصحيح فيه مساواة؟ وهل عين الأعور بمنزلة عين الصحيح بالنظر إلى حاسة البصر؟ [لم يذكره ابن رشد]</p>		<p>سبب الخلاف</p>
<p>* عموم قوله تعالى: ﴿وَأَلْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، فمن فقأ عين الصحيح يمكن استيفاء القود منه بدون حيف.</p> <p>* إذا عفا الصحيح فله الدية كاملة؛ لأن عين الأعور الواحدة بمنزلة العينين، وبذهابها يذهب بصره، ففيه الدية كاملة (عند مالك).</p> <p>* إذا عفا الصحيح فله نصف الدية، لأنها جناية على عضو من عضوين، والأصل أن في كل واحد منهما نصف الدية.</p>	<p>* لأن عين الأعور بمنزلة عينين للصحيح، فهو ليس له إلا عين واحدة، فإذا فقأها الصحيح لم يُبصر شيئاً، فكأنه اقتص من اثنتين في عين واحدة، فليس بين الجناية والقود مساواة.</p> <p>● أثر عثمان ﷺ: (أنه قضى في رجل أعور فقأ عين الصحيح، قال: عليه الدية كاملة ولا قود عليه) [عب].</p>	<p>الأدلة</p>
<p>القول الأول: (يستقيد الصحيح من عين الأعور)؛ لعموم الآية، وحفظاً من اعتداء الناس بعضهم على بعض، وإذا عفا فله الدية كاملة من باب الحث على العفو؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ</p> <p>تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]، فأخذ الدية أهون من أخذ البصر بكامله</p>		<p>الراجع</p>
<p>لو استقاد الصحيح من عين الأعور لا شيء عليه، ولو عفا عن القود فله الدية (عند مالك)، ونصف الدية (عند الشافعي)، وله ما اصطالحا عليه (عند الكوفيين)</p>	<p>إذا فقأ الأعور عين الصحيح فليس للصحيح إلا دية كاملة</p>	<p>ثمرة الخلاف</p>
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢٣/٢)، المبسوط (١٦٦/٢٦)، منح الجليل (٥٨/٩)، المنهاج (ص ٢٨٠)، الإقناع (٢١٨/٤)، الشرح الكبير للدردير (٢٥٦/٤)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣١٥/١٥)</p>		<p>مراجع المسألة</p>

المسألة (٢٢)		متى يستفاد من الجرح؟
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في وجوب القود في الجروح متى توفرت شروطه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، واختلفوا متى يستفاد من الجرح؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يستفاد من الجرح إلا بعد اندماله	يستفاد من الجرح على الفور الشافعي
سبب الخلاف	الاختلاف في صحة الأثر [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	<p>* يعتبر ما يؤول إليه أمر الجرح، مخافة أن يفضي الجرح إلى إتلاف النفس.</p> <ul style="list-style-type: none"> ● حديث عبد الله بن عمرو <small>رضي الله عنه</small>: (أن رجلاً طعن بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> فقال: أقدني، قال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت، فقال <small>صلى الله عليه وسلم</small>: نحيبتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه) [حم/قط/وصححه الألباني]. ● لأن الجرح قد يؤدي إلى موت المجني عليه، فيعاد القصاص مرة ثانية على الجاني، وهذا خروج عن المماثلة. <p>* تمسكاً بالظاهر، فالحق وجب للمجروح، فالواجب الاقتصاص منه على الفور، لأن موجب القود الإتلاف، فيعجل.</p> <ul style="list-style-type: none"> ● حديث عبد الله بن عمرو <small>رضي الله عنه</small>: (أن رجلاً طعن بقرن... فقد مكّن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> الرجل من القود قبل اندمال الجرح، ولو كان لا يجوز لما مكّنه. 	
الراجع	القول الأول: (لا يستفاد من الجرح إلا بعد الاندمال)، والحديث نص في محل الخلاف، بل قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ. اهـ. ويمكن الآن من خلال الطب الحديث معرفة إمكانية سריّة الجرح، ويؤخذ به	
ثمرة الخلاف	لو طعن أو قطع رجل آخر مما فيه القصاص فطلب القصاص، فلا يُجاب لذلك حتى يبرأ جرح المجني عليه، ولو سرى الجرح إلى النفس فيكون القود من الجاني بالنفس	لو طعن أو قطع رجل آخر مما فيه القصاص فطلب المجني عليه القصاص، أُجيب على الفور
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢٤/٢)، منح الجليل (٧٣/٩)، نهاية المحتاج (٣٣/٧)، المغني (٧٢٩/٧)، السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (٢١٨٧/٤)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣١٧/١٥)	

المسألة (٢٣)	إذا اقتص من الجرح فمات الجاني	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء في ضمان سراية الجناية؛ لأنها أثر الجناية، والجناية مضمونة، فكذا أثرها، والأصل أنه لا قصاص في الجروح إذا خيف سراية القصاص على الجاني بما يذهب نفسه، لكن لو وقع القصاص في الجرح مع أمن السراية للنفس، إلا أنه سرى الجرح فمات الجاني بسبب القصاص في الجرح، فماذا يجب؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا مات المقتص منه في الجرح فلا شيء على المقتص له مالك/ الشافعي/ أحمد/ صاحبان/ داود/ أبو ثور/ علي وعمر <small>رضي الله عنهما</small>	إذا مات المقتص منه من الجرح فيجب على المقتص له الدية (على خلاف على من يجب وفي قدرها) أبو حنيفة/ الثوري/ ابن أبي ليلى/ عثمان البتي/ ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>
سبب الخلاف	هل تشبه السراية في الجرح بالسراية في قطع يد السارق؟ أم يعتبر وقوع قتل الخطأ فيه؟ [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* لإجماعهم على أن السارق إذا مات من قطع يده أنه لا شيء على الذي قطعه. • لأن المقتص له استوفى حقه، فلا يضمن ما زاد عليه، ولأن المقتص منه استحق إتلاف النفس بجميع أجزائها. • أثر عمر وعلي <small>رضي الله عنهما</small> ، قالوا: (من مات في حد أو قصاص فلا دية له، الحق قتله) [سنن].	* لأنه قتل خطأ، فوجب فيه الدية، فهو قتل بغير حق، لأن حقه القطع، والذي حصل قتل، لكن دُرئ عنه القصاص للشبهة، فتجب الدية.
الراجع	القول الأول: (لا شيء على المقتص له)؛ فدليلهم أقوى، وهو قول اثنين من الخلفاء الراشدين، وقد قال <small>رضي الله عنه</small> : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) [ن/ج/ه/ وصححه الألباني]، ولأن القصاص يقوم به ولي الأمر، فإذا أخطأ في ذلك فلا يتحمل المقتص له خطأ غيره	
ثمرة الخلاف	إذا مات المقتص منه من سرية الجرح فدمه هدر، ولا شيء على المقتص له	- تجب الدية على العاقلة عند (أبي حنيفة والثوري وابن أبي ليلى). - وعند بعضهم: تجب الدية من مال المقتص له. - وعند عثمان البتي وابن مسعود <small>رضي الله عنهما</small> : يسقط من الدية قدر الجراحة التي اقتص منها.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢٤/٢)، البناء شرح الهداية (١٤٣/١٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١١٠٣/٢)، المغني (٧٢٧/٧)، الاستدكار (١٨٧/٨)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣١٨/١٥)	

كتاب الديات في النفوس

كتاب الديات في النفوس

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الديات في النفوس

- ١- اتفقوا على أن الدية تجب في قتل الخطأ، وفي قتل العمد الذي يكون من غير مكلف، مثل: المجنون والصبي، وفي قتل العمد الذي تكون حرمة المقتول فيه ناقصة عن حرمة القاتل، مثل: الحر والعبد.
- ٢- اتفقوا على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل، مائة من الإبل.
- ٣- أجمعوا على تقويم المثقال (الدينار) بعشرة دراهم في الزكاة.
- ٤- أجمعوا على أن الدية في الخطأ مؤجلة لثلاث سنين.
- ٥- لا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة، وأنه حكم مخصوص من عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨].
- ٦- اتفقوا على أن العاقلة هي القرابة من قبل الأب.
- ٧- اتفقوا على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس فقط.
- ٨- اتفقوا على الواجب في جنين الحرة و جنين الأمة من سيدها، هو غُرَّة.
- ٩- اتفقوا على أن الجنين الذي تجب فيه الغرة، من شرطه أن يخرج الجنين ميتاً، ولا تموت أمه من الضرب.
- ١٠- لا خلاف أن الطبيب إذا أخطأ - ولم يكن من أهل الطب- فهو ضامن من ماله.
- ١١- لا خلاف أن الكفارة التي نصَّ الله تعالى عليها في قتل الحر خطأً واجبة.
- ١٢- أجمعوا على أنه لا تغليظ في الكفارة على من قتل في البلد الحرام أو الشهر الحرام.

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٤	أنواع الديات	٤٠	الدية الواجبة في جنين الذمية
٢٥	أسنان الإبل في دية العمد	٤١	لو ماتت أم الجنين من الضرب ثم سقط الجنين ميتاً
٢٦	أسنان الإبل في دية الخطأ	٤٢	العلامة الدالة على حياة الجنين الجني على أمه
٢٧	مقدار الدية من الذهب والورق (الفضة)	٤٣	صفة خلقة الجنين الذي تجب فيه العرة
٢٨	تقويم (تقدير) الدية بغير الإبل والذهب والورق	٤٤	على من تجب دية الجنين
٢٩	من يدفع الدية إذا جنى الرجل على نفسه	٤٥	لمن تجب دية الجنين
٣٠	على من تكون دية ما جناه المجنون والصبي	٤٦	هل تجب الكفارة مع العرة على من جنى على الحامل فقتل جنينها
٣١	من هم العاقلة	٤٧	تضمين جناية الراكب والسائق والقائد
٣٢	هل يدخل الموالى في العاقلة	٤٨	تضمين الراكب والسائق والقائد ما أصابت الدابة برجلها
٣٣	مقدار ما يحمله كل فرد من العاقلة - من الدية	٤٩	لو حفر بئراً فوق وقع فيه إنسان هل يضمن
٣٤	من يتحمل دية الخطأ لمن لا عاقلة له	٥٠	الضمان لما جنته الدابة الواقفة
٣٥	مقدار دية أهل الذمة	٥١	الدية لو اصطدم الفارسان فيموت كل واحد منهما
٣٦	مقدار دية العبد	٥٢	الضمان في خطأ الطبيب
٣٧	من يدفع دية قتل العبد خطأً	٥٣	من يدفع الدية في خطأ الطبيب
٣٨	قيمة العرة في الجناية على الجنين	٥٤	الكفارة في قتل العمد
٣٩	الدية الواجبة في جنين الأمة	٥٥	تغليظ الدية على من قتل في البلد الحرام والشهر الحرام

أنواع الديات			المسألة (٢٤)
اتفقوا على أن الدية تجب في قتل الخطأ، وفي قتل العمد الذي يكون من غير مكلف، مثل: المجنون والصبي، وفي العمد الذي تكون حرمة المقتول فيه ناقصة عن حرمة القتال، مثل: الحر والعبد (على خلاف في صور القتل الخطأ)، واتفقوا على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل، مائة من الإبل، وتسمى الدية عقلاً؛ لأن الإبل تُعقل في فناء ولي المقتول، ولأنها تعقل الدماء من السفك، واختلفوا في أنواع الديات، والخلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
الديات ثنتان، ودية الخطأ، ودية شبه العمد	الديات ثنتان، مخففة (دية الخطأ)، ومغلظة (دية العمد وشبه العمد)	الديات ثلاثه، دية الخطأ، ودية العمد، ودية شبه العمد (لقتل الأب لابنه)	الأقوال ونسبتها
أبو حنيفة	الشافعي / أحمد	مالك	
اختلافهم في إثبات قتل شبه العمد، وقياس العمد على شبه العمد في تغليظ الدية [لم يذكره ابن رشد]			سبب الخلاف
<ul style="list-style-type: none"> الأصل في دية الخطأ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً... وَدِيَةٌ مَسْلُومَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾. الأصل في دية شبه العمد: قوله ﷺ في حديث ابن عمرو ﷺ: (ألا إن قتل الخطأ - شبه العمد - ما كان بالسوط والعصا والحجر، ديته مغلظة مائة من الإبل، منها أربعون خلفاً في بطونها وأولادها) [د/ج/ن/قط/حب/ وهو حديث مضطرب الإسناد/ وصححه الألباني]. لأن الواجب في قتل العمد القود، والنزول عن القود إنما هو صلح، فيأخذ ما تصالحا عليه. 	<ul style="list-style-type: none"> دية الخطأ مخففة؛ لأنها الأصل في الدية؛ لكتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم ﷺ، وفيه: (وإن في النفس المؤمنة مائة من الإبل) [هق/طأ/ن/ وضعفه الألباني]، وقد أجمعوا عليه. دية شبه العمد مغلظة، لحديث عبد الله بن عمرو ﷺ: قال النبي ﷺ (ألا إن قتل الخطأ - شبه العمد - ما كان بالسوط والعصا والحجر، ديته مغلظة مائة من الإبل)، ومن باب أولى تغليظ دية العمد. 	<ul style="list-style-type: none"> * الأصل في دية شبه العمد لقتل الوالد لولده فعل عمر ﷺ مع المدلجي، وهو (أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة، حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فنزف جرحه فمات، فقدم سراقه بن جعشم على عمر فذكر له ذلك، فأعدَّ عمر الدية وأعطاهما لأخي المقتول وقال: ليس لقاتل شيء) [طأ/ش/ج/ه/ وصححه الألباني]. الأصل في ثبوت دية الخطأ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مَسْلُومَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]. الأصل في ثبوت دية العمد حديث أبي هريرة ﷺ قال: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما يودى وإما يقاد) [خ/م]. 	الأدلة
القول الثاني: (دية مخففة ومغلظة)؛ فإن التخفيف يناسب قتل الخطأ، والتغليظ يناسب قتل العمد وشبهه، وقد ثبت التغليظ في الدية بفعل عمر ﷺ في قتل قتادة لابنه			الراجح
في القتل العمد تكون الدية على ما اصطلاحاً عليه الجاني وأولياء المحني عليه ويدفع حالاً دون تأجيل	إذا قتل خطأ فعليه دية مائة من الإبل، وإذا قتل عمدًا أو شبه عمد فعليه مائة من الإبل، ويكون التغليظ بزيادة أسنان الإبل	تكون دية الخطأ مائة من الإبل، ودية العمد تقسم أرباعاً، ودية شبه العمد أثلاثاً	ثمرة الخلاف
شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢٧/٢)، المقدمات الممهدة (٢٩٠/٣)، تحفة الفقهاء (١٠١/٣)، البناية شرح الهداية (٢١٣/١٣)، البيان (٤٨١/١١)، البيان والتحصيل (٣٤٣/١٥)، كشاف القناع (١٩/٦)، الإقناع (٣٥٨/١)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٢٧/١٥)، الإشراف (٣٨٨/٧)، تفسير القرطبي (٣٢٩/٥)			مراجع المسألة

أسنان الإبل في دية العمد		المسألة (٢٥)
ديّة العمد عند أبي حنيفة على ما اصطّح عليه الطرفان، فهو خارج محلّ الخلاف في هذه المسألة، واختلف بقية الأئمة في أسنان الإبل في دية العمد، بعد اتّفاقهم على أنّها (١٠٠) من الإبل، والخلاف على ثلاثة أقوال		تحرير محلّ الخلاف
ديّة العمد أربعاً؛ (٢٥) بنت مخاض (استكملت سنة)، و(٢٥) بنت لبون (استكملت سنتين)، و(٢٥) حقة (استكملت ثلاث سنين)، و(٢٥) جذعة (استكملت أربع سنين)	ديّة العمد أثلاث؛ (٣٠) حقة، و(٣٠) جذعة، و(٤٠) خلفة (وهي الحامل) الشافعي/ أحمد (رواية)	الأقوال ونسبتها
ديّة العمد أربعاً؛ (٢٥) بنت مخاض (استكملت سنة)، و(٢٥) بنت لبون (استكملت سنتين)، و(٢٥) حقة (استكملت ثلاث سنين)، و(٢٥) جذعة (استكملت أربع سنين)	ديّة العمد أربعاً؛ (٢٥) بنت مخاض، و(٢٠) بنت لبون، و(٢٠) ابن لبون، و(٢٠) حقة، و(٢٠) جذعة أبو ثور	الأقوال ونسبتها
اختلاف ظاهر الآثار، والاختلاف في صحتها. [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
● حديث السائب بن يزيد <small>رضي الله عنه</small> قال: (كانت الدية على عهد رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> أربعاً، خمساً وعشرين جذعة، وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين بنت مخاض) [ت/ وقال: حسن غريب]. ● لأنه قول علي <small>رضي الله عنه</small> . [هق/ د/ وضعفه الألباني/ وحسنه الأرناؤوط].	● حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده <small>رضي الله عنه</small> : (أن رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> قال: من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة) [ت/ جه/ وحسنه الألباني].	الأدلة
القول الثاني: (دية العمد أثلاث)؛ فهو أحظ بالدليل، وفيه فائدة لأولياء المقتول مما يحنّهم على العفو وأخذ الدية، وهو ما يتطلّع له الشارع، أعني العفو وعصمة الدماء بدون قتل القاتل		الراجح
اختلافهم في كيفية توزيع أسنان الإبل، بناء على اختلافهم في كيفية توزيع الدية، فالخلاف في توزيع أسنان الإبل مركب على الخلاف في توزيع الدية		ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢٨/٢)، التلقين (ص٤٧٦)، مختصر خليل (ص٢٣٢)، البيان (١١٤/٤)، روضة الطالبين (٢٥٦/٩)، المغني (٣٧٣/٨)، الممتع شرح المقنع (١١٤/٤)، الاستذكار (٤٤/٨)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٣٢/١٥)		مراجع المسألة

المسألة (٢٦)

أسنان الإبل في دية الخطأ

اتفقوا على أن دية الحر المسلم في القتل الخطأ (١٠٠) من الإبل؛ لما ورد في كتاب عمرو بن حزم رحمته الله، وفيه: (وان في النفس المؤمنة مائة من الإبل) [طا/ ن/ دا]، واختلفوا في أسنان الإبل في هذه الدية، والخلاف على أربعة أقوال

تحرير محل الخلاف

دية الخطأ أربعاً؛ (٢٥) ابنة لبون، (٢٥) ابنة مخاض، (٢٥) ابنة لبون، (٢٥) حقة، (٢٥) جذعة علي <small>رحمته الله</small> / عمر بن عبد العزيز / الشعبي / النخعي / البصري	دية الخطأ أربعاً؛ (٢٥) ابنة مخاض، (٢٥) ابنة لبون، (٢٥) حقة، (٢٥) جذعة علي <small>رحمته الله</small> / عمر بن عبد العزيز / الشعبي / النخعي / البصري	دية الخطأ أربعاً؛ (٢٥) ابنة مخاض، (٢٥) ابنة لبون، (٢٥) حقة، (٢٥) جذعة علي <small>رحمته الله</small> / عمر بن عبد العزيز / الشعبي / النخعي / البصري	دية الخطأ أربعاً؛ (٢٥) ابنة مخاض، (٢٥) ابنة لبون، (٢٥) حقة، (٢٥) جذعة علي <small>رحمته الله</small> / عمر بن عبد العزيز / الشعبي / النخعي / البصري
---	---	---	---

الأقوال ونسبتها

كل قول يدعي التوقيف على ما ذهب إليه أصلاً لا قياساً [ذكره ابن عبد البر في الاستذكار]

سبب الخلاف

● لأن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> (ودى الذي قُتل بخيبر بمائة من إبل الصدقة) [خ/م]، وليس في إبل الصدقة ابن مخاض. ● حديث ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> في بعض رواياته: (في دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت لبون، وعشرون جذعة) [قط/ خز/ وهو موقوف على ابن مسعود].	* حديث ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> قال <small>صلى الله عليه وسلم</small> : (في دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض ذكور، وعشرون بنات لبون، وعشرون جذعة) [د/ ت/ ن/ جه/ قط/ هق/ وضعفه الألباني/ وأعله ابن عبد البر].	● حديث السائب قال: (كانت الدية على عهد رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أربعاً، خمساً وعشرين جذعة، وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين بنت مخاض) [هق/ دا/ وهو موقوف على علي <small>رضي الله عنه</small> / وضعفه الألباني/ وحسنه الأرنؤوط]. ● أثر علي <small>رضي الله عنه</small> قال: (في الخطأ أربعاً، خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض) [د/ وضعفه الألباني].	* حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده <small>رضي الله عنه</small> : (أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل، ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكور) [جه/ ن/ دا/ وحسنه الألباني].
---	--	---	---

الأدلة

الراجح لا يخرج عن القول الأول والثاني، فقد اتفقا على أن الدية أربعاً، قال ابن عبد البر: أكثر الفقهاء على أنها أربعاً، وكله مباح العمل به، لأنهم أجمعوا على أن الدية مائة من الإبل، ولا يضرهم الاختلاف في أسنانها، وقال الخطابي عن القول الثالث والرابع (تربيع الدية): لا أعرف أحداً من الفقهاء المشهورين قال به، وإنما قال أكثر العلماء: إن دية الخطأ أربعاً

الراجح

اختلافهم في كيفية توزيع أسنان الإبل في دية الخطأ بناءً على اختلافهم في التخميس والتربيع للدية، فالخلاف في أسنان الإبل مبني على الخلاف في تخميس أو تربيع الدية

ثمرة الخلاف

بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢٨/٢)، بدائع الصنائع (٢٥٤/٧)، المقدمات الممهدة (٢٩١/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٢٣/١٢)، الاستذكار (٥٣/٨)، المغني (٣٧٧/٨)، معالم السنن (٢٣/٤)، تفسير القرطبي (٣١٧/٥)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٣٤/١٥)

مراجع المسألة

مقدار الدية من الذهب والورق (الفضة)			المسألة (٢٧)
اتفقوا على أن مقدار الدية من الإبل (١٠٠)، واختلفوا في مقدار الدية من الذهب والورق على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
يؤخذ من أهل الذهب والورق قيمة الإبل بالغة ما بلغت الشافعي (جديد)	على أهل الذهب في الدية (١٠٠٠) دينار، وعلى أهل الورق (١٠٠٠٠) درهم أهل العراق (الحنفية)	على أهل الذهب في الدية (١٠٠٠) دينار، وعلى أهل الورق (١٢٠٠٠) درهم مالك/ الشافعي (قديم)/ أحمد	الأقوال ونسبتها
اختلاف المرويات عن عمر <small>رضي الله عنه</small> في تقدير الديات، وهل تقديره أصل أم بدل عن الدية؟ [لم يذكره ابن رشد]			سبب الخلاف
* لأن الأصل في الدية مائة من الإبل، وعمر <small>رضي الله عنه</small> إنما جعل فيها ألف دينار على أهل الذهب، واثنى عشر ألف درهم على أهل الورق؛ لأن ذلك كان قيمة الإبل من الذهب والورق بزمانه، لذا اختلف قيمة التقدير من عهد رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> إلى عهد عمر <small>رضي الله عنه</small> ، فقد كانت الديات على عهد رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> (٨٠٠) دينار و(٨٠٠٠) درهم، فبقي على الأصل، وهو قيمة الإبل على حسب قيمتها في زمان وقوع القتل.	* أثر الشعبي عن عمر <small>رضي الله عنه</small> : (أنه جعل على أهل الورق عشرة آلاف درهم) [ش/هق/ وسنده منقطع]. * حديث عمرو بن شعيب <small>رضي الله عنه</small> : (إن الإبل قد غلت، ففرض الدية على أهل الذهب ألف دينار). * للإجماع على أن الدينار يعادل (١٠) دراهم في نصاب الزكاة، فالزكاة (٢٠) مثقالاً من الذهب، ومن الفضة (٢٠٠) درهم، فقوم المثقال الواحد بعشرة دراهم.	* حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده <small>رضي الله عنه</small> أنه قال: (كانت الديات على عهد رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين، فكان ذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر <small>رضي الله عنه</small> على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار... [د/هق/ وحسنه الألباني]. * يؤخذ بتقويم عمر <small>رضي الله عنه</small> أصلاً في الدية وليس بدلاً، لأنه لو كان تقويمه بدلاً لكان ذلك من باب الربا، لأن الدية مؤجلة ثلاث سنين إجمالاً، فيكون ذنباً بدين.	الأدلة
القول الثالث: (يؤخذ من أهل الذهب والورق قيمة الإبل مهما بلغت)؛ فإن الذي دعا عمر <small>رضي الله عنه</small> لتحديد وزيادة قيمة الدية من الذهب والفضة خلاف ما كان في عهد رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> هو زيادة قيمتها، وهذه علة مطردة في جميع الأزمان، ويبقى الأصل الثابت من تحديد الدية بمائة من الإبل أو قيمتها في زمن وقوع القتل			الراجح
من لزمته الدية له أن يدفع (١٠٠) من الإبل أو قيمتها من الذهب والفضة سواءً زاد عن (١٠٠٠) دينار أو قلّ	من لزمته الدية فله أن يدفع (١٠٠) من الإبل أو (١٠٠٠) دينار أو (١٠٠٠٠) درهم	من لزمته الدية له أن يدفع (١٠٠) من الإبل أو (١٠٠٠) دينار أو (١٢٠٠٠) درهم	ثمره الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢٨/٢)، البناية شرح الهداية (١٦٦/١٣)، حاشية العدوي (٢٩٨/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٢٧/١٢)، المغني (٣٧٠/٨)، المجموع (٦٦/١)، تفسير القرطبي (٣١٦/٥)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٤٢/١٥)			مراجع المسألة

المسألة (٢٨)	تقويم (تقدير) الدية بغير الإبل والذهب والورق	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على تقويم الدية بالإبل والذهب والورق، وخالفهم الشافعي (الجديد) فجعل الأصل في الدية الإبل دون غيره، والذين اتفقوا على تقويم الدية بالإبل والذهب والفضة اختلفوا هل تقوّم الدية بغيرها، كالبقرة والغنم والحمل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا تؤخذ الدية إلا من الإبل أو الذهب أو الورق أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (قديم)	تؤخذ الدية من الإبل أو الذهب أو الورق أو البقر أو الشياه أو الحمل أحمد (واستثنى الحمل)/ الصحابان/ الفقهاء السبعة
سبب الخلاف	هل تقدير عمر ﷺ للديات هي أصل أو بدل، وهل يقاس عليها؟ [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* لأنه لو جاز أن تُقوّم الدية بالشياه والبقرة لجاز أن تُقوّم بالطعام على أهل الطعام، وبالخيل على أهل الخيل، وهذا لا يقول به أحد.	* حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: (قام عمر ﷺ خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، ففرضها على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل البقر مائتي بقر، وعلى أهل الشياه ألفي شاة، وعلى أهل الحمل مائة حلة، وترك دية أهل الذمة، لم يرفع فيها شيئاً) [د/هق/ وحسنه الألباني]. * حديث عطاء: (أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الشياه ألفا شاة، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل البرود مائتا حلة) [ش/د/هق/ قال الألباني: فيه مدلس، وللحديث شاهد]. * ما روي عن عمر بن عبد العزيز: (أنه كتب إلى الأجناد أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير) [ش] قال: فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق، فإن لم يجد الأعرابي مائة من الإبل فعد لها من الشياه ألف شاة.
الراجع	سبق في المسألة السابقة أن الأصل المتفق عليه في الدية مائة من الإبل، وعليه فالراجع هنا أن الأصل فيها الإبل أو ما يقوم مقامها مما ورد في أثر عمر ﷺ من البقر أو الشياه أو الحمل بحسب سعر زمانها، فإن القائلين بعدم جواز تقدير الدية بالبقرة والشياه والحمل أخذوا ببعض أثر عمر ﷺ وتركوا بعضه	
ثمره الخلاف	الدية مقدرة إما بـ(١٠٠) من الإبل، أو (١٠٠٠) دينار، أو بـ(١٠٠٠٠) درهم، أو (١٢٠٠٠) درهم على خلاف بينهم	الدية مقدرة بـ(١٠٠) من الإبل، أو (١٠٠٠) دينار، أو (١٢٠٠٠) درهم، أو (١٠٠٠) شاة، أو (٢٠٠) بقرة، أو (٢٠٠) حلة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٠/٢)، مختصر القُدوري (ص١٣٣)، المقدمات الممهدة (٢٩٢/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٢٧/١٢)، الاستذكار (٣٩/٨)، الإنصاف (٥٨/١٠)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٥٠/١٥)	

من يدفع الدية إذا جنى الرجل على نفسه؟		المسألة (٢٩)
<p>اتفقوا في الجملة على لزوم الدية في القتل، ولا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة وليست على الجاني، وذهب الجمهور إلى أن دية العمد ليست على العاقلة؛ لما روي عن ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> أنه قال: (لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا ولا صلحا) [هق/ وحسنه الألباني]، ولا مخالف له من الصحابة <small>رضي الله عنهم</small>، وحكي عن مالك أن جناية العمد التي لا قود فيها - كالوالد مع ولده وكالمأمومة- أن ديتها تجب على العاقلة، واختلفوا هل تتحمل العاقلة دية من قتل نفسه خطأ؟، والخلاف على قولين</p>		تحرير محل الخلاف
لا تتحمل العاقلة دية من جنى على نفسه بقتل أو جرح الجمهور	تتحمل العاقلة دية من جنى على نفسه بقتل أو جرح الأوزاعي / أحمد (روية)	الأقوال ونسبتها
هل يخص وجوب دية من قتل نفسه من عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
<p>● حديث سلمة بن الأكوع <small>رضي الله عنه</small>: (أن عامر بن الأكوع <small>رضي الله عنه</small> كان في غزوة خيبر، وله سيف قصير، تناول به ساق يهودي، فرجع سيفه على نفسه فمات) [خ]، ولم يثبت عن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> أنه جعل الدية على عاقلته.</p> <p>● لأن وجوب الدية على العاقلة إنما هو من أجل مواساة الجاني والتخفيف عنه، وليس هنا ما يحتاج الجاني معه إلى تخفيف، فلا وجه لإيجابها عليهم.</p>	<p>* أثر عمر <small>رضي الله عنه</small>: (أنه جعل دية رجل ساق حمارا فضربه بعضا معه، فطارت منها شظية فأصابته عينه ففقأتهما، على عاقلته، وقال: هي يد من أيدي المسلمين، لم يصبها اعتداء على أحد) [ذكره ابن المنذر في الأوسط بسنده].</p>	الأدلة
القول الأول: (لا تتحمل العاقلة دية من جنى على نفسه)؛ لقوة أدلتهم، بقاء على الأصل من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، فالأصل براءة الذمة إلا ما ورد من الدليل باستثنائه، ولم ينهض دليل يستثني من أصاب نفسه، وقد وصف ابن رشد قول الأوزاعي بالشذوذ		الراجع
من قتل أو جرح نفسه عمداً أو خطأً فهو هدر، لا شيء له من العاقلة	من ذهب يضرب العدو فقتل نفسه فعلى عاقلته الدية	ثمرة الخلاف
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣١/٢)، مختصر القدوري (٢١٣/١٣)، المبسوط (١١٢/٢٦)، المقدمات الممهدة (٣٩٣/٣)، التاج والإكليل (٢٦٨/٦)، الحاوي الكبير للماوردى (٢١٥/١٢)، الإشراف على مذاهب العلماء (٧/٨)، المغني (٣٧٣/٨)، الإنصاف (٤٢/١٠)، مختصر اختلاف العلماء (١١٤/٥)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٥٢/١٥)</p>		مراجع المسألة

المسألة (٣٠)		على من تكون دية ما جناه المجنون والصبي؟
تحرير محل الخلاف		اتفقوا على وجوب الدية إذا جنى المجنون أو الصبي على آخر عمدًا فقتله، وأنه لا يقتصص منهما، واختلفوا على من تجب الدية؟، والخلاف على قولين
الأقوال ونسبتها	دية جنابة المجنون والصبي على العاقلة أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	دية جنابة المجنون والصبي من مالهما الشافعي
سبب الخلاف		تردد فعل الصبي بين العامد والمخطئ
الأدلة	* يغلب على جنابة الصبي شبه الخطأ؛ لأنه مرفوع عنه القلم، فتجب على العاقلة، ويقاس عليه المجنون. ● أثر عبد الله بن الزبير <small>رضي الله عنه</small> قال: (جنابة المجنون من ماله) [ذكره ابن المنذر في الإشراف].	* يغلب على جنابة الصبي شبه العمد، فتجب من ماله؛ لأنه تعمد الجنابة، ويقاس عليه المجنون.
الراجع	القول الأول: (دية جنابة المجنون والصبي على العاقلة)، فإلحاقهما بالمخطئ أولى؛ لأن الدية عقوبة، وغير المكلف مرفوع عنه العقوبة في الشرع	
ثمرة الخلاف	إذا جنى الصبي والمجنون عمدًا تُلزم العاقلة بدفع الدية	إذا جنى الصبي والمجنون عمدًا تُدفع الدية من مالهما، فإن لم يكن لهما مال، فمن مال وليهما
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٢/٢)، مختصر القدوري (ص ١٣٤)، حاشية العدوي (٣٠٩/٢)، الإشراف على مذاهب العلماء (٤٤٤/٧)، منهاج الطالبين (ص ١٢٢)، المغني (٣٨٣/٨)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٥٦/١٥)	

من هم العاقلة؟		المسألة (٣١)
لا خلاف بين العلماء أن دية الخطأ تجب على العاقلة وليست على الجاني، واختلفوا من هم العاقلة الذين يحملون الدية؟، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
العاقلة هم أهل ديوان الجاني، فإن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته أبو حنيفة	العاقلة هي القرابة من قبل الأب، وهم العصابة جمهور العلماء	الأقوال ونسبتها
ظاهر تعارض ما كان عليه العمل في زمن النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ، وما عمله عمر ﷺ [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
* حديث جبير بن مطعم ﷺ: قال ﷺ: (لا حلف في الإسلام، وأما حلف كان في الجاهلية فلا يزيد الإسلام إلا قوة) [م]، فلما تولى عمر ﷺ الخلافة عمل الديوان، وجعل الدية على أهل الديوان [ش/ عب/ حق/ وسنده منقطع]، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ﷺ، فهذا حلف لا يزيد الإسلام إلا قوة، قياساً على أحلاف الإسلام.	* لأنه تعاقل الناس في زمن رسول الله ﷺ، وفي زمن أبي بكر ﷺ، ولم يكن هناك ديوان، وإنما كان الديوان على زمن عمر ﷺ، وكان العقل قبل ذلك على القبائل. ● حديث أبي هريرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ قضى في جنب امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها) [خ/ م]. ● لأنه لما كانت العصابات ترثه حال موته، فإنها تعقل عنه جنايته في حياته.	الأدلة
القول الأول: (العاقلة هي القرابة من قبل الأب، وهم العصابة)، وما فعله عمر ﷺ اجتهاد منه ناسب أهل زمانه، وليس كل الناس داخلاً في الديوان		الراجع
إذا قتل خطأ حمل الدية أهله من ديوان الجند، وتؤخذ الدية من عطاياهم وأرزاقهم التي تمنح لهم، وليس من أصول أموالهم	تحمل العاقلة من قبل الأب (العصابة) دية جناية الخطأ، وعند المالكية والحنابلة: يدخل في العاقلة الآباء والأبناء، وعند الشافعية: لا يدخل الآباء والأبناء في العاقلة، لاختلافهم في من هم العصابة	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٣/٢)، مختصر القدوري (ص ١٣٧)، الدر المختار (٦٤١/٦)، شرح مختصر خليل (٤٥/٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٤٦/١٢)، المغني (٣٩٢/٨)، تفسير القرطبي (٣٢٠/٥)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٦٢/١٥)		مراجع المسألة

هل يدخل الموالي في العاقلة؟		المسألة (٣٢)
سبق في المسألة السابقة أن العاقلة تحمل الدية، (على خلاف بينهم هل العاقلة العصبية أم أهل الديوان)، وقد اختلفوا أيضا هل الموالي يدخلون في العصبية إذا عجزت العاقلة أو أهل الديوان عن دفع الدية؟، خلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
الموالي ليسوا من العصبية داود الظاهري	الموالي يدخلون في العصبية الجمهور	الأقوال ونسبتها
اختلافهم في عقل العرب عن الموالي [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
● لأن العرب لا تعقل عن الموالي، وكذا المولى لا يعقل عن العرب.	● الموالي عصبية لأنهم يرثون المال، فيدخلون في العقل.	الأدلة
القول الأول: (الموالي تدخل في العصبية)؛ فالغنم بالغرم، فكما أنهم يرثون وهذا غنم، فعليهم العقل إذا لزم الأمر وهذا غرم		الراجع
لو عجزت العصبية عن دفع الدية أو لم يكن للجاني عصبية وله موالي، فلا دية عليهم، وتكون ديبته من بيت مال المسلمين	لو عجزت العصبية عن دفع الدية وكان للجاني موالي، دفع الموالي الدية، وعند الحنفية: الموالي من أهل الديوان	ثمره الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٣/٢)، مختصر القدوري (ص ١٣٧)، شرح مختصر خليل (٤٥/٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٤٦/١٢)، المغني (٣٩٢/٨)، تفسير القرطبي (٣٢٠/٥)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٦٢/١٥)، المحلى (٢٧/١١) مسألة (٢١٤٨)، (٢٧٩/١١)		مراجع المسألة

المسألة (٣٣)	مقدار ما يحمله كل فرد من العاقلة - من الدية	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أن الدية تؤخذ من العاقلة، واتفقوا على أن الدية لا تؤخذ من النساء والصبيان والمجانين والأرقاء والفقراء؛ لأنهم ليسوا من أهل النُّصرة، واختلفوا في مقدار ما يؤخذ من كل فرد من أفراد العاقلة، والخلاف حاصله قولان	
الأقوال ونسبتها	ليس في مقدار ما يجب على كل واحد من العاقلة حدّ مالك / أحمد	على كل واحد من العاقلة قدر محدد من الدية (على خلاف بينهم في مقدارها وفي ترتيب القرابة) أبو حنيفة / الشافعي / أحمد (رواية)
سبب الخلاف	عدم ورود قدر محدد من الشرع لمقدار ما يلزم كل واحد من العاقلة من الدية [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	<ul style="list-style-type: none"> ● لأن التقدير من الشرع، ولم يرد في الشرع تقدير محدد لكل واحد من العاقلة، فهذه أمور اجتهادية تترك لاجتهاد الحاكم، فيحمل كل إنسان ما يسهل عليه، فإن من الناس من يدفع أكثر رغبةً. 	<ul style="list-style-type: none"> ● ما أوجبه الشرع من حقوق المواصاة كان مقدراً، كالزكوات والنفقات، فكذلك العقل. ● التحديد بنصف مثقال؛ لأنه أكثر ما أوجبه الشرع في الأموال (الزكاة)، وبريع مثقال؛ لأن ما دونه تافه كما في باب السرقة، ولا يُعطى في العقل تافه. ● التحديد بأربعة دراهم؛ لأنها وجبت على وجه التبرع والصلة، فلا يجوز التغليب والزيادة عليها، وإنما نقصت عن خمسة دراهم (أكثر ما أوجبه الشرع في مائتي درهم)؛ لأن فرض الزكاة أوكد من تحمّل العاقلة.
الراجع	القول الأول: (ليس في مقدار ما يجب على العاقلة قدر محدد)، وهذا هو الأرفق بالناس، فتحديد قدر معين ليس له دليل، ويختلف ذلك باختلاف الأزمان والأماكن	
ثمرة الخلاف	يحمل كل واحد من العاقلة قدر ما يطيق قلّ أو أكثر، دون تقدير شرعي، ويرجع ذلك إلى تقدير واجتهاد الحاكم	<ul style="list-style-type: none"> - عند أبي حنيفة: يجعل على كل واحد أربعة دراهم، ولا حد لأقله، ولا فرق بين الغني والمتوسط. - عند الشافعي: على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار، ابتداءً بالإخوة للأب (بني أبيه). - عند أحمد (رواية): على الموسر نصف مثقال، وعلى المتوسط ربع مثقال، ابتداءً بالآباء ثم الأبناء.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٣/٢)، مختصر القدوري (ص١٣٧)، بدائع الصنائع (٢٥٦/٧)، التاج والإكليل (٢٦٧/٦)، الحاوي الكبير (٣٥٤/١٢)، البيان (٦٠٤/١١)، كشاف القناع (٦٣/٦)، المغني (٣٩٥/٨)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٦٥/١٥)	

المسألة (٣٤)	من يتحمل دية الخطأ لمن لا عاقلة له؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أن الدية على العاقلة في قتل الخطأ، واختلفوا إذا لم يكن للقاتل خطأً عاقلة من عصابة (أي لم يوجد له إخوة ولا أعمام ولا أبناء إخوة)، وكذلك لم يوجد له موالي، ويطلق عليه - من لا عاقلة له - السائبة، فإذا وقع في قتل الخطأ من لا عاقلة له، فمن يتحمل الدية؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يتحمل بيت مال المسلمين عقل من لا عاقلة له أبو حنيفة (رواية) / أحمد (رواية)	يتحمل بيت مال المسلمين عقل من لا عاقلة له أبو حنيفة (ظاهر الرواية) / مالك / الشافعي / أحمد (المذهب) / داود وأصحابه
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الأثر للأصل [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	<ul style="list-style-type: none"> ● لأن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء، ولا عقل عليهم، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم. ● لأن الجناية وجدت منه، وإنما الأخذ من العاقلة بطريق التحمل، فإذا لم يكن له عاقلة يرد الأمر فيه إلى حكم الأصل. 	<ul style="list-style-type: none"> ● حديث رافع بن خديج <small>رضي الله عنه</small> في الرجل الذي قتل بخير ولم يعرف قاتله، قال: (خرج عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> بخير، ثم تفرقا، ثم وجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ومن معه، فذكروا ذلك للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>، فقال <small>صلى الله عليه وسلم</small>: لهم: أتخلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا: كيف نخلف ولم نشهد - أي مقتله -، قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ قالوا: كيف تقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أعطى عقله [خ/م]، فقد ودى <small>صلى الله عليه وسلم</small> قتيل خبير من إبل الصدقة. ● أثر عمر <small>رضي الله عنه</small> عن الأسود قال: (أن رجلا أصيب عند البيت، فسأل عمر عليا، فقال: أذّه من بيت مال المسلمين) [سط]. ● لأنه لو مات الجاني قبل جنايته ولا وارث له، ورثه بيت مال المسلمين، فإذا جنى يكون على بيت المال، فالغنم بالغرم.
الراجع	القول الأول: (يتحمل بيت مال المسلمين عقل من لا عاقلة له)؛ لعقل النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> من قُتل ولم يعلم قاتله، ولفعل عمر <small>رضي الله عنه</small> ، ولأن الصغار والمجانين والفقراء والمساكين لهم حق في بيت مال المسلمين، وكذا من لا عاقلة له	
ثمرة الخلاف	إذا كان الجاني قادراً دَفَع الدية من ماله (عند أبي حنيفة)، وإن كان عاجزاً سقطت عنه، ولا دية لأهل الميت	لا يدفع الجاني العقل، لكن يدفعه بيت مال المسلمين سواء كان قادراً على دفعها أو غير قادر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٣/٢)، بدائع الصنائع (٢٥٦/٧)، الاختيار لتعليل المختار (٦٠/٥)، التلقين (ص٤٧٦)، روضة الطالبين (٣٥٤/٩)، الإنصاف (١٢٣/١٠)، المحلى (٢٨٥/١١)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٧٣/١٥)	

مقدار دية أهل الذمة			المسألة (٣٥)
لا خلاف في عدم وجوب الدية إذا قُتل الحربي خطأً، واختلفوا في مقدار الدية لأهل الذمة إذا قتل مسلمٌ ذميًّا بالخطأ، ومثله المستأمن والمعاهد، والخلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
دية الذمي مثل دية المسلم	دية الذمي على الثلث من دية المسلم	دية الذمي على النصف من دية المسلم	الأقوال ونسبتها
أبو حنيفة/ الثوري/ بعض الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> والتابعين	الشافعي/ عمر وعثمان <small>رضي الله عنهم</small> / بعض التابعين	مالك/ أحمد/ عمر بن عبد العزيز	
ظاهر تعارض الآثار، ومعارضتها لعموم الكتاب [لم يذكره ابن رشد]			سبب الخلاف
* قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].	● حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده <small>رضي الله عنه</small> قال: (إن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب، أربعة آلاف درهم) [عب/هق/قط/وروي أنه من قول عمر]، وهذا ثلث الدية المقدرة بـ(١٢) ألف درهم.	* حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده <small>رضي الله عنه</small> قال <small>صلى الله عليه وسلم</small> : (دية الكافر على النصف من دية المسلم)، وفي رواية: (عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى) [حم/د/ت/ن/ج/قط/هق/وحسنه الألباني].	الأدلة
* ما رواه معمر بن الزهري قال: (دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم، قال الزهري: وكانت على عهد رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، حتى كان معاوية، فجعل في بيت المال نصفها، وأعطى أهل المقتول نصفها. ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية، وألغى الذي جعله معاوية في بيت المال، قال الزهري: فلم يقض لي أن أذكر عمر بن عبد العزيز بذلك، فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة) [عب/وهو مرسل].	القول الأول: (دية الذمي على النصف)، ودليل القول أصحابها، أما عموم الآية: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ﴾ فمخصوص بما ورد في السنة، وأما دليل القول الثاني فالـ(٤) آلاف درهم كانت في زمن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> هي نصف دية المسلم (٨) آلاف درهم، وأما التقدير بـ(١٢) ألف درهم فإنما كان في زمن عمر <small>رضي الله عنه</small> .	القول الأول: (دية الذمي على النصف)، ودليل القول أصحابها، أما عموم الآية: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ﴾ فمخصوص بما ورد في السنة، وأما دليل القول الثاني فالـ(٤) آلاف درهم كانت في زمن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> هي نصف دية المسلم (٨) آلاف درهم، وأما التقدير بـ(١٢) ألف درهم فإنما كان في زمن عمر <small>رضي الله عنه</small> .	الراجح
إذا قتل مسلم ذميًّا خطأً فلاولياته (١٠٠) من الإبل، وإن قتل امرأة خطأً فلاولياتها (٥٠) من الإبل	إذا قتل مسلم ذميًّا ذكراً خطأً فلاولياته (٤) آلاف درهم، وإذا قتل أنثى خطأً فلاولياتها (ألفاً) درهم	إذا قتل مسلم ذميًّا خطأً فلاولياته (٥٠) من الإبل إن كان ذكراً، و(٢٥) إن كانت أنثى، ومثله جراحهم على النصف من جراح المسلمين	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٤/٢)، المبسوط (٨٤/٢٦)، المقدمات الممهدة (٢٩٥/٣)، الاستذكار (١١٧/٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٨/١٢)، المغني (٣٩٨/٨)، تفسير القرطبي (٣٢٥/٥)، نيل الأوطار (٧٢/٧)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٧٧/١٥)			مراجع المسألة

مقدار دية العبد			المسألة (٣٦)
إذا قُتل العبد عمدا عند من يقول ليس عليه قصاص، كما مرَّ ذلك في مسألة رقم (٤)، أو قُتل خطأً، فقد اتفقوا أن فيه الدية، ولا إشكال إذا كانت قيمة العبد أقل من الدية أنها تُدفع كاملة، واختلفوا في مقدار ديته على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
دية العبد ينقص منها شيء قليل عن دية الحر الشعبي/ النخعي/ الثوري	دية العبد قيمته ولا تتجاوز بها الدية أبو حنيفة/ محمد بن الحسن	دية العبد قيمته بالغة ما بلغت مالك/ الشافعي/ أحمد/ أبو يوسف/ ابن المسيب/ عمر بن عبد العزيز	الأقوال ونسبتها
النظر إلى العبد باعتباره مائلاً، ودخول حال النقص في العبد [لم يذكره ابن رشد]			سبب الخلاف
* لأن العبد مكلف ناقص، فوجب أن يكون فيه الحكم ناقصاً عن الحر، كالحمد في الزنا والقذف وشرب الخمر والطلاق.	* لأن الرق حال نقص، فوجب أن لا تزيد قيمة العبد على دية الحر.	* لأن العبد مال كسائر الأموال، فإذا أتلّف المال وجب قيمته بالغة ما بلغت، كسائر الأموال.	الأدلة
القول الأول: (دية العبد قيمته بالغة ما بلغت)، لأن العبد إما أن يكون مائلاً أو إنساناً، ولم يقل أحد أنه إنسان كالحر فيه الدية، فلزم أن يكون مائلاً فيه القيمة، وقد مال ابن رشد إلى قول رابع لم يقل به أحد، فقال: ولو قيل فيه: إنها تكون على النصف من دية الحر، لكان قولاً له وجه، لكن لم يقل به أحد. قلت: لعله نظر إلى القياس على تصنيف الحد في حقه			الراجع
إذا قُتل العبد وكانت قيمته (١٠٠) من الإبل كدية الحر، ينقص منها قليلاً، فيُعطى مثلاً (٩٩) من الإبل، وعند الثوري: ينقص من ديته الدرهم ونحوه	إذا قُتل العبد وكانت قيمته مثلاً (١١٠) من الإبل، لا يُلزم الجاني بأكثر من (١٠٠) من الإبل	إذا قُتل العبد وكانت قيمته أكثر من (١٠٠) من الإبل يُلزم الجاني أو العاقلة بدفعها	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٥/٢)، الهداية شرح البداية (٢٠٩/٤)، حاشية العدوي (٢٨٨/٢)، المقدمات الممهدة (٢٩٦/٣)، الاستذكار (١٣١/٨)، الحاوي الكبير للماوردي (١٧/١٢)، الإقناع (ص١٦٦)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٨٢/١٥)			مراجع المسألة

من يدفع دية قتل العبد خطأً؟		المسألة (٣٧)
اتفقوا على أن العبد الذي يُقتل خطأً فيه الدية (على خلاف قيمتها)، واتفقوا على أن العاقلة تتحمل جناية الخطأ على الحر، واختلفوا إذا جنى الحر على العبد خطأً فقتله ووجبت الدية، فمن الذي يدفعها؟، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
دية العبد في قتل الخطأ يدفعها الجاني نفسه مالك/ الشافعي (قول)/ أحمد	دية العبد في قتل الخطأ يدفعها عاقلة القاتل أبو حنيفة/ الشافعي (الأشهر)	الأقوال ونسبتها
تردد تشبيه العبد بالحرّ أو العرّوض (السَّلَع) [أشار إليه ابن رشد]		سبب الخلاف
* تشبيه العبد بالعرّوض، فكما أن الشخص إذا اعتدى على عرّوض آخر ومثاعه فأتلفها كان عليه العرّوض، فكذا إذا جنى على العبد فأتلفه بالقتل. • قول ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> : (لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا اعتراً ولا صلحاً) [هق/ وحسنه الألباني].	* قياس العبد على الحر، فكما أن جناية الحر خطأً تكون ديته على عاقلته، فكذا جنايته على العبد تكون قيمتها على العاقلة. • لأن العبد آدمي يجب بقتله القصاص.	الأدلة
القول الثاني: (دية العبد على الجاني)، بناءً على الترجيح في المسألة السابقة بأن العبد عرض كسائر الأموال، فمن جنى على المال وجب عليه ضمانه بالغاً ما بلغ ولو تجاوزت الجناية دية الحر		الراجع
إذا اعتدى حر على عبد بالقتل خطأً فيجب على الجاني نفسه دفع قيمته من ماله بالغة ما بلغت ولو تجاوزت دية الحر	إذا اعتدى حر على عبد بالقتل خطأً فيجب على العاقلة دفع دية لا تتجاوز قيمة دية الحر عند أبي حنيفة، وأما عند الشافعي: فيجب عليهم دفع قيمة العبد ولو تجاوزت دية الحر	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٦/٢)، العناية شرح الهداية (٤٠٦/١٠)، المقدمات الممهّدات (٢٩٦/٣)، المهذب (٢٣٨/٣)، المغني (٣٨٢/٨)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٨٥/١٥)		مراجع المسألة

قيمة الغرة في الجناية على الجنين			المسألة (٣٨)
اتفقوا على أن الجنين إذا وقعت الجناية على أمه وسقط حيًّا حياة مستقرة ثم مات، فالواجب فيه الدية، واتفقوا على أن الواجب في جنين الحرة وحنين الأمة من سيدها إذا سقط ميتًا غرة، والغرة في الأصل تطلق على البياض في وجه الفرس، والمقصود بالغرة هنا عبد أو أمة؛ لحديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> قال: (أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيه <small>رضي الله عنه</small> بغرة، عبد أو وليدة) [متفق]، واختلفوا في تقدير قيمة الغرة سواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى، والخلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
قيمة الغرة نصف عشر الدية الكاملة (على خلاف بينهم في تقديرها بالدرهم) الجمهور	ليس للغرة قيمة محددة، والواجب قيمة الغرة بالغة ما بلغت مقتضى مذهب الشافعي (الجديد)	كل ما وقع عليه اسم غرة أجزاء، ولا يجزئ إخراج قيمتها داود/ أهل الظاهر	الأقوال ونسبتها
عدم ورود نص من الكتاب والأثر في التقدير، وهل تقدير الغرة أصلًا في دية الجنين؟ [لم يذكره ابن رشد]			سبب الخلاف
● لأن تقدير الغرة بنصف عشر الدية مروى عن عدد من الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> ، كعمر وعلي وزيد بن ثابت، ولم يُعرف لهم مخالف، فكان إجماعًا. ● لأن تقدير الغرة بنصف عشر الدية يعادل خمسة من الإبل، وهذا أقل ما قدره الشرع في الجنائيات.	● لأن الأصل في دية الجنين الغرة، فإذا تحولنا لقيمتها، فيدفع قيمة عبد أو أمة بالغة ما بلغت؛ لاختلاف قيمتها في كل زمن.	* حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> : (قضى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> بغرة، عبد أو وليدة)، الحديث نص في وجوب الغرة لا قيمتها، ولم يحد لها حدًا، ولم يذكر لها صفة، فأقل ما ينطبق عليه الوصف من عبد أو أمة يصح.	الأدلة
القول الأول: (قيمة الغرة نصف عشر الدية)؛ لتقدير غير واحد من الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> ، أما إذا قلنا إن الغرة هي أصل في دية الجنين، كالإبل في دية القتل، فيكون القول الثاني وجيبًا في عدم تقدير حد معين لها			الراجع
- عند أبي حنيفة: الغرة (٥٠٠) درهم. - عند مالك وأحمد والشافعي (قديم): الغرة (٦٠٠) درهم، لاختلافهم في تقدير الدية بالدرهم، وقيمة الغرة بالإبل (٥) من الإبل عند الجميع.	لو زادت قيمة الغرة عن نصف عشر الدية (٥) من الإبل واصطلاحًا على دفع قيمة الغرة، دفع قيمتها مهما بلغت	يصح إخراج عبد أو أمة في الجناية على الجنين، ولا يصح قيمتها، ويصح إخراج أي عبد أو أمة بدون اشتراط سنٍّ أو صفة ما دام أن الاسم ينطبق عليه	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٦/٢)، مجمع الأنهر (٦٤٩/٢)، المقدمات الممهدة (٢٨٩/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٩٤/١٢)، المهذب (٢١٤/٣)، الاستذكار (٧٥/٨)، المغني (٤٠٨/٨)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٨٨/١٥)			مراجع المسألة

الدبة الواجبة في جنين الأمة			المسألة (٣٩)
لا خلاف أن جنين الأمة إذا وقعت الجناية على أمه وسقط حيًا حياة مستقرة ثم مات، أن فيه قيمته، على ما سبق في مسألة رقم (٣٦) من مقدار دية العبد، واختلفوا في الواجب في جنين الأمة إذا وقعت الجناية على أمه فسقط ميتًا، فماذا يجب فيه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
الواجب في جنين الأمة إذا سقط ميتًا ما نقص من قيمة أمه أبو يوسف	الواجب في جنين الأمة إن كان أنثى عُشر قيمة، وإن كان ذكرًا فعشر قيمته لو كان حيا أبو حنيفة	الواجب في جنين الأمة عُشر قيمة أمه يوم يُجنى عليه سواء كان ذكرًا أم أنثى مالك/ الشافعي/ أحمد	الأقوال ونسبتها
هل المعتبر في جنين الأمة؛ أمه أم الجنين نفسه أم يعتبر الجنين عضوًا منها؟ [لم يذكره ابن رشد]			سبب الخلاف
● لأن الجنين يعتبر عضوًا من أعضاء أمه؛ لأنها أمة، فيلزم الجاني ما نقص من قيمة الأمة بالجناية.	● لأن المعتبر في جنين الأمة هو الجنين نفسه لا أمه، فوجب أن يكون في جنين الأمة الرقيق نصف عُشر قيمته إن كان ذكرًا، وعُشر قيمته إن كان أنثى، لأن الواجب في الجنين الحر (٥٠٠) درهم ذكرًا كان أو أنثى، وهي تساوي نصف عُشر دية الذكر وعُشر دية الأنثى، والقيمة في الرقيق كالدبة في الحر.	● لأن المعتبر في جنين الأمة هو أمه، فلا يفرق في ضمانه بين الذكر والأنثى، كما أن المعتبر في جنين الحرة أمه لا الجنين.	الأدلة
القول الأول: (الواجب عُشر قيمة الأمة)؛ فالنظر إلى المجني عليه -وهو الأمة- أولى، كما في النظر إلى الجناية على الحرة			الراجح
إذا سقط جنين الأمة ميتًا بسبب الجناية على أمه، قُيِّمت الأمة وهي حامل، وقُيِّمت بعد الجناية، والفارق بين المالين يُدفع، وهذا يُضم لأرش الجناية	إذا سقط جنين الأمة ميتًا بسبب الجناية، إن كان أنثى يلزم أن يدفع الجاني عُشر قيمته وقت الجناية، وإن كان ذكرًا يدفع نصف عشر قيمة الجنين بالتقدير لو كان حيًا	إذا سقط جنين الأمة ميتًا بسبب الجناية على أمه يلزم دفع عُشر قيمة الأمة وقت الجناية سواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٣٧)، مختصر القدوري (ص ١٣٥)، المبسوط (٢٦/٨٩)، التاج والإكليل (٨/٣٣٣)، الحاوي الكبير للماوردي (١٢/٣٩٦)، المغني (٨/٤١٠)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥/٩٣٩٠)			مراجع المسألة

المسألة (٤٠)		
الخلاف في هذه المسألة مرتب على الخلاف في مسألة رقم (٣٥) (مقدار دية أهل الذمة)، ولا خلاف بينهم في وجوب الدية في الجنابة على جنين الذمية وأنه عُشر دية أمه، واختلفوا في مقدار الدية الواجبة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
دية جنين الذمية نصف دية جنين المسلمة مالك/ أحمد	دية جنين الذمية ثلث دية جنين المسلمة الشافعي	دية جنين الذمية مثل دية جنين المسلمة أبو حنيفة
سبب الخلاف		
اختلافهم في تقدير دية أهل الذمة [مسألة سابقة]		
• لأن دية أهل الذمة على النصف من دية المسلمين، فيكون دية جنين الذمية على النصف من دية جنين المسلمة.	• لأن دية أهل الذمة على الثلث من دية المسلمين، فيكون دية جنين الذمية على الثلث من دية جنين المسلمة.	• لأن دية أهل الذمة كدية المسلمين، فيكون دية جنين الذمية كدية جنين المسلمة.
القول الثالث: (دية جنين الذمية على النصف)؛ بناءً على ترجيح رأي من قال إن دية الذمي على النصف من دية المسلم، كما في مسألة رقم (٣٥)		
يجب في جنين الذمية (٢٥٠) درهم، وهو نصف دية جنين الحرة	يجب في جنين الذمية (٢٠٠) درهم، وهو ثلث دية جنين الحرة	يجب في جنين الذمية عُشر دية أمه، وهو (٥) من الإبل، (٥٠٠) درهم
مراجع المسألة		
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٧/٢)، المبسوط (٨٨/٢٦)، المدونة (٦٣٢/٤)، البيان (٥٠٢/١١)، معونة أولي النهى (٣٣١/١٠)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٩٢/١٥)		

المسألة (٤١)		لو ماتت أم الجنين من الضرب ثم سقط الجنين ميتاً
تحرير محل الخلاف		اتفقوا أن من شرط الجنين الذي تجب فيه الغرة، أن يخرج ميتاً بسبب ضرب أمه، ولا تموت أمه من الضرب، واختلفوا إذا ماتت أمه من الضرب ثم سقط الجنين ميتاً هل في غرة؟، والخلاف على قولين
الأقوال ونسبتها	إذا ماتت الأم من الضرب ثم سقط الجنين ميتاً فلا شيء فيه أبو حنيفة/ مالك	إذا ماتت الأم من الضرب ثم سقط الجنين ميتاً ففيه الغرة الشافعي/ أحمد/ أشهب/ الليث/ ربيعة/ الزهري
سبب الخلاف	هل يُعامل الجنين بعد موت أمه بالجناية عليها على أنه عضو من أعضائها أم نفس مستقلة؟ [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	● لأن الجنين يجري مجرى أعضاء الأم، ولا حكم لأعضائها بعد موتها.	● لأن الجنين نفس مستقلة تلفت بجناية معلومة، فوجب ضمانه، كما لو أسقطته في حياتها.
الراجع	القول الثاني: (فيه الغرة)؛ لأن الجناية وقعت على نفسين؛ الأم والجنين، ولكل نفس حكم مستقل	
ثمرة الخلاف	لو ضرب امرأة حاملاً فماتت ثم سقط جنينها ميتاً لزم دفع الدية فقط	لو ضرب امرأة حاملاً فماتت ثم سقط جنينها ميتاً لزم دفع الدية والغرة لقتل الجنين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٨/٢)، المبسوط (٨٩/٢٦)، المقدمات الممهدة (٢٩٩/٣)، الاستذكار (٨٠/٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٨٩/١٢)، معونة أولي النهى (٣٣٠/١٠)، تفسير القرطبي (٣٢١/٥)، نيل الأوطار (٧٩/٧)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٩٣/١٥)	

العلامة الدالة على حياة الجنين المجني على أمه		المسألة (٤٢)
اتفقوا على أن الجنين إذا وقعت جناية على أمه وسقط حيًّا حياة مستقرة ثم مات، أن الواجب فيه الدية كاملة، وإذا سقط ميتًّا بدون حياة فالواجب فيه الغرة، واختلفوا في العلامة الدالة على حياة الجنين حين سقوطه ليحكم أنه سقط حيًّا أو ميتًّا، مع اتفاقهم أن الاستهلال (الصباح) يُعدّ علامة للحياة، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
العلامة الدالة على حياة الجنين كل ما عُلمت به الحياة في العادة من حركة أو عطاس أو تنفس أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري/ أكثر الفقهاء	العلامة الدالة على حياة الجنين الاستهلال بالصباح أو البكاء مالك وأصحابه	الأقوال ونسبتها
الأخذ بنص أثر: (إذا استهل المولود) أو معناه ودلالته [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
● لأنه عُلمت حياته، فأشبهه المستهل، وحديث: (إذا استهل المولود) دلّ بمعناه على ثبوت الحكم في سائر صور الحياة؛ لأن شربه اللبن مثلاً أدلّ على حياته من صياحه، وعطاسه صوت منه، فهو كصياحه.	● لأن حكم الحياة للجنين معلق على الاستهلال بالصباح أو الصراخ أو البكاء؛ لحديث: (إذا استهل المولود وَرَثَ وَوُورِثَ) [جه/ وصححه الألباني]، فمفهومه أنه لا يرث إذا لم يستهل. ● لأن المولود قد يتحرك بالاختلاج (حركة العضلة دون إرادة)، وقد يتحرك بسبب خروجه من مكان ضيق، وليس لأنه حي.	الأدلة
القول الثاني: (العلامة الدالة على الحياة كل ما عُلمت به الحياة)، والحديث دلّ بمفهومه على غيره من علامات الحياة، التي منها ما هو أعظم من الصباح كالأكل والشرب، ومنها ما هو أدنى كالتنفس والحركة، وقد قال ابن رشد -رحمه الله- عن هذا القول: هو الأظهر		الراجع
إذا سقط الجنين المعتدى على أمه وظهرت منه أيُّ علامة حياة من حركة يد أو رجل أو تنفس أو عطاس ففيه الدية، وخالفهم أحمد في الحركة والاختلاج المفرد، فلم يعتبره حياة	إذا سقط الجنين المعتدى على أمه وصاح ثم مات ففيه الدية، وإذا لم يصح ولم يبيك لكن عطس أو تنفس ففيه الغرة	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٨/٢)، المبسوط (٥١/٣٠)، شرح التلقين (١١٧٩/١)، الاستذكار (٧٧/٨)، الحاوي الكبير للماوردي (١٧٢/٨)، المغني (٤١٤/٨)، النهاية لابن الأثير (٢٧١/٥)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٩٤/١٥)		مراجع المسألة

صفة خِلقة الجنين الذي تجب فيه العُرّة		المسألة (٤٣)
لا خلاف بينهم أن الجنين الذي جني على أمه لو خرج ميتا وقد استبانَت خِلقته (صورته) وتبين فيه علامات الإنسان من الأصابع والرأس واليد والأرجل والوجه، أن فيه العُرّة، واختلفوا في الخِلقة التي توجب العُرّة في غير ذلك، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
(لا) تجب العُرّة حتى تستبين الخِلقة في الجنين أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (المذهب)	إذا خرج الجنين مضغّة أو علقّة مما يُعلم أنه ولد ففيه العُرّة مالك/ أحمد (رواية)	الأقوال ونسبتها
هل المضغّة والعلقّة كافية في إثبات الآدمية أم العمل بالأصل من براءة الذمة؟ [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
<ul style="list-style-type: none"> ● لأن المضغّة والعلقّة ونحوها غير كافٍ في إثبات الآدمية، فلا يلتفت إليه، وإنّا لا نعلم أنه جنين إلا إذا استبانَت فيه الخِلقة. ● لأن الأصل براءة الذمة، والمضغّة وغيرها مشكوك فيه، فلا تشغل الذمة بالشك. 	<ul style="list-style-type: none"> ● لأن المضغّة والعلقّة ونحوها مبتدأ الخلق، أشبه ما لو تصوّر. 	الأدلة
القول الثاني: (لا تجب العُرّة حتى تستبين الخِلقة)؛ فهذا ما يؤيده الأصل من براءة الذمة، ويمكن الآن الاستعانة بالطب الحديث لمعرفة هل الذي سقط جنين فيحكم بالعُرّة أم لا، ولاين رشد -رحمه الله- رأي آخر في المسألة، فقد قال: الأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه، يعني: إذا علم أن الحياة قد وجدت فيه ففيه العُرّة		الراجع
لو أُلقت الجنين مضغّة أو علقّة أو دما فلا شيء عليه	لو أُلقت الجنين مضغّة أو علقّة تدل أنه حمل فيجب دفع العُرّة، وعند أحمد: إذا أُلقت مضغّة فشهد القوابل الثقات أن فيه صورة آدمي ففيه العُرّة	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٨/٢)، المبسوط (٥١/٣٠)، المدونة (٦٣٠/٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٨٥/١٢)، المغني (٤٧٧/١٠)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٩٧/١٥)		مراجع المسألة

على من تجب دية الجنين؟		المسألة (٤٤)
اتفقوا على أن الجناية على أم الجنين إذا مات الجنين منها أن فيه الغرة، واختلفوا على من يجب دفع دية الجنين (الغرة)؟، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
دية الجنين (الغرة) على العاقلة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (عنده تفصيل)/ الثوري/ النخعي	دية الجنين (الغرة) من مال الجاني مالك/ البصري/ الحسن بن حي	الأقوال ونسبتها
تردد شبه الجناية على الجنين بين العمد وشبهه، وبين الخطأ، إذ إن الجاني تعمد الضرب ولم يتعمد قتل الجنين [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
* حديث جابر <small>رضي الله عنه</small> : (أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحد منهما زوج وولد، فجعل رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> دية المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، فقالت عاقلة المقتولة: ميراثنا لنا، فقال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> : ميراثها لزوجها وولدها، وكانت حبلى فألقت جنينها، فخافت عاقلة القاتلة أن يضمّنهم رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ، فقالوا: يا رسول الله، لا شرب، ولا أكل، ولا صاح ولا استهل، فقال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> : هذا سجع الجاهلية، ففضى في الجنين غرة: عبد أو أمة) [ش/ هق/ وصححه الألباني، جعل <small>صلى الله عليه وسلم</small> غرة الجنين على عاقلة الضارب. * لأنها جناية خطأ، فوجبت على العاقلة.	الأدلة	
القول الثاني: (دية الجنين على العاقلة)؛ لحديث جابر <small>رضي الله عنه</small> الصحيح، فهو نص في محل الخلاف، ولأن قتل الجنين بضرب أمه أشبه بالقتل الخطأ		الراجع
تحمّل العاقلة دية الجنين على كل حال، وعند أحمد: تحمّل العاقلة إذا كانت الجناية خطأ أو شبه عمد، أما إن كان قتل الأم عمداً أو مات الجنين وحده فلا تحمله	إذا تعمد الجاني ضرب امرأة فسقط جنينها يجب دفع الغرة من ماله، ولا تُلزم العاقلة بالدية	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٨/٢)، بدائع الصنائع (٣٢٥/٧)، المقدمات الممهّدات (٢٩٨/٣)، الاستذكار (٧٤/٨)، البيان (٥٠٢/١١)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٧/٣)، تفسير القرطبي (٣٢٣/٥)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٩٧/١٥)		مراجع المسألة

لمن تجب دية الجنين؟		المسألة (٤٥)
اتفقوا على وجوب الغرة على من ضرب امرأة حاملاً فقتل جنينها، واختلفوا من سيأخذ الغرة؟، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
الغرة للأم المجني عليها خاصة ربيعة/ اللبث	الغرة لورثة الجنين أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	الأقوال ونسبتها
ظاهر تعارض مقتضى الأثر مع تشبيه الجناية على أم الجنين بالجنانية على أعضائها [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
* لأن الجنانية على جنين الحامل تشبه الجنانية على عضو من أعضائها، فأشبهه يدها.	● حديث المغيرة بن شعبة <small>رضي الله عنه</small> قال: (ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى، فقتلتها، فجعل رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> دية المقتولة على عصابة القاتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصابة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل، ولا شرب، ولا استهل؟، فمثل ذلك يُطَلُّ. فقال <small>صلى الله عليه وسلم</small> : أسجع كسجع الكهان؟ وجعل الدية عليهم) [م]، الجنين نفس مستقلة، ولو كان الجنين في معنى أعضاء الأم لما أُفرد بحكم.	الأدلة
القول الأول: (الغرة لورثة الجنين)، والحديث نص في محل الخلاف، ويشكل على قول ربيعة واللبث ما سبق في مسألة (٤١) من إيجابهم الغرة على من ضرب الأم فماتت ثم سقط الجنين ميتاً، بناءً على أن الجنين نفس مستقلة		الراجع
تأخذ الأم كامل الغرة، ولا حق لبقية الورثة منها بشيء، إلا أن تموت فيرثوها	تعامل الغرة معاملة الميراث، فتذهب لورثة الجنين حسب أنصبتهم	ثمره الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٩/٢)، بدائع الصنائع (٣٢٦/٧)، البيان والتحصيل (٢١٢/١٠)، الاستذكار (٨٠/٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٤١٢/١٢)، المتمتع شرح المقنع (١٢٦/٤)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٠٠/١٥)		مراجع المسألة

هل تجب الكفارة مع الغرة على من جنى على الحامل فقتل جنينها؟		المسألة (٤٦)
اتفقوا على وجوب الغرة على من اعتدى على حامل فأسقط جنينها ميتا، سواء قلنا من ماله أو على العاقلة، واختلفوا هل يجب على الجاني مع الغرة كفارة القتل؟، وهي (تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)، والخلاف على ثلاثة أقوال		
تجب الكفارة على من جنى على أم حامل فقتل جنينها	(لا) كفارة على من جنى على أم حامل فقتل جنينها	يستحسن الكفارة على من جنى على أم حامل فقتل جنينها مالك
الشافعي / أحمد	أبو حنيفة	مالك
اختلافهم في وجوب الكفارة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ... وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٢-٩٣]		
* لأن الكفارة تجب في العمد والخطأ، وضرب الحمل المؤدي لقتل جنينها متردد بينهما، فهو قصد الضرب ولم يقصد القتل.	* يغلب على من ضرب أم الحامل فقتل جنينها حكم العمد، فهو تعدد الضرب، ولا تجب الكفارة في قتل العمد.	* لأن الكفارة لا تجب في قتل العمد، وتجب في قتل الخطأ، وضرب الحمل المؤدي لقتل جنينها متردد بين العمد والخطأ، فيستحسن فيه الكفارة.
● عموم الأدلة الدالة على وجوب الكفارة، فهي لم تفرق بين قتل الجنين وغيره، فكل منهما نفس معصومة.	● حديث المغيرة بن شعبة <small>رضي الله عنه</small> : (ضربت امرأة زوجها بعمود فسطاط وهي حبلية، فقتلتها، فجعل رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> دية المقتولة على عصابة القاتلة، وغرة لما في بطنها) [م]، ولم يوجب عليها الكفارة.	
القول الأول: (تجب الكفارة مع الغرة)؛ لما سبق في مسألة (٤٤) من أن الدية تجب على العاقلة باعتبار أن قتل الجنين قتل خطأ، ويشكل على قول الحنفية أنهم حملوا العاقلة دية الجنين (الغرة) باعتباره قتل خطأ، ولم يوجبوا هنا الكفارة باعتبار أن الجناية قتل عمد، أما حديث المغيرة <small>رضي الله عنه</small> فلم يذكر فيه كفارة قتل المرأة، فيلزمهم إسقاطها، ولم يقل به أحد		
من جنى على حامل فقتل جنينها تجب عليه الدية حقا لأولياء المقتول، ويجب عليه الكفارة حقا لله تعالى	من جنى على حامل فقتل جنينها وجب عليه الغرة وبرت ذمته	من جنى على حامل فقتل جنينها فالأفضل والأولى في حقه أن يُخرج كفارة قتل الخطأ، وهو الأبرأ للذمة
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٩/٢)، المبسوط (٨٨/٢٦)، المدونة (٦٣١/٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٨٥/١٢)، المغني (٤١٧/٨)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٠١/١٥)		

تضمين جناية الراكب والسائق والقائد		المسألة (٤٧)
الراكب هو من يركب الدابة، والسائق هو من يسوقها ويدفعها بصوت أو بغيره ويكون في مؤخرة الدابة، والقائد هو من يمسك زمام الدابة ويكون في الأمام، ولا خلاف في ضمانهم إذا تعمدوا ضرب الدابة أو زجرها فجنت، فالجنابة على الزاجر، واختلفوا إذا لم يحمل الراكب والسائق والقائد الدابة على شيء ولكنها جنت من بين أيديهم على إنسان فأهلكته، فمن يضمن؟، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
الراكب والسائق والقائد يضمنوا ما جنت الدابة	(لا) ضمان على الراكب والسائق والقائد فيما جنت الدابة أهل الظاهر	الأقوال ونسبتها
ظاهر تعارض الأثر مع قضاء عمر <small>رضي الله عنه</small> [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
* قضاء عمر <small>رضي الله عنه</small> : (قضى عمر في الذي أجرى فرسه فوطئ آخر بالعقل) [طأ]، والعقل هو الدية. ● لأن فعل البهيمة إذا كانت مع صاحبها منسوب إليه، وإذا لم تكن معه منسوب إليها.	* حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> قال <small>رضي الله عنه</small> : (جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس) [خ/م]، العجماء هي البهيمة، وجبار: أي هدر، فلا ضمان على الراكب والسائق والقائد؛ لأنهم لم يباشروا الجنابة، وقد دل منطوق الحديث على أن جنابة الدابة هدر.	الأدلة
القول الأول: (يضمن الراكب والسائق والقائد جنابة الدابة)؛ لقضاء عمر <small>رضي الله عنه</small> بذلك، أما حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> فيحمل على جنابة الدابة لوحدها بدون أن يكون عليها أحد، أما إذا كان عليها الراكب أو القائد أو السائق فهو المصيب ولكن خطأ		الراجع
إذا جنت الدابة فضمن الجنابة على من يركبها في الجملة، على خلاف بينهم في إصابتها برجلها أو بيدها (وسياتي)، وزاد الحنفية: ولا كفارة عليه	لو جنت الدابة دون أن يتعمد راعيها زجرها أو نخسها فلا ضمان عليه، فإن تعمد ذلك فعليه الضمان	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٩/٢)، التنف في الفتاوى (٦٨٦/٢)، حاشية العدوي (٣١٠/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٤٦٦/١٣)، المغني (٤٤٥/٣)، الاستذكار (١٤٣/٨)، المحلى (٨٨/١١)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٠٣/١٥)		مراجع المسألة

تضمنين الراكب والسائق والقائد ما أصابت الدابة برجلها		المسألة (٤٨)
ذهب جمهور العلماء إلى تضمنين الراكب والسائق والقائد جنابة الدابة، ولا خلاف بينهم أنهم ضامنون لما جنت الدابة بيدها، وأنهم ضامنون مطلقا إذا فعل صاحب الدابة شيئا يبعثها على أن ترمح (تركض) برجلها، واختلفوا في تضمنينهم إذا جنت الدابة برجلها وعليها راكب ولم يدفعها لذلك، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
لا يضمن الراكب والسائق والقائد ما جنت الدابة برجلها مالك/ أحمد (رواية)	يضمن الراكب والسائق والقائد ما جنت الدابة برجلها أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (المذهب)/ ابن شبرمة/ ابن أبي ليلى	الأقوال ونسبتها
رواية ضعيفة في حديث: (جرح العجماء جبار ...)		سبب الخلاف
* رواية في حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> : (جرح العجماء جبار ...) (والرجل جبار) [د/ ن/ طب/ قط/	● قضاء عمر <small>رضي الله عنه</small> : (قضى عمر في الذي أجرى فرسه فوطئ آخر بالعقل) [طأ]، ولا فرق بين الجنابة بالرجل أو اليد.	الأدلة
وضعفه الألباني/ ولم يصح عند الشافعي].	● لأن فعل البهيمة إذا كانت مع صاحبها منسوب إليه، سواء جنت برجلها أو يدها أو فمها أو بالوطء أو بغير ذلك، ولا فرق.	
● لأن راكب الدابة يشاهد الرجل والذنب، فأشبهه اليد.		
القول الثاني: (يضمن الراكب والسائق والقائد ما جنت الدابة برجلها) وكذا بيدها أو فمها، ولم يصح الحديث باستثناء الرجل		الراجح
إذا فعل صاحب الدابة الراكب عليها شيئا يبعثها على الجنابة برجلها فهو ضامن لجنابة دابته	استثنى أبو حنيفة الرحمة بالرجل والذنب، وسوى البقية بين الجنابة برجلها أو بغير رجلها	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٩/٢)، مختصر القدوري (ص ١٣٤)، حاشية العدوي (٣١٠/٢)، الاستذكار (١٤٣/٨)، المحلى (٣٢٨/١٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٤٧٠/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٥٤٢/١)، الكافي (٦٤/٤)، الأم (٣٥٣/٨)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٠٦/١٥)		مراجع المسألة

<p style="text-align: center;">لو حفر بئراً فوق وقع فيه إنسان هل يضمن؟</p>	<p style="text-align: right;">المسألة (٤٩)</p>
<p>لا خلاف أن من حفر بئراً في ملك نفسه فوق وقع فيها إنسان أنه لا ضمان عليه، واختلفوا في ضمان من حفر بئراً فيما لا يملك (الطريق العام) هل يضمن؟، مع اتفاقهم أنه إذا حفر بئراً في طريق ضيق يضمن ولو أذن له الإمام بذلك، والخلاف على قولين</p>	<p style="text-align: right;">تحرير محل الخلاف</p>
<p>يضمن من حفر بئراً في أرض لم يملكها أبو حنيفة/ الليث</p>	<p>لا يضمن من حفر بئراً في موضع جرت العادة بالحفر في مثله ولم يتعدَّ مالك/ الشافعي/ أحمد</p>
<p style="text-align: center;">هل حفر بئر في طريق الناس فيه تعدّ على حقوق المارة؟ [لم يذكره ابن رشد]</p>	
<p>• يضمن لأنه متعدّ ولو أذن له الإمام، فإنَّ إذن الإمام لا يبيح المحظورات.</p>	<p>• عموم حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>: (جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار) [خ/م].</p>
<p>الخلاف في المسألة (شبه محدود)، فهو محصور في الاعتداء في الحفر، ولعل القول الأول أولى، إن كان بإذن الإمام، مع وضع علامات على الحفر ليحذر الناس، ولو ضمن كل من حفر بالطريق العام لامتنع العاملون عن الحفر، وأضر ذلك بعامة الأمة</p>	
<p>من حفر بئراً في داره أو في طريق رحبة لا حق لأحد فيها لم يضمن، وإن حفر بطريق لعامة الناس فهو ضامن ولو أذن له الإمام، وتعتبر جنايته جناية خطأ، ونقل صاحب تحفة العظماء عن الأحناف الإجماع أن من حفر بئراً في قارة الطريق فعليه الضمان</p>	<p>من حفر بئراً في طريق واسع لانتفاع الناس بإذن الإمام، ولا تضرّ بالمارة لسعة الطريق، وأحكم رأسها، فإنه لا يضمن</p>
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٠/٢)، تحفة العظماء (١٥٠/٣)، الاستذكار (١٤٥/٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٧٤/١٢)، المجموع (٣٨٢/١٧)، المغني (٤٢٤/٨)، السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (٢٢٠٥/٤)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٠٧، ٩٤٠٥/١٥)</p>	

الضمان لما جنته الدابة الواقفة		المسألة (٥٠)
اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا أوقف دابته في طريق ضيق، ضمن ما جنت الدابة مطلقاً، لتعديه بإيقافها، واختلفوا إذا أوقفها بحيث يجب أن يوقفها من الطريق الواسع ونحوه، فإن فعل وجنت الدابة هل يضمن موقفها؟، خلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
يضمن الرجل جناية دابته ولو أوقفها في المكان المخصص لوقوفها أبو حنيفة/ الشافعي (الصحيح)/ أحمد (المذهب)	(لا) يضمن الرجل جناية دابته إذا أوقفها في المكان المخصص لوقوفها مالك/ بعض الشافعية/ أحمد (رواية)	الأقوال ونسبتها
هل وقوف الدابة في الطريق فيه تعدّ على الناس وحقوقهم في الإيقاف؟ [ذكره الشيخ الوائلي في بغية المقتصد]		سبب الخلاف
* لأنه ليس يبرئه أن يربط الدابة بموضع يجوز له أن يربطها فيه، كما لا يبرئه ركوبها من ضمان ما أصابته، وإن كان الركوب مباحاً. ● لأنه يمتلك الإيقاف بطريق المسلمين بشرط السلامة. ● لأن التعدي حصل من ربطها في الطريق، فالتعدي مضاف للرباط لها.	● عموم حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> : (جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار) [خ/م]، فالاعتداء كان من الدابة دون فعل من صاحبها. ● لأنه لم يتعدّ بإيقاف الدابة في الطريق الواسع، فله حق الإيقاف بالطريق.	الأدلة
القول الثاني: (يضمن جناية الدابة الواقفة)؛ لاعتدائه بإيقافها في الطريق المخصص ابتداءً للمارة، ولأن الناس مسؤولون عن حفظ دوابهم حتى لا يحصل ضرر في طريق الناس		الراجع
لو ربط الدابة في الطريق فافتلنت من رباطها من غير أن يجلها أحد وجنت، فما أصابت فهو على الذي ربطها، سواء كان معها أو غائباً عنها وسواء كان الطريق واسعاً أو ضيقاً	لو ربط الدابة في الطريق الواسع في المحل المعتاد لمثل وقوفها فحلت وثاقها أو جنت وهي واقفة فجنايتها هدر، ولا شيء على موقفها	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٠/٢)، المبسوط (٥/٢٧)، البيان والتحصيل (٣٩٧/٩)، البيان (٨٧/١٢)، روضة الطالبين (١٩٧/١٠)، منتهى الإرادات (٣٢٥/٢)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٠٨/١٥)		مراجع المسألة

الدية لو اصطدم الفارسان فيموت كل واحد منهما		المسألة (٥١)
لا خلاف بينهم أنه لو اصطدم الفارسان السائران كلاهما بدون قصد فماتا، أن هذه جناية خطأ، وتجب الدية على العاقلة، واختلفوا في مقدار الدية الواجبة على قولين		تحرير محل الخلاف
لو اصطدم الفارسان فماتا وجب على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية الشافعي/ عثمان البتي	لو اصطدم الفارسان فماتا وجب على عاقلة كل واحد منهما الدية كاملة أبو حنيفة/ مالك/ أحمد/ جماعة (الحسن بن حي والأوزاعي)	الأقوال ونسبتها
هل ينظر إلى كل فارس باعتبار أنه قاتل لنفسه ولصاحبه؟ [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
* لأن كل واحد من الفارسين مات من فعل نفسه وفعل صاحبه، فهو قاتل لنفسه ولصاحبه، وفعل نفسه هدر، وفعل غيره مضمون.	● لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه، وهو إنما فعل مباحًا وهو السير، وسير الآخر هو المحظور، فلزمه ضمان ديته.	الأدلة
القول الأول: (على كل عاقلة دية كاملة)، لأن القتل حصل من كل واحد منهما كاملاً، وأما فعله في نفسه فغير واضح، والأصل أن سيره في طريقه مباح، ولو أن أحد الفارسين مات دون صاحبه، فإنه لا يقال: إنه يضمن نصف ديته؛ لأن الآخر قُتل من فعل نفسه وفعل صاحبه، وإنما على الصادم دية كاملة		الراجع
إذا اصطدم فارسان فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما على الآخر (٥٠) من الإبل	إذا اصطدم فارسان فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما على الآخر (١٠٠) من الإبل، وقيمة فرس كل واحد منهما في مال الآخر، وإذا تساوى الفرسان بالقيمة سقطا	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤١/٢)، مختصر القدوري (ص ١٣٥)، التاج والإكليل (٢٤٣/٦)، الاستذكار (١٤٧/٨)، المهذب (١٤٧/٨)، المغني (١٩١/٩)، تفسير القرطبي (٣٢٦/٥)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٠٩/١٥)		مراجع المسألة

المسألة (٥٢)	
لا خلاف أن الرجل إذا لم يكن من أهل الطب وأخطأ في التطبيب أنه ضامن من ماله؛ لأنه متعدّد، وقد قال ﷺ: (من تطبّب ولم يُعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن) [د/ن/ج/ه/قط/هق/كم/وحسنه الألباني]، واختلفوا في خطأ الطبيب الذي هو من أهل الطب، لكن جنت يده خطأً، هل يضمن؟، والخلاف على قولين	
يضمن الطبيب الخطأ في جنايته على المريض الجمهور	(لا) يضمن الطبيب الخطأ في جنايته على المريض مالك (رواية)
سبب الخلاف اختلافهم في مفهوم حديث: (من تطبّب ولم يُعلم منه الطب قبل ذلك ...)	
* لأن الطبيب إذا أخطأ فهو في معنى الجاني خطأً. ● ولأن الإلتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ.	● قوله ﷺ: (من تطبّب ولم يُعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن)، فمفهومه: إن عُلم منه قبل ذلك الطب فهو ليس بضامن.
القول الأول: (يضمن الطبيب الخطأ)، حتى إن ابن قدامة -رحمه الله- قال: لا نعلم فيه خلافاً، وقد قال ابن رشد -رحمه الله-: أجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية، وقال ابن المنذر: هذا قول كل من حفظنا عنه من أهل العلم، فالقول قوي جداً، والخلاف في المسألة ضعيف	
لو قطع الطبيب الحاذق الحشفة في الختان -مثلاً- فعليه أو على عاقلته الدية (على خلاف بينهم)	لو قطع الطبيب الحشفة في الختان أو مات المريض بسبب خطأ الطبيب الحاذق فلا دية عليه، ويكون هدرا
مراجع المسألة بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤١/٢)، البيان والتحصيل (٣٤٨/٩)، التاج والإكليل (٤٣١/٥)، تحفة المحتاج (١٩٧/٩)، المبدع (١١٠/٥)، الإشراف على مذاهب العلماء (٤٤٦/٧)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤١١/١٥)، عون المعبود (٣٢٩/١٢)	

المسألة (٥٣)	
من يدفع الدية في خطأ الطبيب؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أن الطبيب إذا لم يكن من أهل الطب فأخطأ في تطبيقه فأتلف نفساً أو عضواً، أن الدية تكون من ماله، وعليه العقوبة بالضرب والسجن من الإمام، واختلفوا إذا كان من أهل الطب فأخطأ بجناية يده فأتلف نفساً أو عضواً، فمن الذي يدفع الدية؟، والخلاف على قولين
الأقوال ونسبتها	دية خطأ الطبيب على العاقلة الجمهور
سبب الخلاف	دية خطأ الطبيب من مال الطبيب المالكية (قول)/ عمر بن عبد العزيز
الأدلة	تردد وصف فعل الطبيب الذي أدى إلى الجناية بين كونه خطأ أو عمداً ● لأن جناية الطبيب جناية خطأ، وجناية الخطأ تتحملها العاقلة في الأصل. ● لأن الطبيب تعمد الفعل الذي أدى إلى الجناية، فهو أشبه بجناية العمد، ولا تتحمل العاقلة الفعل العمد الذي أدى إلى الجناية.
الراجع	القول الأول: (دية خطأ الطبيب على العاقلة)؛ لأنه - وإن تعمد الفعل - فهو لم يتعمد الجناية، ولو تحمل كل طبيب خطأه في التطبيب لعزف الناس عن التطبيب، وكان فيه مشقة على عامة المرضى
ثمرة الخلاف	لو أخطأ الطبيب أثناء عملية جراحية -مثلاً- فمات المريض، فإن العاقلة تدفع (١٠٠) من الإبل لو أخطأ الطبيب أثناء عملية جراحية مثلاً فمات المريض، فإن الطبيب يدفع من ماله (١٠٠) من الإبل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٢/٢)، المقدمات الممهدة (٢٥١/٢)، المدونة (٥٤٠/٤)، الاستذكار (٨٢/٨)، تحفة المحتاج (١٩٧/٩)، المبدع (١١٠/٥)، أسنى المطالب (١٦٦/٤)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤١٢/١٥)

الكفارة في قتل العمد		المسألة (٥٤)
<p>(لا) خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة في قتل الحر خطأً، وذهب الجمهور إلى وجوبها في قتل العبد خطأً، خلافاً للمالك الذي قال بعدم وجوب الكفارة بقتل العبد؛ لأنه مال مقوم فأشبهه إتلاف سائر الأموال، والكفارة المنصوص عليها هي كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِتَةٍ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَاءُ شَهْرَيْنِ مُتَّاعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، واختلفوا هل تجب الكفارة في قتل العمد؟، والخلاف على قولين</p>		تحرير محل الخلاف
تجب الكفارة في قتل العمد الشافعي	(لا) تجب الكفارة في قتل العمد أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	الأقوال ونسبتها
ظاهر تعارض قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً...﴾ وأثر وائلة ﷺ		سبب الخلاف
<p>* إذا كانت الكفارة واجبة في قتل الخطأ، فمن الأولى والأحرى وجوبها في قتل العمد؛ لأنه أعظم إثماً وأكبر جرماً، وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم.</p> <p>● حديث وائلة بن الأسقع ﷺ قال: (أتينا النبي ﷺ بصاحب لنا، قد أوجب بالقتل، فقال ﷺ: اعتقوا عنه رقبة، يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضواً منه من النار)، وفي رواية: (قد استوجب النار بالقتل) [د/ وضعفه الألباني]، والظاهر أن القتل هنا عمد، لذا قال: قد أوجب بالقتل.</p>		الأدلة
<p>القول الأول: (لا تجب الكفارة في قتل العمد)، ويحمل حديث وائلة ﷺ على أن القتل خطأً، وسماه موجبا أي: فوّت النفس بالقتل، ويحتمل أنه كان شبه عمد، ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعاً، ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق، والدليل إذا انصرف إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، هذا مع ما في الحديث من ضعف</p>		الراجع
من قتل متعمداً فعليه القصاص أو الدية حقا لأولياء المقتول، وعليه الكفارة حقا لله تعالى	من قتل متعمداً فعليه القصاص أو الدية، ولا كفارة عليه	ثمرة الخلاف
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٢/٢)، مختصر القدوري (٢٥١/٧)، التاج والإكليل (٣٥٢/٨)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٨/٢)، البيان (٦٢٢/١١)، اختلاف الفقهاء للمروري (ص ٤٢٥)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤١٤/١٥)</p>		مراجع المسألة

المسألة (٥٥)	تغليظ الدية على من قتل في البلد الحرام والشهر الحرام	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أنه لا تغلظ الكفارة على من قتل في البلد الحرام أو الشهر الحرام، وسبق الكلام في مسألة (٢٥) و(٢٦) في أسنان الإبل في دية الخطأ والعمد، وقد اختلفوا هل تغلظ الدية على من قتل في البلد الحرام (مكة) والشهر الحرام (ذي القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب)، والمقصود بتغليظ الدية أن تؤخذ الدية من الإبل أثلاثاً، (٣٠) حقة، و(٣٠) جذعة، و(٤٠) خلفه، أو تضعف الدية بقدر الثلث، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا تغلظ الدية لا في البلد الحرام ولا الشهر الحرام أبو حنيفة/ مالك/ ابن أبي ليلى	تغلظ الدية في البلد الحرام والشهر الحرام الشافعي/ أحمد/ القاسم بن محمد/ ابن شهاب
سبب الخلاف	ظاهر تعارض عموم أدلة توقيت الديات لفعل الصحابة ﷺ	
الأدلة	* عموم الأدلة الواردة في توقيت الديات، فهي لم تخص البلد الحرام أو الشهر الحرام بدية خاصة، ومن ادعى تخصيصاً فعليه الدليل. * القياس على تعظيم الحرم، واختصاص الحرم بضمان الصيد، فكما اختص الحرم بذلك، وبالعداب الأليم لمن أراد الإلحاد به، فكذا بالقياس من قتل فيه.	* تغليظ الدية في الحرم والشهر الحرام مروى عن غير واحد من الصحابة ﷺ، كعمر وعثمان وابن عباس ﷺ، فعن عمر ﷺ: (أنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو هو محرم بالدية وثلاث الدية) [هق/ وهو منقطع/ وضعفه الألباني]، وعن عثمان ﷺ: (أنه قضى في الرجل الذي وطئ بفرسه امرأة في الموسم فكسر ضلعا من أضلاعها، فماتت، قضى عليه بثمانية آلاف درهم؛ لأنها في الحرم، جعلها الدية وثلاث الدية) [عب]، ونحوه عن ابن عباس ﷺ [هق]، فإذا روي عن الصحابة شيء مخالف للقياس وجب حمله على التوقيف.
الراجع	القول الأول: (لا تغلظ الدية في البلد الحرام والشهر الحرام)؛ فما وقع من قتل وحكم بالدية في عهده ﷺ لم يرد فيه التغليظ، وقد كان ذلك في البلد الحرام، قال ابن رشد -رحمه الله-: تغليظ الدية مخالف للقياس، فيبعد في الشرع التغليظ في قتل الخطأ. قال ابن المنذر: وليس يثبت ما روي عن عمر، وعثمان، وابن عباس ﷺ في هذا الباب.	
ثمرة الخلاف	من قتل خطأ في الحرم أو جرح فعليه الدية التي تدفع في غير الحرم، وعند مالك كذلك، إلا أنه غلظ الدية إذا قتل الرجل ولده؛ لقصة المدلجي	من قتل في الحرم أو في الشهر الحرام، وزاد الشافعي وأحمد (رواية): لو قتل ذا رحم محرم، وزاد أحمد (المذهب): أو قتل وهو محرم، تغلظ الدية أثلاثاً (الشافعي)، وعند (القاسم وابن شهاب وأحمد): يزداد فيها مثل ثلثها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٢/٢)، النتف في الفتاوى (٦٦٦/٢)، المدونة (٥٥٨/٤)، مختصر اختلاف العلماء (٩١/٥)، الإشراف على مذاهب العلماء (٣٩٥/٧)، المغني (٣٨١/٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٢١٩/١٢)، الاستذكار (١٣٧/٨)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤١٦/١٥)	

كتاب الدييات فيما دون النفوس

كتاب الديات فيما دون النفوس

(القول في دية الأعضاء)

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الديات فيما دون النفوس

- ١- اتفق العلماء على أن العقل واقع في عمد الموضحة، وما دون الموضحة خطأً.
- ٢- اتفق (الجمهور) على أنه ليس فيما دون الموضحة خطأً، عقل محدد.
- ٣- جميع الفقهاء على أن الواجب في الموضحة -إذا كانت خطأً- خمسا من الإبل.
- ٤- لا خلاف أن الواجب في المنقلة عشر الدية، ونصف العشر إذا كانت خطأً.
- ٥- لا خلاف أنه (لا) يقاد من المأمومة، وأن فيها ثلث الدية.
- ٦- اتفقوا على أن الجائفة من جراح الجسد، لا من جراح الرأس، وأنها (لا) يقاد منها، وأن فيها ثلث الدية، وأنها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن.
- ٧- الأصل في تقدير دية الأعضاء إذا قطعت خطأً وكذلك في الجراحات والنفوس ما ذكر في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه في العقول.
- ٨- أجمع الجمهور على أن في الشفتين الدية كاملة.
- ٩- جماعة العلماء وأئمة الفتوى متفقون على أن في كل زوج من الإنسان الدية في الجملة، ما خلا الحاجبين وثنبي الرجل.
- ١٠- لا خلاف عندهم أن في ذهاب السمع الدية.
- ١١- أجمعوا على أن من أصيب من أطرافه أكثر من ديته أن له ذلك، مثل أن تصاب عيناه وأنفه فله ديتان.
- ١٢- أجمعوا على أن في الأثنين الدية.

- ١٣- أجمعوا على أن الأنف إذا أوعب جدعاً فيه الدية.
- ١٤- أجمعوا على أن في الذكر الصحيح -الذي يكون به الوطاء- الدية كاملة.
- ١٥- أجمعوا على أنه ليس على من قطع يد من له يد واحدة إلا نصف الدية.
- ١٦- لا خلاف أن في الأسنان التي في مقدم الفم خمساً من الإبل.
- ١٧- اتفقوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل في النفس.
- ١٨- لا خلاف أن دية الخطأ إذا جاوزت الثلث على العاقلة.

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٥٦	مقدار الدية فيما دون الموضحة	٦٩	دية ذكر العين والخصي
٥٧	موضع الموضحة من الرأس	٧٠	دية لسان الأخرس واليد الشلاء
٥٨	هل تكون الموضحة في الجسد؟	٧١	دية عين الأعور
٥٩	الواجب في الهاشمة خطأ	٧٢	دية الجناية على العين التي ذهب بصرها مع بقاء العين
٦٠	القود في المنقلة عمدا	٧٣	مقدار الدية إذا فقأ الأعور عين الصحيح
٦١	القود في الهاشمة والمأمومة عمدا	٧٤	دية الأصابع وأناملها
٦٢	الواجب في الجائفة التي تقع في غير الظهر والبطن	٧٥	دية الترقوة والضلع
٦٣	دية الشفة السفلى	٧٦	دية الضرس
٦٤	متى تكون الدية في الأذنين؟	٧٧	القود في الأعضاء بالكسر
٦٥	دية الحاجبين	٧٨	دية أعضاء المرأة
٦٦	دية الأجفان	٧٩	دية جراح العيب وقطع أعضائهم
٦٧	دية الأنثيين	٨٠	مقدار ما تحمله العاقلة في دية الخطأ في الجراح والأعضاء
٦٨	ما يجب في الجناية عمدا على اللسان		

المسألة (٥٦)

مقدار الدية فيما دون الموضحة

تحرير محل الخلاف

الشجاج عشرة في اللغة والفقهاء وترتيبها من الأدنى للأعلى: (الدامية) تدمي الجلد، (الحارصة) تشق الجلد، (الباضعة) تشق اللحم، (المتلاحمة) تدخل في اللحم، (السمحاق) تبلغ الغشاء الرقيق بين اللحم والعظم، (الموضحة) تكشف العظم، (الهاشمة) تمشم العظم، (المنقلة) يطير العظم منها، (المأمومة) تصل إلى أم الدماغ، (الجائفة) تصل إلى الجوف، والشجاج مختصة بالرأس والوجه، بخلاف الجراح المختصة بسائر البدن، وقد اتفق العلماء على أن العقل محدد في عمد الموضحة وما فوقها، واختلفوا في مقدار الدية في جناية ما دون الموضحة خطأ، كالسمحاق، والخلاف على ثلاثة أقوال

الأقوال ونسبتها

في جناية ما دون الموضحة حكومة (أرش)

في جناية ما دون الموضحة أجرة الطبيب

في جناية ما دون الموضحة دية محددة

الجمهور

الشعبي

بعض الصحابة: عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت ؓ

سبب الخلاف

عدم ورود نص في الشجاج فيما دون الموضحة، وتحديد بعض الصحابة ؓ دية محددة لما دون الموضحة [لم يذكره ابن رشد]

الأدلة

* حديث عمرو بن حزم ؓ: (...وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل) [ن/ وضعفه الألباني]، ولم يذكر فيما دون الموضحة مقدارا معيناً من الدية، فتكون الدية تقديرية (حكومة أو أرش)؛ لأنه لا توقيف فيها من الشرع ولا قياس يقتضيه.

● لأن الجناية ضرر على المجني عليه تحتاج إلى تطيب، فيحكم بمقدار ما يتكلف المجني عليه لعلاجه.

● قضى عمر وعثمان ؓ في السحق بنصف دية ما في الموضحة [ذكره الماوردي في الحاوي الكبير].
● عن جابر ؓ: (أن علياً ؓ قضى في السحق بأربع من الإبل) [عب].
● قال زيد بن ثابت ؓ: (في الحارصة خمسون درهما) [عب]، وقال: (في الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث من الإبل، وفي السحق أربع، وفي الموضحة خمس) [عب]، وقول الصحابي حجة.

الراجع

القول الأول: (في جناية ما دون الموضحة حكومة)؛ لعدم ورود دليل على التحديد فيها، بعد اتفاقهم على دية الموضحة وما زاد عليها، وقد عدّ ابن المنذر هذا القول إجماعاً، فقال: أجمع أهل العلم على أن فيما دون الموضحة أرشاً، وقد وصف ابن رشد هذا القول بالاتفاق ثم ذكر الخلاف فيه، وما جاء عن الصحابة ؓ ليس من باب التقدير، وإنما من باب الحكومة، وقد يصار إلى قول الشعبي رحمه الله عند انعدام الرق، كما في زماننا

ثمرة الخلاف

تقدير الحكومة: أن يقوّم المجني عليه عبداً لا جناية به، ثم يقوّم به الجناية، والفارق بينهما هو دية الخطأ، فلو كانت قيمته صحيحاً عشرة، ومجنيئاً عليه تسعة، فتكون حكومته عشر ديتة، وعند الجمهور ومالك رواية: تجب الحكومة على كل حال، وعند مالك روايات: تجب الحكومة إذا شانت الوجه، ورواية: يجب العقل ونصفه إذا شانت الوجه، ورواية: لا يجب شيء إذا لم تشن الوجه

لو وقعت جناية خطأ دون الموضحة يقدر فيها أجرة الطبيب لعلاجها، وتدفعه العاقلة

- عند عمر وعثمان ؓ: في السحق نصف دية الموضحة، وعند زيد وعلي ؓ: فيها أربعة من الإبل.
- عند زيد ؓ: في الدامية بعير، والباضعة بعيران، والمتلاحمة (٣) أبعرة.

مراجع المسألة

بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٥/٢)، الدر المختار (٥٨١/٦)، بدائع الصنائع (٣٠٩/٧)، الشرح الكبير للدردير (٢٥١/٤)، مغني المحتاج (٣٠٣/٥)، مطالب أولي النهى (١٢٨/٦)، الإشراف (٣٩٨/٧)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٢٧/١٥)

موضع الموضحة من الرأس		المسألة (٥٧)
جميع الفقهاء على أن في الموضحة خمسًا من الإبل؛ لحديث عمرو بن شعيب من قوله ﷺ: (في الموضحة خمس من الإبل) [د/ت/ن/ع/ش/ وحسنه الترمذي وصححه الألباني]، واختلفوا في موضع الموضحة من الرأس، بعد اتفاقهم على أنها تكون في الرأس والجبهة والخدين واللحي الأعلى، واختلفهم في اللحي الأسفل والأنف، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
لا تكون الموضحة في اللحي الأسفل والأنف	تكون الموضحة في جميع الرأس بما في ذلك أسفل اللحيين والأنف أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	الأقوال ونسبتها
اختلافهم في مفهوم الرأس، ولعدم قرب بعض أجزاء الرأس من الدماغ [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
* لأن اللحي الأسفل في حكم العنق.	● لأن اللحي الأسفل والأنف من الوجه، والوجه من الرأس، ولذا يجب غسل الأنف واللحي السفلي في الوضوء، فهما داخلان في الوجه، بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].	الأدلة
● لبعد الأنف عن الدماغ، فلا يكون من الرأس، ولأن الأنف ليس بعظم بخلاف بقية الرأس، وليس في اللحي الأسفل والأنف خطورة على الدماغ كما في الجبهة والرأس.	القول الثاني: (الموضحة في جميع الرأس) ويدخل فيه الأنف واللحي الأسفل، فكله من الوجه في العرف الشرعي، لذا وجب غسل الأنف واللحي الأسفل في الوضوء باعتبار أنهما من الوجه	الراجع
لو شجَّ إنسان آخر في أنفه أو أسفل لحيه فأبان اللحم ففيه الحكومة	لو شجَّ إنسان آخر في أنفه أو أسفل لحيه ففيه خمس من الإبل	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٦/٢)، مختصر القدوري (ص١٨٨)، الدر المختار (٥٨٠/٦)، الشرح الكبير للدردير (٢٥٦/٤)، الاستذكار (٣٧/٨)، روضة الطالبين (٢٦٣/٩)، مطالب أولي النهى (٩٥/٦)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٤٣/١٥)		مراجع المسألة

هل تكون الموضحة في الجسد؟		المسألة (٥٨)
لا خلاف بين العلماء أن الموضحة تكون في الرأس، وهي من الشجاج، وفيها خمس من الإبل، واختلفوا هل يسمى الاعتداء على بقية الجسم الذي تبرز عظامه - كالاعتداء على اليد مثلا- موضحة؟، خلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
الموضحة تكون في الرأس وفي الجسد الليث/ الأوزاعي/ عمر <small>رضي الله عنه</small>	الموضحة في الرأس دون الجسد الجمهور	الأقوال ونسبتها
الاختلاف في ثبوت الأثر عن عمر <small>رضي الله عنه</small> [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
* عن ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> قال: (قضى عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> في الجراح التي لم يقض فيها النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> ولا أبو بكر، فقضى في الموضحة التي في جسد الإنسان وليست في رأسه، أن كل عظم له نذر مسمى، ففي موضحته نصف عشر نذره ما كان، فإذا كانت الموضحة في اليد فنصف عشر نذرها، ما لم يكن في الأصابع ...) [عب/ سطر/ وروي من وجهين، وكلاهما ضعيف].	<ul style="list-style-type: none"> ● لأن الشين في الرأس والوجه أكثر وأخطر منه في سائر البدن، فلا تكون الموضحة إلا في الرأس. ● لأن سائر الشجاج مختصة بالوجه، فتقاس عليها الموضحة. 	الأدلة
القول الأول: (الموضحة في الرأس)، ومستند القول الثاني الذي استند إليه أصحاب القول قال عنه ابن المنذر في "الإشراف": لا يثبت عن أبي بكر وعمر <small>رضي الله عنه</small> في هذا الباب شيء. وعلى فرض صحته فإنه لم يكن من باب التقدير، وإنما من باب الحكومة		الراجع
- عند الليث: تكون الموضحة في الجنب، وفيها الأرش إذا كشفت العظم، وقال الأوزاعي: إذا كانت في الجسد كانت على النصف من ديتها في الوجه والرأس. وروي عن عمر <small>رضي الله عنه</small> أنه قال: في موضحة الجسد نصف عشر دية ذلك العضو، فإن كانت في الأصبع مثلا ففيها نصف عشر دية الأصبع.	الجنابة على الجسد تسمى جراحا، وفيها حكومة	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٦/٢)، الدر المختار (٥٨٠/٦)، مختصر اختلاف العلماء (١٠٩/٥)، الاستذكار (٦٢/٨)، روضة الطالبين (٢٦٥/٩)، كشف القناع (٥١/٦)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٤٨/١٥)، الإشراف (٤٠٣/٧)		مراجع المسألة

المسألة (٥٩)	الواجب في الهاشمة خطأ	
تحرير محل الخلاف	في ترتيب الشجاج تصاعدياً يبدأ أولاً (بالدائمة)، وبعدها عدة شجاج إلى أن تصل إلى (الموضحة) التي فيها (٥) من الإبل، ثم يأتي مباشرة بعدها (الهاشمة)، ثم تأتي (المنقلة)، والمنقلة وما بعدها فيها نص في مقدار الدية، واختلفوا في مقدار دية الهاشمة خطأً على قولين	
الأقوال ونسبتها	في الهاشمة خطأً عشر الدية الجمهور/ زيد بن ثابت <small>رضي الله عنه</small>	- في الهاشمة خطأً الواجب في المنقلة. مالك (قول ابن القاسم-المذهب) - ليس في الهاشمة خطأً توقيت. مالك (قول)
سبب الخلاف	الاختلاف في حجية الأثر عن زيد بن ثابت <small>رضي الله عنه</small> وثبوته [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* روي عن زيد بن ثابت <small>رضي الله عنه</small> أنه قال: (في الهاشمة عشر من الإبل) [عب/ وإسناده صحيح]، ولا مخالف له من الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> . ● لأن الموضحة فيها (٥) من الإبل، والهاشمة أشدَّ خطرًا منها، فهي تهشيم العظم.	● الهاشمة لا تكون إلا في الرأس، ولا تسمى هاشمة الرأس إلا منقلة، فما من هاشمة إلا وتعود منقلة. ● النظر يدل على أن في الهاشمة حكومة، إذ لا سنة فيها ولا إجماع.
الراجع	القول الأول: (في الهاشمة خطأً عشر الدية)، وقد ثبت ذلك من أثر زيد بن ثابت <small>رضي الله عنه</small> ، وهذا يكفي في تقرير الدية للهاشمة، وقد وصف ابن رشد -رحمه الله- قول: (الهاشمة هي المنقلة) بأنه شاذ	
ثمره الخلاف	إذا وقعت جناية الهاشمة فيجب فيها (١٠) من الإبل	- عند مالك: أن في الهاشمة (١٥) من الإبل كما في المنقلة. - وعنه (رواية): أن في الهاشمة حكومة.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٦/٢)، الدر المختار (٥٨١/٦)، الشرح الكبير للدردير (٢٧٠/٤)، مغني المحتاج (٣٠٢/٥)، مطالب أولي النهى (١٣١/٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥٩/٨)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٥٦/١٥)	

القود في المنقلة عمدا		المسألة (٦٠)
لا خلاف أن في المنقلة - وهي التي تنقل العظم وتكسره وتحوله من موضع إلى موضع ويحتاج إلى جبيرة - في خطتها عشر الدية ونصف العشر، أي: (١٥) من الإبل، واختلفوا هل في عمد المنقلة قود؟، خلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
في عمد المنقلة قود عبد الله بن الزبير <small>رضي الله عنه</small>	ليس في عمد المنقلة قود (قصاص) الجمهور	الأقوال ونسبتها
الاختلاف في ثبوت الأثر عن ابن الزبير <small>رضي الله عنه</small> [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
• عن عمرو بن دينار: (أن ابن الزبير أقاد من منقلة، قال: فأعجب الناس أو جعل الناس يتعجبون) [ش/إسناده صحيح].	* لأن القود في المنقلة مخوف منه تلف النفس عند القصاص، ولذا كان في عمدها وخطئها (١٥) من الإبل، لحديث عمرو بن حزم <small>رضي الله عنه</small> : (وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل) [ن/ وضعه الألباني].	الأدلة
القول الأول: (ليس في عمد المنقلة قود)، وقد حكاها بعض العلماء إجماعاً، وأما ما ذكر عن ابن الزبير <small>رضي الله عنه</small> فحمله ابن عبد البر على أنها حادثة عين وليست بفتوى، أي: أقاد في حادثة محددة لم يخش فيها تلف النفس، أما ابن المنذر فقال: لم يثبت أن ابن الزبير أقاد من المنقلة		الراجع
لو وقعت جناية عمد منقلة فيقتص من الجاني، وإن عفا المجني عليه عن القصاص فله (١٥) من الإبل	لو وقعت جناية عمد منقلة فيجب أن يدفع (١٥) من الإبل للمجني عليه	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٧/٢)، الدر المختار (٥٨٢/٦)، النوار والزيادات (٤٧٤/١٣)، فتح الوهاب (١٦٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٨٠/٣)، الإشراف على مذاهب العلماء (٤٠٥/٧)، الاستذكار (١٠٠/٨)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٥٨/١٥)		مراجع المسألة

القود في الهاشمة والمأمومة عمدا		المسألة (٦١)
سبق الكلام في مسألة (٥٩) عن الواجب في الهاشمة خطأ، واختلفوا هنا هل يجب في الهاشمة والمأمومة عمدا قود؟، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
ليس في الهاشمة والمأمومة عمدا قود (قصاص) الجمهور	يجري في الهاشمة والمأمومة عمدا القصاص قياس مذهب ابن الزبير <small>رضي الله عنه</small>	الأقوال ونسبتها
الاختلاف في ثبوت الأثر عن ابن الزبير وقياس الأخرى والأولى عليه. [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
<ul style="list-style-type: none"> ● لأن القود في الهاشمة متعذر، فلا يؤمن فيه الحيف، إذ تجب المماثلة في استيفاء القصاص. ● ثبت عن ابن الزبير <small>رضي الله عنه</small> (أنه أقاد من منقلة) [ش/إسناده صحيح]، ومن باب أولى أن يُقَاد من الهاشمة التي هي أدنى من المأمومة. ● عن أبي بكر بن حفص قال: (رأيت ابن الزبير أقاد من مأمومة، قال: فرأيتها يمشيان مأمومين جميعاً) [ش/إسناده ضعيف]. 	الأدلة	
القول الأول: (ليس في الهاشمة عمدا قود)، وقد سبق في المسألة السابقة الجواب عما ثبت عن ابن الزبير <small>رضي الله عنه</small> ، وقد قال ابن رشد -رحمه الله-: لا خلاف أنه لا يُقَاد من المأمومة. وأما الأثر المنقول في القود في المأمومة عن ابن الزبير فضعيف		الراجع
إذا وقعت جناية عمدا هاشمة اقتضت من الجاني، وإن عفا المجني عليه عن القصاص فله (١٥) من الإبل	إذا وقعت جناية عمدا هاشمة اقتضت من الجاني، وإن عفا المجني عليه عن القصاص فله (١٠) من الإبل	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٧/٢)، الدر المختار (٥٨٢/٦)، المدونة (٥٦٣/٤)، مغني المحتاج (٤٥٩/٨)، المغني (٣٢٣/٨)، الإشراف على مذاهب العلماء (٤٠٥/٧)، الاستذكار (١٠٠/٨)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٦٠/١٥)		مراجع المسألة

المسألة (٦٢)	الواجب في الجائفة التي تقع في غير الظهر والبطن	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الجائفة -وهي التي تحرق البطن أو الظهر فتصل إلى الجوف- أمّا من جراح الجسد، لا من جراح الرأس، وأنه لا يُقَاد منها، وأن فيها ثلث الدية، واختلفوا هل تسمى جائفة إذا نفذت إلى تجويف غير الظهر والبطن، كما لو طعنه في جنبه أو يده أو رقبته أو صدره فوصل الطعن إلى جوف العضو؟، مع اتفاقهم أنه لا قصاص فيها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	كل جائفة تصل إلى تجويف عضو من الأعضاء فهي جائفة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ ابن المسيب (على خلاف في تحديد الأعضاء)	تختص الجائفة بطعن الظهر والبطن مالك/ ابن شهاب الزهري
سبب الخلاف	اختلافهم في قياس سائر الأعضاء على جائفة الظهر والبطن مما وقع في غير الموضوعين [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* قياس غير جائفة الظهر والبطن على جائفة الظهر والبطن المنصوص عليها، وفي حديث عمرو بن حزم <small>رضي الله عنه</small> : (وفي الجائفة ثلث الدية) [ن/ وضعفه الألباني]، والجامع بينهما هو وصوله إلى الجوف.	* لأن القياس في هذا الباب لا يسوغ، لأن سنده الاجتهاد من غير توقيف، وتقدير الدية لا يكون إلا بسنة أو إجماع، ولا يجوز أن يشرع للناس بالرأي ويلزمون به.
الراجع	القول الأول: (تكون الجائفة بوصول الطعن إلى الجوف)؛ فاسم الجائفة من الجوف، فيلحق بما كل ما يصل إليه من أي موضع كان	
ثمرة الخلاف	تكون الجائفة في الصدر والجنبين وما بين الأنتيين والدبر، وزاد الشافعية والحنابلة: الحلق، ويجب فيها كلها ثلث الدية، ولا تثبت في اليد والرجل عند الجميع؛ لأنه لا جوف لهما إلا أن ظاهر ما حكى عن سعيد: ثبتها في كل عضو حتى اليد والرجل، والله أعلم	إذا طعن آخر في صدره أو يده ووصل إلى تجويف ذلك العضو ففيه حكومة يقدرها الإمام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٧/٢)، بدائع الصنائع (٢٩٦/٧)، حاشية ابن عابدين (٥٥٤/٦)، حاشية الدسوقي (٢٧٠/٤)، نهایة المحتاج (٣٢٣/٧)، كشف القناع (٥٤/٦)، الموطأ (١٥٩/٢)، الاستذكار (٩٩/٨)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٦٢/١٥)	

دية الشفة السفلى		المسألة (٦٣)
أجمعوا على أن دية الجناية على الشفتين معا دية كاملة، وأن في الشفة العليا لوحدها نصف الدية، واختلفوا في الجناية على الشفة السفلى كم فيها من الدية؟، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
في الشفة السفلى ثلثا الدية زيد بن ثابت <small>رضي الله عنه</small> / الزهري / ابن المسيب	في الشفة السفلى نصف الدية الجمهور	الأقوال ونسبتها
ظاهر معارضة الأصل من أن كل عضوين في بدن الإنسان فيهما الدية مع النظر في أن منفعة أحد العضوين أكثر من منفعة الآخر [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
* لأن كل شيء في بدن الإنسان منه اثنان ففيه الدية، وفي الواحد منهما نصف الدية، لحديث عمرو بن حزم <small>رضي الله عنه</small> : (في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا استوعب جدعا مائة من الإبل، ... وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، ...) [طا/ ش/ قال الحاكم: يشهد له بالصحة/ وقال ابن عبد البر: يستغنى بشهرته عن إسناده].	* لأن الشفة السفلى تحبس الطعام والشراب، ويخرج منها حرف لا يخرج من غيرها وهو الفاء، وحركتها والمنفعة بما أعظم من حركة الشفة العليا.	الأدلة
القول الأول: (دية الشفة السفلى نصف الدية)؛ فهذا الأصل، والخروج عنه يحتاج إلى دليل، ولا دليل، لا سيما وأن من الأعضاء ما تتفاضل فيها المنافع، ولم يفرق الشارع بينها، كما في دية الأصابع من قوله <small>رضي الله عنه</small> (هذه وهذه سواء) يعني الخنصر والإبهام [خ]، مع أن منفعة الإبهام أعظم، وهذا كالتنبيه من الشارع على سائر الأعضاء		الراجع
من جنى على شفة آخر السفلى ففيها (٦٦) بعيراً وثلثا بعير وإن جنى على الشفة العليا ففيها ثلث الدية	من جنى على شفة آخر السفلى ففيها (٥٠) من الإبل	ثمره الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٨/٢)، الدر المختار (٥٧٧/٦)، الشرح الكبير للدردير (٢٧٣/٤)، الإشراف (٤١٥/٧)، تحفة المحتاج (٤٦٦/٨)، مطالب أولي النهى (١١٨/٦)، التمهيد (٣٣٨/١٧)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٨٠/١٥)، فتح الباري (٢٢٦/١٢)		مراجع المسألة

متى تكون الدية في الأذنين؟		المسألة (٦٤)
لا خلاف عندهم أن الجناية التي تذهب السمع فيها الدية كاملة؛ لحديث معاذ <small>رضي الله عنه</small> : قال <small>رضي الله عنه</small> : (وفي السمع الدية مائة من الإبل) [هق/ وسنده ضعيف]، وأن الجناية بقطع الأذنين مع ذهاب السمع فيه الدية، واختلفوا في قطع الأذنين مع بقاء السمع، ما الواجب فيه؟، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
في قطع الأذن مع بقاء السمع حكومة مالك (مشهور)	في قطع الأذن مع بقاء السمع الدية أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد/ الثوري/ الليث	الأقوال ونسبتها
اختلاف الآثار عن الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> والاختلاف في صحتها [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
* ما روي عن أبي بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small> : (أنه قضى في الأذن بخمس عشرة من الإبل، وقال: إنما هو شين لا يضر سمعا، ولا ينقص تغييرها العمامة والشعر) [سط/ قال ابن المنذر: ليس بثابت عنه]. ● لأنه ليس في الأذن منفعة مقصودة، لأن السمع حاصل بدوئها، ولا فيهما جمال ظاهر، فإن العمامة تغطيها.	* عن طاووس: (أن عمر بن الخطاب قضى في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية) [عب/ وإسناده صحيح]. * قال علي <small>رضي الله عنه</small> : (في الأذن إذا النصف، يعني نصف الدية) [عب/ وإسناده صحيح]. * عن زيد <small>رضي الله عنه</small> قال: (إذا اصطلمت الأذن ففيها ديتها) [ش]، فقضاء الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> ثابت في دية قطع الأذن.	الأدلة
القول الأول: (قطع الأذن فيه الدية ولو بقي السمع)؛ لثبوت ذلك عن جمع من الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> ، والأذن من جمال الوجه خصوصا لمن ألبستهم لا تشمل غطاء للرأس، فضلا عن عدم تغطية الرأس في منزل الإنسان وخلواته		الراجع
- لو قطع أذنا أو أذنين مع بقاء السمع فحكومة يقدرها الإمام. - لو قطع أذنا أو أذنين مع ذهاب السمع ففيه دية كاملة (١٠٠) من الإبل.	- لو قطع أذنا واحدة فعليه (٥٠) من الإبل. - لو قطع ثنتين فعليه (١٠٠) من الإبل. - لو قطع الثنتين وذهب السمع أيضا فعليه (٢٠٠) من الإبل.	ثمرة الخلاف
مراجعة المسألة		بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٩/٢)، مختصر القدوري (ص ١٨٧)، مختصر اختلاف العلماء (١٢٤/٥)، الشرح الكبير للدردير (٢٧٢/٤)، المدونة (٥٦٣/٤)، الأوسط (٢٠٣/١٣)، تحفة المحتاج (٤٦٥/٨)، شرح منتهى الإرادات (٣١٢/٣)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٨٣/١٥)

دية الحاجبين		المسألة (٦٥)
الحاجبان: الشعر الذي فوق العينين، وقد اختلفوا في مقدار ديتهما، ومثله الاعتداء على بقية الشعر، كشعر الرأس واللحية وأهداب (أشفار) العينين إذا أفسد المنبت، أما إذا لم يفسد المنبت ففيه التعزير، والخلاف في دية الحاجبين على قولين		تحرير محل الخلاف
دية الحاجبين الدية كاملة أبو حنيفة/ أحمد	دية الحاجبين حكومة مالك/ الشافعي	الأقوال ونسبتها
ظاهر معارضة الأثر أن لكل عضوين في البدن الدية، مع النظر لأصل التوقيف في الديات، والنظر إلى مصلحة العضو [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
* أثار ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> قال: (في كل اثنين من الإنسان الدية) [عب]. * تشبيه الجناية على الحاجبين بما أجمعوا عليه من الجناية على الأعضاء المثناة التي فيها الدية كاملة، كالجناية على الأذنين مع ذهاب السمع والعينين.	* لأنه لا مجال للقياس في تقدير الدية، وإنما طريقه التوقيف، فما لم يثبت من قبل السماع أن فيه دية، فالأصل فيه حكومة. * لأن الواجب ليست أعضاء لها منفعة ولا فعل يبين، يكون ضروريًا للخليفة.	الأدلة
القول الثاني: (دية الحاجبين الدية كاملة)؛ لما تقرر من قاعدة: أن كل شيء في الإنسان منه اثنان، إذا ذهب ففيهما الدية، ولا شك أن للحاجبين فائدة، فما خلق الله تعالى شيئًا للإنسان إلا وله فائدة، وأقلها كمال خلق صورة الإنسان، ومنها منع العينين من الغبار والعرق وأشعة الشمس		الراجع
من جنى على حاجبي إنسان فذهب أحدهما ففيه (٥٠) من الإبل	من جنى على حاجبي إنسان أو حاجب واحد تقدر الدية باعتبار الجناية على العبد صحيحًا ومجنَّبًا عليه	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٩/٢)، مختصر القدوري (ص١٨٧)، إرشاد السالك (ص١١١)، البيان في مذهب الشافعي (٥١٩/١١)، كشف القناع (٣٧/٦)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٨٧/١٥)		مراجع المسألة

دية الأجفان		المسألة (٦٦)
الأجفان: هي الجلد الذي يستر به العين من الأعلى والأسفل، وعددها (٤) أجفان، وقد أجمعوا على أن دية العينين (١٠٠) من الإبل، واختلفوا في دية أجفان العينين، والخلاف على ثلاثة أقوال		تحرير محل الخلاف
في دية الأجفان حكومة مالك	في الجفنين الأسفلين ثلث الدية، وفي الأعلىين ثلثا الدية الشعبي	دية كل جفن ربع الدية أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
قياس دية الجفن على دية العين، والنظر لمنفعة الجفن، ومعارضته للتوقف في تحديد الدية على السماع [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
* لأنه لا بقاء للعين بدون الأجفان، فكانت الجناية على الجفن كالجناية على العين المتفق على أن فيها الدية، وتقدير الدية بالربع لكل جفن؛ لأن عددها (٤) أجفان في الإنسان.	● لأن منفعة الجفنين الأعلىين أعظم من منفعة الجفنين الأسفلين، فتكون ديتهما أكثر.	● لأنه لا مجال في تقدير الدية للقياس، وإنما طريقه التوقيف، فما لم يثبت من قبل السماع أن فيه دية، فالأصل أن فيه حكومة.
القول الأول: (دية كل جفن ربع الدية)؛ لأن الاعتداء على الجفن يؤول إلى تلف العين، فهو في المحصلة اعتداء على العين، والأولى تقديره بدية محددة؛ قياسا على بقية الأعضاء		الراجع
من اعتدى على جفن فعليه (٢٥) من الإبل، ومن اعتدى على (٣) أجفان فعليه (٧٥) من الإبل، والاعتداء على (٤) أجفان فيه (١٠٠) من الإبل	من اعتدى على الجفنين الأسفلين فعليه (٤٠٠٠) درهم، ومن اعتدى على الجفنين الأعلىين فعليه (٨٠٠٠) درهم	ثمرة الخلاف
من اعتدى على جفن أو أكثر يقدر القاضي الواجب باعتباره عبداً به الجناية قد برئت ثم عبداً لا جناية به		مراجع المسألة
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٩/٢)، الدر المختار (٥٧٦/٦)، طلبة الطلبة (ص١٦٤)، الإشراف (٤١١/٧)، الشرح الكبير للدردير (٢٧٧/٤)، مغني المحتاج (٣٣٣/٥)، شرح منتهى الإرادات (٣١٦/٣)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٨٩/١٥)		

دية الأنثيين		المسألة (٦٧)
الأنتيان: البيضان أو الخصيتان لدى الذكر، وقد أجمعوا على أن من اعتدى على الأنثيين والذكر معا، فعليه ديتان، وأجمعوا على أن من اعتدى على الأنثيين كليهما فعليه دية كاملة، واختلفوا فيمن جنى على بيضة واحدة ما ديته؟، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
من جنى على البيضة اليسرى فعليه ثلثا الدية، ومن جنى على البيضة اليمنى فعليه ثلث الدية سعيد بن المسيب	من جنى على بيضة واحدة فعليه نصف الدية الجمهور	الأقوال ونسبتها
النظر في اختلاف منفعة البيضة اليسرى عن اليمنى [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
* لأن الولد يكون من البيضة اليسرى، فتكون ديتها أكثر لأن منفعتها أكبر، بخلاف البيضة اليمنى.	● أثر ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> : (في كل اثنين من الإنسان الدية) [عب]. ● لأن الاعتداء على البيضتين فيه الدية كاملة بالإجماع، فيكون الاعتداء على أحدهما فيه نصف الدية.	الأدلة
القول الأول: (دية البيضة الواحدة نصف الدية)؛ لما تقرر من الأصل أن كل شيء في الإنسان منه اثنان إذا ذهب ففيهما الدية، والتفريق بين البيضة اليمنى واليسرى في المنفعة بحاجة لإثبات من أهل الاختصاص في الطب، ولو قلنا جدلا أن أحدهما إذا ذهب ذهب النسل معه لكان الأولى أن يكون فيه دية كاملة لذهاب النسل، لكن النظر في الاعتداء على العضو		الراجع
من جنى على البيضة اليسرى فعليه (٨٠٠٠) درهم، ومن جنى على البيضة اليمنى فعليه (٤٠٠٠) درهم	من جنى على البيضة اليسرى أو اليمنى فعليه (٥٠) من الإبل	ثمة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٥٠/٢)، الدر المختار (٥٧٧/٦)، الشرح الكبير للدردير (٢٧٣/٤)، مغني المحتاج (٣١٥/٥)، كشاف القناع (٤٩/٦)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٩٢/١٥)		مراجع المسألة

المسألة (٦٨)		ما يجب في الجناية عمداً على اللسان
تحرير محل الخلاف		ذهب الجمهور إلى أن الجناية على اللسان (خطأً) إذا قطع كله أو قطع منه ما يمنع الكلام، أن فيها الدية كاملة، فإن لم يقطع منه ما يمنع الكلام ففيه حكومة (على خلاف بينهم في طريقة التقدير)، واختلفوا في قطع اللسان (عمداً) هل فيه قصاص؟، والخلاف على قولين
الأقوال ونسبتها	لا قصاص في قطع اللسان عمداً أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي (مرجوح)	يجب في قطع اللسان عمداً القصاص مالك (ظاهر كلامه في المدونة)/ الشافعي (المعتمد)/ أحمد/ الليث
سبب الخلاف		الخلاف في إمكان القصاص في اللسان دون حيف [لم يذكره ابن رشد]
الأدلة		<ul style="list-style-type: none"> لأن اللسان ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة فيه، ولا يؤمن الاعتداء في القصاص بالزيادة والنقصان، فيعدل إلى الدية. لأن اللسان له حد ينتهي إليه، فيقتص منه كالعينين، وقد قال تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذُنَ بِالْأَذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥].
الراجع		القول الثاني: (يجب القصاص) بشرط أمن الحيف، فاللسان له أهمية النطق، كما أن للعين أهمية البصر، واللسان عضو مستقل بذاته
ثمرة الخلاف		من قطع لسان آخر عمداً فعليه الدية كاملة، ولا يقتص منه، وعند أبي حنيفة ومالك: الدية على العاقلة، وعند الشافعي: من مال الجاني
مراجع المسألة		بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٥٠)، مختصر القدوري (ص١٨٥)، فتح القدير (١٠/٢١٢)، المدونة (٤/٥٦١)، القوانين الفقهية (ص٢٣٠)، الأم (٦/١٢٨)، الكافي لابن قدامة (٣/٢٦٥)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥/٩٥٠)

دية ذكر العنّين والخصي			المسألة (٦٩)
العنّين: الذي لا يتأتى منه الجماع، والخصي: من قطعت خصيتاه أو إحداهما، أو سُلتنا أو رُضّتا، وقد أجمعوا على أن في قطع الذكر الصحيح الذي يكون به الوطاء (وهو الحشفة)، الدية كاملة، واختلفوا في دية ذكر العنّين والخصي، والخلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
في ذكر العنّين والخصي ثلث الدية أحمد (رواية)/ قتادة/ إسحاق	في ذكر العنّين والخصي حكومة أبو حنيفة/ مالك (قول)/ أحمد	في ذكر العنّين والخصي الدية كاملة مالك (الراجح) (في العنّين فقط)/ الشافعي	الأقوال ونسبتها
عدم ورود نص محدد في مقدار دية العنّين والخصي، وهل العلة دائمة أو مؤقتة؟ [لم يذكره ابن رشد]			سبب الخلاف
● الأصل وجوب كامل الدية، وقد نقصت إلى الثلث محل نقص منفعة العضو.	● لأن ذكر العنّين والخصي لا مقدّر فيه من النص، ولا يمكن إيجاب دية كاملة لذهاب منفعته.	● لأن العنة مؤقتة، وربما تزول عنه، ولذا ثبت عن عمر <small>رضي الله عنه</small> : (أنه جعل للعنّين أجل سنة) [عب]. ● عموم حديث عمرو بن حزم <small>رضي الله عنه</small> : (وفي الذكر الدية) [طأ/ ش/ والحديث مشهور]، ونحوه عن عبدالله بن عمرو <small>رضي الله عنه</small> : قال <small>رضي الله عنه</small> : (وفي الذكر الدية إذا قُطعت الحشفة) [عد/ هق/ وسنده ضعيف].	الأدلة
لعل الأولى التفريق بين العنة والخصاء، فالعنة علة مؤقتة يمكن علاجها، فتجب فيها الدية كاملة، بينما الخصاء علة دائمة، فيجب فيه الحكومة لعدم النص المحدّد لقدر الدية			الراجح
الجنّاية على ذكر العنّين والخصي توجب (٤٠٠٠) درهم	الجنّاية على ذكر العنّين والخصي توجب حكومة	- عند مالك: إن كان ذكر العنّين معترضاً (ممتنعاً) عن بعض النساء ففيه الدية (١٠٠) من الإبل، وإن كان عن جميعهنّ فحكومة. - عند الشافعي: تجب الدية في قطع ذكر العنّين والخصي، بلا تفصيل.	ثمره بعض الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٥٠)، حاشية الدر المختار (٦/٥٥٥)، الشرح الكبير للدردير (٤/٢٧٣)، نهاية المحتاج (٧/٣٣٢)، كشاف القناع (٦/٤٨)، الإشراف (٧/٤٣٤)، الإنصاف (١٠/٨٩)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥/٩٥٠٦)			مراجع المسألة

دية لسان الأخرس واليد الشلاء		المسألة (٧٠)
جمهور العلماء على أن في الجناية على اللسان خطأً الدية، وكذا الجناية على اليدين، واختلفوا في دية الجناية على لسان الأخرس واليد الشلاء، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
في لسان الأخرس واليد الشلاء حكومة الجمهور	في لسان الأخرس واليد الشلاء الدية أو ثلث الدية أحمد (رواية)/ قتادة/ النخعي	الأقوال ونسبتها
معارضة ظواهر الآثار، والنظر لنقص منفعة العضو. [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
<ul style="list-style-type: none"> ● لأنه لا قصاص فيهما، وليس فيهما أرش مقدر. ● لأن المقصود باللسان واليد المنفعة، ولا منفعة من لسان الأخرس ولا اليد الشلاء، ولا زينة فيهما، فتجب الحكومة. ● حديث عبد الله بن عمرو <small>رضي الله عنه</small>: قال <small>صلى الله عليه وسلم</small>: (في اللسان الدية إذا منع الكلام) [عد/هق/ وفي سنده ضعف]، مفهومه ليس فيه الدية للأخرس. 	<ul style="list-style-type: none"> ● حديث عمرو بن حزم <small>رضي الله عنه</small>: قال <small>صلى الله عليه وسلم</small>: (وفي اللسان الدية) [هق]، وأخبر سعيد بن المسيب (أن السنة مضت في العقل بأن في اللسان الدية) [هق]، ونحوه عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر عن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>: (في اللسان الدية كاملة) [ش/هق]. ● من قال: ثلث الدية راعى النقص الواقع في الجراحة. 	الأدلة
القول الثاني: (تجب الحكومة في لسان الأخرس واليد الشلاء)؛ لعدم ورود نص محدد لمقدار الدية، خصوصاً أن الخرس والشلل علتان دائمتان، ومما يضعف القول الآخر اختلافهم في مقدار الدية		الراجع
<ul style="list-style-type: none"> - قيد الشافعي وأحمد الحكومة: بأن لا تفقده الجناية طعم الذوق، فإن أفقدته ففيه الدية. - قيدها مالك: بعدم فقد الصوت وإلا ففيه الدية. 	<ul style="list-style-type: none"> - عند النخعي: فيه (١٠٠) من الإبل لكل واحد منهما. - عند أحمد (رواية) وقاتادة: فيه ثلث الدية (٤٠٠٠) درهم لكل واحد منهما. 	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٥٠/٢)، بدائع الصنائع (٣٢٣/٧)، الشرح الكبير للدردير (٢٧٧/٤)، الإنصاف (٨٩/١٠)، تحفة المحتاج (٤٦٧/٨)، الإشراف (٤٢٠/٧)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٥٠٧/١٥)		مراجع المسألة

دية عين الأعور		المسألة (٧١)
لا خلاف بينهم أن في عين الصحيح الواحدة نصف الدية، واختلفوا في عين الأعور (الذي له عين واحدة فقط) إذا جني عليها فذهبت وذهب معها الإبصار، ما الواجب فيها؟، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
في عين الأعور نصف الدية أبو حنيفة/ الشافعي/ الثوري	في عين الأعور دية كاملة مالك/ أحمد/ جماعة من أهل المدينة/ الليث/ عمر بن عبد العزيز/ ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	الأقوال ونسبتها
معارضة العموم للقياس، ومعارضة القياس للقياس		سبب الخلاف
* عموم حديث عمرو بن حزم <small>رضي الله عنه</small> : (وفي العين الواحدة نصف الدية)، ورواية (وفي العين خمسون من الإبل) [إن/ قال النسائي: أسند هذا ولا يصح]. * قياساً على إجماعهم أنه ليس على من قطع يد من له يد واحدة، إلا نصف الدية. • أن من لازم القول الأول أن يجب في العينين دية ونصفها؛ نصفها يوم أن كان صحيحاً، والدية بعد أن صار أعور.	* لأن العين الواحدة للأعور بمنزلة العينين جميعاً لغير الأعور، ففي تفويتها من الأعور تفويت لمنفعة الإبصار كاملة. • قضى بالدية الكاملة في عين الأعور: عمر وعثمان وعلي وابن عمر <small>رضي الله عنهم</small> ، ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> .	الأدلة
القول الأول: (دية عين الأعور دية كاملة)؛ لقضاء الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> ، ولذهاب منفعة البصر، فمصيبته أكبر، ولأنه يحصل من عين الأعور من الإبصار ما يحصل من عيني الصحيح إلا مقدار الخمس، فلما كانت مصيبته أعظم كانت ديبته أكثر، وأما ذكر من الإيراد فإنه يلزمهم أيضاً في مسائل أخر؛ مثل: لو قُطعت الحشفة وجبت الدية، ثم لو قطع الذكر كلّه وجبت الحكومة		الراجح
الجنابة على عين الأعور توجب (٥٠) من الإبل	الجنابة على عين الأعور توجب (١٠٠) من الإبل	ثمره الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٥١/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٧٧/٦)، مختصر اختلاف العلماء (١٢١/٥)، الشرح الكبير للدردير (٢٧٢/٤)، مغني المحتاج (٣٠٧/٥)، البيان (٥١٤/١١)، الإشراف (٤٠٩/٧)، كشف القناع (٣٦/٦)، الكافي لابن قدامة (٢٦/٤)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٥٠٨/١٥)		مراجع المسألة

دية الجناية على العين التي ذهب بصرها مع بقاء العين			المسألة (٧٢)
لا خلاف أنه إذا جنى على العين وذهبت العين مع بصرها أن لكل عين نصف الدية، واختلفوا فيما لو جنى على عين آخر فأذهب بصرها مع بقاء ظاهر العين سليماً، ماذا يجب فيها؟، والخلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
الجناية على البصر مع بقاء العين توجب ثلث الدية أحمد (رواية)/ عمر بن الخطاب وابن عباس <small>رضي الله عنهم</small>	الجناية على البصر مع بقاء العين توجب عُشر الدية (١٠٠) دينار زيد بن ثابت <small>رضي الله عنه</small>	الجناية على البصر مع بقاء العين توجب حكومة أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد (المذهب)	الأقوال ونسبتها
عدم ورود نص محدد لمقدار الدية فيها، وظاهر التعارض مع أقوال الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> [لم يذكره ابن رشد]			سبب الخلاف
<ul style="list-style-type: none"> • حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده <small>رضي الله عنه</small> قال: (قضى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> في العين القائمة السادة لمكانها (أي: الباقية في مكانها صحيحةً لكن ذهب إيصارها) بثلث الدية) [د/ وحسنه الألباني]. • روى عمر <small>رضي الله عنه</small>: (في عين الأعور التي لا يبصر بها ثلث الدية)، (إذا اسودت السنُّ ففيها ثلث الدية)، (في اليد الشلاء ثلث الدية) [ذكرها في الإشراف]. 	<ul style="list-style-type: none"> • حُدِّب (١٠٠) دينار اجتهاداً، وقد حمل الشافعي قول زيد <small>رضي الله عنه</small> على أنه كان تقويمًا لا توقيفًا، أي أنه قوّم العين السليمة التي ذهب بصرها بهذا. 	<ul style="list-style-type: none"> • لبقاء جمال العين مع ذهاب نفعها، ولحل الأُم الذي لحق المجنّي عليه، تجب الحكومة، لعدم ورود نص توقيفي في مقدار الدية، فيكون حكومة. 	الأدلة
القول الثالث: (يجب ثلث الدية)؛ استنادًا إلى حديث عمرو بن شعيب المرجح صحته سنداً، وهذا أولى من ترك التحديد والعدول إلى الحكومة التي يختلف فيها بين القضاة			الراجع
من جنى على العين مع بقائها فعليه (٤٠٠٠) درهم	من جنى على العين مع بقائها فعليه (١٠٠) دينار تحديداً	إذا جنى على العين مع بقائها يقوم كعبدٍ سليماً ومصاباً، ويُدفع لصاحبها قدر ما بينهما من ديته	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٥٢/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٥٢/٦)، المقدمات المهدات (٣٣٤/٣)، الحاوي الكبير (٢٩٧/١٢)، الإنصاف (٨٨/١٠)، كشاف القناع (٥٠/٦)، الإشراف (٤١٠/٧)، حاشية الدسوقي (٢٧٩/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣١٢/٣)، الاستذكار (٩١/٨) // بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٥١٧/١٥)			مراجع المسألة

مسألة (٧٣)		مقدار الدية إذا فقأ الأعور عين الصحيح	
تحرير محل الخلاف	سبق في مسألة (٢١) الكلام في حكم القود إذا فقأ الأعور عين الصحيح عمداً، والكلام هنا في ثمة الخلاف في تلك المسألة، فإذا فقأ الأعور عين الصحيح فعفا عن القود (عند من يُجري القصاص)، أو قلنا لا قود فيه، أو قلنا لا قود إذا فقأ الأعور العين المخالفة لعينه العوراء، فإذا انتقلنا من القود إلى الدية، فكم هي الدية الواجبة؟، خلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تجب الدية كاملة إذا فقأ الأعور عين الصحيح مالك (رواية المغيرة وابن دينار)/ أحمد/ عمر وعثمان وابن عمر <small>رضي الله عنهم</small>	يجب نصف الدية إذا فقأ الأعور عين الصحيح مالك (رواية ابن القاسم)/ الشافعي	ما اصطلح عليه الجاني والأولياء أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يقدر في جنابة الأعور على الصحيح مقدار عين الجاني أم عين المجني عليه؟ [لم يذكره ابن رشد]		
الأدلة	* لأنه يجب على الجاني دية ما ترك له، وهي العين العوراء، وهي دية كاملة عند كثير من أهل العلم، فلو مجني على عين الأعور فله الدية كاملة كما تقدم في [مسألة: ٧١]، فكذا إن جنى الأعور على الصحيح وسلم من القصاص. * لأن عين الأعور في حقه في معنى العينين كلبتهما، فإذا تركها الصحيح له وجب عليه ديتها، في مقابل إسقاط القصاص.	* البقاء على الأصل، وهو أن في العين الواحدة نصف الدية؛ لحديث: (وفي العين خمسون من الإبل) [ن]. • لأن الجاني لا يلزمه إلا قيمة ما أتلف، وهو لم يتلف للصحيح إلا عيناً واحدة.	* بناءً على أصل الحنفية أن الدية محددة في الخطأ وشبه العمد، أما العمد فالدية فيه بالصلح بين الطرفين [سبق تفصيله في مسألة رقم: ٢٤].
الراجع	القول الأول: (تجب الدية كاملة)، وهذا من باب الحث على العفو، فغرم الدية أولى من فقء عين الأعور، ولأنه قضاء من ذكر من الصحابة <small>رضي الله عنهم</small>		
ثمرة الخلاف	على الأعور (١٠٠) من الإبل دية لعين الصحيح	على الأعور (٥٠) من الإبل دية لعين الصحيح	على الأعور ما اصطلح عليه مع المجني عليه، زاد عن (١٠٠) من الإبل أو نقص عن (٥٠) من الإبل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٥٢/٢)، الدر المختار (٥٥١/٦)، الشرح الكبير للدردير (٢٥٥/٤)، الأم (٣٣٢/٧)، شرح منتهى الإرادات (٣١٨/٣)، الإشراف (٤٢٠/٧)، الاستذكار (٨٢/٨)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٥١٨/١٥)		

دية الأصابع وأناملها			المسألة (٧٤)
لا خلاف أن دية أصابع اليد الواحدة إذا جني عليها كاملة (٥٠) من الإبل، واختلفوا في تفضيل دية بعض الأصابع على بعض أو عدم تفضيلها، والخلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
دية كل أصبع (١٠) من الإبل على حد سواء، ودية كل أملة ثلث العشر، وما له أملتان نصف العشرة جمهور العلماء وأئمة الفتوى والصحابة <small>رضي الله عنهم</small>	في الإبهام والتي تليها نصف الدية (٢٥) من الإبل، وفي الوسطى (١٠)، والتي تليها (٩)، وفي الخنصر (٦) عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>	في الإبهام (١٥) من الإبل، وفي التي تليها والوسطى (١٠) لكل واحدة، وفي التي تليها (٨)، وفي الخنصر (٧) مجاهد	الأقوال ونسبتها
ظاهر تعارض الآثار المرفوعة عن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> مع آراء بعض الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> [لم يذكره ابن رشد]			سبب الخلاف
* حديث عمرو بن حزم <small>رضي الله عنه</small> : أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال: (وفي كل أصبع هنالك عشر من الإبل) [طا/ ش/ كم/ والحديث مشهور]. * حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده <small>رضي الله عنه</small> : (أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة: في الأصابع عَشْرٌ عَشْرٌ) [د/ وصححه الألباني].	● أثر عمر <small>رضي الله عنه</small> : (أنه قضى في الإبهام بثلاث عشرة، وفي التي تليها ثنتي عشرة، وفي الوسطى بعشر، والتي تليها بتسع، وفي الخنصر بست) [الإشراف].	● لأن أصابع اليد تتفاوت من حيث المنفعة، فتتفاوت من حيث الدية.	الأدلة
القول الأول: (دية كل أصبع (١٠) من الإبل)؛ لما ثبت من الحديث، وقد روي عن عمر <small>رضي الله عنه</small> أنه رجع عن قوله بكتاب كتبه النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> لآل حزم، فأخذ به عمر وترك قوله الأول [الإشراف]			الراجع
دية الإبهام (١٢٠٠) درهم عند الجمهور، وعند أبي حنيفة (١٠٠٠) درهم	دية الإبهام (١٣) بعيرا، والسبابة (١٢) بعيرا، والبنصر (٩)، والخنصر (٦)	دية الإبهام (١٥) من الإبل، والسبابة (١٠)، والبنصر (٨)، والخنصر (٧)	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٥٣/٢)، مختصر القدوري (ص١٨٨)، الشرح الكبير للدردير (٢٧٨/٤)، مغني المحتاج (٣١٤/٥)، شرح منتهى الإرادات (٣١٠/٣)، الإشراف (٤٢٥/٧)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٥٢١/١٥)			مراجع المسألة

المسألة (٧٥)	
<p>ديّة الترقوة والضلع</p>	
<p>تحرير محل الخلاف</p>	<p>الترقوة: العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف، ولكل آدمي ترقوتان، والضلع: عظم الجنب، وقد اتفقوا أنه لا قصاص فيها لعدم القدرة على المماثلة، واختلفوا في الواجب في ديّتها، والخلاف على قولين</p>
<p>الأقوال ونسبتها</p>	<p>ديّة الترقوة والضلع حكومة الجمهور</p>
<p>سبب الخلاف</p>	<p>ديّة الترقوة والضلع فيها توقيت (على خلاف بينهم في مقدارها) الشافعي (قديم)/ أحمد (المذهب)/ عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>/ سعيد بن جبيرة/ قتادة</p>
<p>الأدلة</p>	<p>ظاهر تعارض الأصل من عدم التوقيت في الترقوة والضلع مع فتاوى بعض الصحابة كعمر <small>رضي الله عنه</small> [لم يذكره ابن رشد]</p>
<p>الراجح</p>	<p>* لأنه لم يثبت في الترقوة والضلع شيء عن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>، ولم يثبت فيها توقيت، فلا يكون فيهما إلا حكومة.</p> <p>* عن أسلم مولى عمر بن الخطاب: (أن عمر <small>رضي الله عنه</small> قضى في الضرس بجمل، وفي الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل) [طا/ عب/ ش].</p> <p>• أثر سعيد بن جبيرة قال: (في الترقوة بعيران) [ش/ كار].</p> <p>• أثر قتادة قال: (إن جبرت الترقوة ففيها عشرون ديناراً، وإن كان فيها عثم (أي: عدم استواء) فأربعون ديناراً) [الإشراف/ ش/ كار].</p>
<p>ثمرة الخلاف</p>	<p>القول الأول: (ديّة الترقوة والضلع حكومة)؛ فالأصل في الحكومة العمل بها في كل ما لم يثبت فيه دليل على التوقيت، ولا دليل على التوقيت</p>
<p>مراجع المسألة</p>	<p>عند الشافعي (قديم) وعمر <small>رضي الله عنه</small>: في الترقوة والضلع بعير لكل واحد منهما، وعند سعيد: في الترقوة بعيران، وعند قتادة: فيهما أربعة أبعرة، وعند أحمد (المذهب): في الضلع بعير، وفي الترقوتين بعير لكل ترقوة قد برئت</p>
<p>مراجعة المسألة</p>	<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٥٣/٢)، البناء شرح الهداية (١٠٩/١٣)، عيون المسائل (ص ٤٣٥)، الحاوي الكبير (٣٠٤/١٢)، كشاف القناع (٥٧/٦)، الإشراف (٤٢٣/٧)، الاستذكار (١٠٧/٨)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٥٢٩/١٥)</p>

دية الضرس		المسألة (٧٦)
لا خلاف أن دية مقدّم الأسنان خمس من الإبل، واختلفوا في دية الضرس، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
- دية الضرس جمل / عمر <small>رضي الله عنه</small> - دية الضرس بغيران / أحمد (رواية) / سعيد بن المسيب	دية الضرس (٥) من الإبل جمهور الفقهاء / ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	الأقوال ونسبتها
ظاهر تعارض النقل من حديث عمرو بن حزم <small>رضي الله عنه</small> مع فتاوى بعض الصحابة كعمر <small>رضي الله عنه</small> ، والنظر في تفاوت منافع الأسنان والأضراس [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
* لأن الشرع يوجد فيه تفاصيل الديات، وتتفاضل بتفاضل الأعضاء. * لأن ما صار من السلف من الصدر الأول إلى مقدار محدد الأصل فيه التوقيف. ● أثر عمر <small>رضي الله عنه</small> ، عن أسلم مولى عمر قال: (قضى عمر في الضرس بجمل) [طا/ عب/ ش]، ورواية عن سعيد المسيب: (قضى عمر فيما أقبل من الأسنان بخمسة أبعرة، وفي الأضراس بغيرا بغيرا) [سط]. ● لأن الأضراس أقل فائدة من الأسنان، وهي مخفية، فالزينة بها أقل بخلاف بقية أسنان الفم.	* ما ثبت في حديث عمرو بن حزم <small>رضي الله عنه</small> عن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> : (في السن خمس) [ن/ وضعفه الألباني]، وهذا عام لجميع الأسنان دون تفصيل. * اسم السن يطلق على التي في مقدّم الفم ومؤخره. * تشبيه السن بالأصابع التي استوت ديتها وإن اختلفت منافعها.	الأدلة
القول الأول: (دية الضرس (٥) من الإبل)؛ لحديث عمرو بن حزم <small>رضي الله عنه</small> الذي تلقته الأمة بالقبول وعُمل به فيما فيه توقيت من الديات، وقد اعترض على ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> تسويته بين الأسنان، فقال: (لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع، عقلها سواة) [طا]		الراجع
لو جنى أحد على سن في مقدمة الفم وضرس في مؤخرة الفم فعليه (٦) من الإبل عند عمر <small>رضي الله عنه</small> ، و(٧) من الإبل عند سعيد	لو جنى أحد على سن في مقدمة الفم وضرس في مؤخرة الفم فعليه (١٠)	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٥٤/٢)، مختصر القدوري (ص١٨٨)، الشرح الكبير للدردير (٢٧٨/٤)، تحفة المحتاج (٤٦٧/٨)، شرح منتهى الإرادات (٣١٠/٣)، الإشراف (٤١٦/٧)، الأوسط (٢٣٧/١٣)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٥٣٢/١٥)		مراجع المسألة

المسألة (٧٧)		
<p>ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن جميع الأعضاء التي تثبت فيها الدية بجناية الخطأ، أن فيها القود بالعمد؛ في قطع ما قُطِع وقلع ما قُلِع، فتؤخذ الأنف بالأنف، والسن بالسن، والأذن بالأذن، إذا كان الطرف ينتهي إلى مفصل واحد، واختلفوا في القود في كسر ما كُسر، مثل كسر الذراع أو الساق من نصفها، ومثله السن، هل فيه قصاص؟، والخلاف على ثلاثة أقوال</p>		
<p>يقع القود في جميع العظام إلا الفخذ والصلب مالك وأصحابه</p>	<p>(لا) قود في عظم من العظام بالكسر مطلقا الشافعي/ الليث/ ابن عباس وعمر <small>رضي الله عنهم</small></p>	<p>(لا) قود في عظم من العظام إلا في السن أبو حنيفة/ أحمد</p>
<p>الخلاف في تعذر استيفاء القصاص مع أمن الحيف في الأعضاء المكسورة [لم يذكره ابن رشد]</p>		
<p>● لأن الأصل وجوب القصاص كما يجب القصاص في النفس مع تحقق المماثلة وعدم خوف السراية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَلْجُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، لا في الفخذ والصلب، لخوف السراية.</p>	<p>* لم يقدر النبي <small>ﷺ</small> من العظم المقطوع من غير مفصل، فروى يَمْران بن جارية عن أبيه: (أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي <small>ﷺ</small> فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله إني أريد القصاص، قال: خذ الدية برك الله لك فيها) [جه/ هق/ قال ابن رشد: ليس بالقوي/ وضعف إسناده الألباني].</p> <p>* أثر ابن عباس وعمر <small>رضي الله عنهم</small> قالوا: (لا قصاص في عظم) [الإشراف].</p> <p>● لأن الكسر لا يؤمن فيه الحيف، وتتعد في المماثلة، فاستيفاء القصاص متعذر.</p>	<p>* حديث الربيع بنت معوذ <small>رضي الله عنها</small>: (أنها كسرت سن جارية، فرجع أولياء الجارية وطلبوا القصاص من النبي <small>ﷺ</small>، فأمر <small>ﷺ</small> بالقصاص وقال: يا أنس كتاب الله القصاص) [خ].</p> <p>● لأن السن يمكن فيه القصاص، بلا حيف، وذلك باستعمال الميرد ونحوه.</p>
<p>القول الثالث: (لا قود في عظم إلا السن)، وذلك لعدم أمن الحيف في القصاص، أما السن فلورود نص خاص فيه، بشرط أن يؤمن الحيف في استيفاء القصاص في السن أيضا، فإن تعذر فلا قصاص كما قال أصحاب القول الثاني</p>		
<p>لو كسر ساق أو ساعد آخر يُكسر عضو الجاني المماثل، وإن كسر فخذ أو صلب ظهره ففيه الحكومة</p>	<p>في جناية العمد على العظام فيه الحكومة</p>	<p>جميع الكسور فيها حكومة، إلا السن يستوفى منه القصاص بصفة المماثلة</p>
<p>مراجعة المسألة</p> <p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧/٣٢٣)، إرشاد السالك (ص١٠٩)، نهاية المحتاج (٧/٢٨٥)، مختصر اختلاف العلماء (٥/١١٢)، الإشراف (٧/٤٣٩)، عمدة الفقه (ص١٢٩)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥/٩٥٣٧)</p>		

دية أعضاء المرأة			المسألة (٧٨)	
اتفقوا على أن دية النفس للمرأة على النصف من دية الرجل إلا ما حكى عن الأصم وابن علية، واختلفوا في مقدار ديتها في ديوات الشجاج وأعضائها، والخلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف	
تساوى المرأة والرجل في دية الأعضاء إلى أن تبلغ الثلث، فإن بلغته عادت إلى النصف من دية الرجل	تساوى المرأة والرجل في دية الأعضاء إلى أرش الموضحة، ثم تكون على النصف	دية المرأة في ذلك على النصف من دية الرجل مطلقاً	الأقوال ونسبتها	
جمهورية فقهاء المدينة/ أحمد/ مالك وأصحابه/ الشافعي(قديم)/ الليث/ ابن المسيب/ عروة بن الزبير/ عمر بن عبدالعزيز/ زيد بن ثابت	شريح/ ابن مسعود (الأشهر)/ عثمان	أبو حنيفة/ الشافعي (جديد)/ الثوري/ ابن مسعود (رواية) وعلي		
ظاهر معارضة الأصل من تصنيف دية المرأة في النفس للآثار من تصنيف دية المرأة بعد الثلث أو (٥) من الإبل [لم يذكره ابن رشد]			سبب الخلاف	
* عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سأل سعيد بن المسيب: (كم في إصبع المرأة؟ قال سعيد: عشر، قال: كم في إصبعين؟ قال: عشرون، قال: كم في ثلاث؟ قال: ثلاثون، قال: كم في أربع؟ قال: عشرون، قال ربيعة: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ قال سعيد: يا ابن أخي إنما السنة) [هق/ طأ/ عب/ وصححه الألباني]، فقلوه: (السنة) أشبه أن يكون عن النبي ﷺ أو عن عامة الصحابة.	● أثر ابن مسعود قال: (المرأة تعاقل الرجل في جراحها إلى أرش السن والموضحة خمس من الإبل، ثم تعود إلى النصف من دية الرجل) [كار].	* لأن الأصل هو أن دية المرأة نصف دية الرجل، فواجب التمسك بهذا الأصل حتى يأتي دليل من السماع الثابت، إذ القياس في الديات لا يجوز، وبخاصة لكون القول بالفرق بين القليل والكثير مخالفاً للقياس.	الأدلة	
* حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ موصولاً: (أن النبي ﷺ قال: عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها) [هق/ ن/ وضعف إسناده البيهقي والألباني].			القول الأول: (تساوى دية أعضاء المرأة وجراحاتها مع الرجل إلى الثلث، ثم إلى النصف)؛ فهذا القول هو الأوفر حظاً بالدليل، قال ابن رشد: رأى قوم أن قول الصحابي إذا خالف القياس وجب العمل به؛ لأنه يُعلم أنه لم يترك القول به إلا عن توقيف، ثم ضعّف هذا الرأي. قلت: اجتمع للقول قول الصحابي والأثر	الراجع
لو جني على أصابع واحدة للمرأة فلها (٥) من الإبل، ولو جني على أصبعين فلها أيضاً (٥) من الإبل، ولو جني على (٤) أصابع فلها (١٠) من الإبل	لو جني على أصابع المرأة الخمسة فلها (٢٥) من الإبل، ولو جني على كامل أصابعها في اليدين فلها (٥٠) من الإبل		ثمرة الخلاف	
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٥٥/٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٠٥/٥)، الدر المختار (٥٧٤/٦)، النوادر والزيادات (٤٥٥/١٣)، الإشراف (٣٩٦/٧)، الاستدكار (٦٤/٨)، البيان في مذهب الشافعي (٥٥١/١١)، مطالب أولي النهى (٩٦/٦)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٥٤/١٥)			مراجع المسألة	

دية جراح العبيد وقطع أعضائهم			المسألة (٧٩)
سبق الكلام في مسألة رقم (١٨) عن حكم قطع الحر بالعبد، حيث إن الجمهور ذهبوا إلى أنه لا قصاص للعبد من الحر في الجراح والأعضاء، وأن فيها الدية، واختلفوا في كيفية تقدير دية العبد في الجراح، والخلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
دية جراح العبد وأعضائه ما نقص من ثمنه، إلا في موضحته ومنقلته ومأمومته، ففيها من ثمنه قدر ما فيها من الحر في دية مالك	دية جراح العبد وأعضائه من قيمته قدر ما في ذلك الجرح من ديته المقدّرة في الحرّ أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (المذهب)/ عمر وعلي <small>رضي الله عنهما</small>	دية جراح العبد وأعضائه ما نقص من ثمن العبد أحمد (رواية)/ محمد بن الحسن	الأقوال ونسبتها
الاختلاف في تشبيه العبد بالعروض أو بالحر [لم يذكره ابن رشد]			سبب الخلاف
● لأنها جناية على مملوك أتلفت جزءاً منه، وأنقصت من قيمته، فوجب أن يكون فيها بقدر ما نقص من قيمته، وأما الشجاج (الموضحة والمأمومة والمنقلة) فإنها قد تبرأ ولا تؤثر نقصاً في قيمة العبد، فلو لم يجعل فيها بقدر ما في دية الحر من قيمة العبد لأدى ذلك إلى إسقاط الدية.	* تشبيه العبد بالحر، إذ هو مسلم مكلف ويجب عليه الحد، ويلزمه القتل في القود وتلزمه الكفارة.	* تشبيه العبد بالعروض، فالمعتبر فيه المالية فقط، كبقية السلع.	الأدلة
القول الثاني: (دية جراح العبد من قيمته قدر ما في ديته المقدّرة من الحرّ)؛ وذلك أضبط للتقدير، فإن الجراح في كثير منها تقدير ثابت، وقد يخرج قول بالتنصيف في دية العبد، وقد سبق في مسألة (٣٦) أن ابن رشد مال إلى القول بأن دية العبد تنصّف (وإن لم يقل به أحد)			الراجع
في جائفة العبد ومأمومته ثلث قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، وفي منقلته وهاشمته عشر قيمته ونصف عشرها، وفي بقية الجراح يقدر العبد سليماً ومعيباً، ويؤخذ بقدر النقص في ثمنه	في موضحة العبد نصف عشر قيمته، وفي عين العبد نصف قيمته، وفي كسر عظمه ما نقص من قيمته	يقوم العبد سليماً ثم يقوم معيباً، وتكون الدية فرق ما بين القيمتين	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٥٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٦١٩/٦)، المدونة (٦٠٧/٤)، الاستذكار (١١٢/٨)، مغني المحتاج (٣٣٣/٥)، الإنصاف (٦٦/١٠)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٥٥٠/١٥)			مراجع المسألة

مقدار ما تحمله العاقلة في دية الخطأ في الجراح والأعضاء			المسألة (٨٠)
(لا) خلاف بين العلماء أن دية الخطأ التي تكون في الجراح أو الأعضاء أنها إذا تجاوزت ثلث كامل الدية فهي على العاقلة، واختلفوا في من يحملها إذا كانت دون ثلث الدية، والخلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
تحمل العاقلة دية الخطأ في الجراح والأعضاء قليلها وكثيرها الشافعي/ عثمان البتي	تحمل العاقلة دية الخطأ في الجراح والأعضاء إذا بلغت نصف عشر الدية (الموضحة) أبو حنيفة/ الثوري/ ابن شبرمة	تحمل العاقلة دية الخطأ في الجراح والأعضاء إذا بلغت الثلث فما زاد فحسب مالك/ أحمد/ فقهاء المدينة السبعة وجماعة/ عمر <small>رضي الله عنه</small>	الأقوال ونسبتها
الاختلاف في حد القليل والكثير من الدية، وتعارض التحديد مع الأصل من أن العاقلة تحمل الدية [لم يذكره ابن رشد]			سبب الخلاف
● عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، قالوا: (لا تحمل العاقلة إلا ثلث الدية فصاعداً) [هق/ش]. ● لأن تحميل العاقلة للدية إنما كان على سبيل المواساة والتخفيف عن الجاني أن يجحف الأداء به، وهذا إنما يكون في الكثير دون القليل، وحدّ بالثلث؛ لقول النبي <small>ﷺ</small> (والثلث كثير) [متفق].	● حديث العُزّة، عن أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> قال: (اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداها الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى <small>ﷺ</small> أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة على عاقلتها) [م]، وكانت الغرة قيمتها نصف عشر الدية (خمسون ديناراً). ● لأن تحمل العاقلة للدية إنما كان حرزا من الإجحاف، فكان للكثير دون القليل، والقدر الفاصل بينهما ما ورد به الشرع، وهو الغرة.	* لأن الأصل هو أن العاقلة هي التي تحمل دية الخطأ، ومن خصص من ذلك شيئا فعليه الدليل، فإذا حملت العاقلة كامل الدية، وهي أثقل، فمن باب أولى أن تحمل ما دون ذلك، وهي أخف.	الأدلة
القول الثالث: (تحمل العاقلة القليل والكثير)؛ فهذا هو الأصل، ويؤيده حديث الغرة، فقد حمل <small>ﷺ</small> القليل من مقدار الدية العاقلة، ولم يكن ذلك مقدارا محددًا لا ينزل عنه، فقد تكون الغرة في زمن آخر أكثر أو أقل من ذلك، قال ابن رشد -رحمه الله-: لا عمدة للقول الأول إلا أن ذلك معمول به ومشهور. وقد يرد على الاستدلال بحديث الغرة أن تحميل العاقلة ذلك لم يكن لدية الجنين مستقلةً، بل لانضمامها إلى دية المرأة، فزادت بذلك على الثلث			الراجع
لو جني على أصبع واحد كان العقل على الجاني، ولو جني على يده كان العقل على العاقلة	لو جني على أصبع واحدة كان العقل على العاقلة، وكذا لو جني على أكثر من ذلك، ولو جني على أنملة السبابة فالعقل على الجاني	لو جني على أصبع أو أنملة أو يد كاملة، يكون العقل في كل ذلك على العاقلة	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٥٧/٢)، بدائع الصنائع (٣٢٢/٧)، البناية شرح الهداية (٣٦٤/١٣)، المدونة (٥٧٣/٤)، الاستذكار (٣٢٦/٨)، نهاية المطلب (٥٢٦/١٦)، المغني (٣٨٥/٨)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٤/٣)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٥٥٣/١٥)			مراجع المسألة

كتاب القسامة

كتاب القسامة

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب القسامة

- أجمع جمهور العلماء القائلون بالقسامة أنها (لا) تجب إلا بشبهة.

كتاب القسامة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٨١	هل يُحكم بالقسامة (هل القسامة حكم شرعي)؟
٨٢	ما الذي يجب بالقسامة؟
٨٣	من يبدأ بالأيمان في القسامة؟
٨٤	الشبهة في القسامة
٨٥	كم يُقتل بالقسامة؟
٨٦	القود بالقسامة إذا كانت على ضرب مات منه بعد أيام
٨٧	القسامة لقتل العبد
٨٨	عدد من يحلف في القسامة
٨٩	إذا نكل أحد أولياء الدم عن يمين القسامة

المسألة (٨١)	هل يُحكم بالقسامة (هل القسامة حكم شرعي)؟	
تحرير محل الخلاف	القسامة مأخوذة من القَسَم واليمين، والمقصود هنا: أيمانٌ يُقْسِمها أولياء المقتول إذا ادَّعوا دم مقتولهم على أناس اتهموهم به، بأن يقسم أولياء المقتول خمسين يمينا - لكل فرد أو تقسم عليهم إن لم يبلغوا العدد - على إثبات الدم؛ لأنه تعذر وجود الشهود، وقد اختلف الفقهاء هل القسامة حكم شرعي يحكم به لإثبات جناية القتل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يحكم بالقسامة لإثبات جناية القتل جمهور فقهاء الأمصار من الأئمة الأربعة وداود وغيرهم	(لا) يحكم بالقسامة لإثبات جناية القتل سالم بن عبد الله/ أبو قلابة/ عمر بن عبدالعزيز/ ابن عليّة
سبب الخلاف	ظاهر مخالفة حديث سهل بن أبي حنثة <small>رضي الله عنه</small> للأصول الشرعية [أشار إليه ابن رشد]	
الأدلة	* حديث سهل بن أبي حنثة <small>رضي الله عنه</small> قال: (انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خير - وهي يومئذ صلح - فترقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشخّط في دمه قتيلا فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> فتكلما، فقال <small>صلى الله عليه وسلم</small> : أتخلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟ قالوا: كيف نخلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا، قالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعقله النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> من عنده، ورواية: (فكره <small>صلى الله عليه وسلم</small> أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة) [متفق]. * القسامة سنة منفردة بنفسها مخصصة للأصول كسائر السنن المخصصة، والعلة في ذلك الاحتياط للدماء؛ لأن القتل يكثر مع قلة قيام الشهادة عليه؛ لكون القتل يتم غالبا في الخلوات.	* لأن الحكم بالقسامة مخالف لأصول الشرع المجمع على صحتها، من ذلك: أنه أن لا يجلف أحد إلا على علم قطعاً أو شاهد حساً، فكيف يقسم أولياء المقتول وهم لم يشاهدوا القتل، ومنه: أن الأيمان لا تأثير لها في إراقة الدماء، ومنه: أن البينة على المدعي واليمين على المنكر، والقسامة تكون فيها اليمين على المدعي. * قول أبي قلابة لعمر بن عبد العزيز لما سأله عن القسامة قال: (أرأيت لو أن خمسين رجلا شهدوا على رجل أنه زنى بدمشق - ولم يروه - أكنت ترجمه؟ قال: لا، قال: فأرأيت لو أن خمسين رجلا شهدوا عندك على رجل أنه سرق بجمص - ولم يروه - أكنت تقطعه؟ قال: لا، قال: فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا - وهم عندك - أفدّت بشهادتهم؟ فكتب عمر: إن أقاموا شاهدي عدل أن فلانا قتله فأقده، ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا) [خ]. * في حديث سهل لم يحكم رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> بالقسامة، فالحكم بما كان في الجاهلية، وإنما تطف لهم <small>صلى الله عليه وسلم</small> ليريهم كيف لا يلزم الحكم بما على أصول الإسلام، ولما لم يجلفوا ولم يقبلوا حلف يهود، عقله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ، ولم يقل لهم: هي السنة، ومع تطرق التأويل يضعف الاستدلال.
الراجع	القول الأول: (يحكم بالقسامة)؛ لما فيها من مصلحة حفظ الدماء، ولأن القوم لو حلفوا لاستحقوا دم صاحبهم لكنهم امتنعوا عنه، وقد عمل بما الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> بعد النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> ، وقد أشار ابن رشد إلى تضعيف علة أن القسامة تحفظ الدماء، بأننا لو قلنا بما لدخلت العلة في الحفظ من قطاع الطرق والسُّرَّاق	
ثمرة الخلاف	يعمل بالقسامة في إثبات القتل، وزاد مالك: يعمل بها في شهادة المسلوبين على السالبين مع مخالفة ذلك للأصول	لا يعمل بالقسامة في إثبات جريمة القتل، فإن لم يكن شهود عيان قطعاً أو حسناً لم يُقَدِّم القاتل إذا لم يقَرِّ بالقتل ولا شهود
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٥٩/٢)، بدائع الصنائع (٢٨٦/٧)، الفواكه الدواني (١٧٩/٢)، الإقناع (٥١٦/٢)، المبدع شرح المقنع (٣٥٥/٧)، المحلى (٢٩٩/١١)، الأوسط (٤١٨/١٣)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٤٥٠)، المختصر الفقهي (١٣٧/١٠)، الاستذكار (٢٠٨/٨)	

المسألة (٨٢)		ما الذي يجب بالقسامة؟	
تحرير محل الخلاف		ذهب جمهور العلماء إلى القول بأنه يحكم بالقسامة في إثبات جناية القتل، واختلفوا في ما الذي توجهه القسامة؟، فلو أخذنا بالقسامة وحلف من عليه الحلف (على خلاف فيمن يبدأ بالحلف) ما الذي يترتب عليه؟ وماذا يجب ويستحق به؟، خلاف حاصله ثلاثة أقوال	
الأقوال ونسبتها	يستحق بالقسامة الدم في العمد والدية في الخطأ مالك/ الشافعي (قديم)/ أحمد/ ابن الزبير	يستحق بالقسامة الدية فقط الشافعي (جديد)/ الثوري	لا يستحق بالقسامة إلا دفع الدعوى بعض الكوفيين/ الحنفية
سبب الخلاف		ظاهر حديث أبي ليلى، وهل الأيمان تكون في الأموال دون الدماء؟، والأصل في طلب اليمين [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* حديث أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة <small>رضي الله عنه</small> : (قال لهم رسول الله <small>ﷺ</small> : تحلفون وتستحقون دم صاحبكم) [خ/م]، ورواية: (أتخلفون خمسين يمينا، وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟) [ط/ وهو مرسل]. ● لأن القسامة حجة يثبت بها القتل العمد، فوجب أن يستحق بها القود.	* لأن الأيمان يوجد لها تأثير في استحقاق الأموال في الشرع، مثل ما ثبت من الحكم في الأموال باليمين والشاهد، ووجوب المال بنكول المدعى عليه. * أثر عمر <small>رضي الله عنه</small> : (أنه كتب في قتيل، وجد بين خيوان ووادة أن يقاس بين القريرتين، فأيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسون رجلا، فأدخلهم عمر الحجر فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية، وقال: حقتم بأيمانكم دماءكم، ولا يطل دم مسلم) [هق]، وفي لفظ: (القسامة توجب العقل ولا تُشيط الدم) [عب/ش]. ● أن الدماء تؤخذ بالقطع، وحلف خمسين يمينا حجة ضعيفة.	* لأن الأصل هو أن الأيمان لدفع الدعوى، فإذا كان الحلف دُفعت الدعوى، وبقيت (الدية). * حديث حُوَيْصَةَ وَحُوَيْصَةَ <small>رضي الله عنهما</small> : (كره <small>ﷺ</small> أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة) [متفق]، قال القاضي ابن رشد: هذا نص في أنه لا يستوجب بالأيمان الخمسين إلا دفع الدعوى فقط. * حديث سليمان بن يسار، وفيه: (فجعلها رسول الله <small>ﷺ</small> دية على يهود؛ لأنه وُجد بين أظهرهم) [د/ حكم عليه الألباني بالشذوذ].
الراجع	القول الأول: (يستحق بالقسامة الدم والدية)؛ لظاهر حديث أبي ليلى، إلا أن ابن رشد -رحمه الله- ضعف الحديث، لأن أبا ليلى مجهول، ولعله وهم في ذلك -رحمه الله-، قال الغماري: كلام ابن رشد غير صحيح، فأبو ليلى ثقة أخرج له البخاري ومسلم. وهناك قول رابع: أنه يستحق بها دفع القود، فإن نكل وجب القصاص وهو قول الأوزاعي، ودليله كأبي حنيفة من أن الأصل أن اليمين على المدعى عليه.		
ثمرة الخلاف	إذا أقسم الأولياء على دعوى القتل العمد استحقوا القود أو الدية بالعمد، وإذا أقسموا على دعوى القتل الخطأ وجبت الدية	إذا أقسم أولياء المقتول استحقوا الدية دون القود، وتكون في الخطأ وشبه العمد على العاقلة وفي العمد على المقسم عليه	إذا أقسم المدعى عليهم (أهل المحلة) اندفعت الدعوى، وغرموا الدية، ولا قود، فإن نكل المدعى عليه حُبس حتى يلحف
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦١/٢)، بدائع الصنائع (٢٨٦/٧)، الاختيار لتعليل المختار (٥٣/٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٨٨/١)، مغني المحتاج (٣٩٠/٥)، الشرح الكبير للدردير (٢٨٨/٤)، المغني (٤٩٩/٨)، كشف القناع (٧٦/٦)، الهداية للغماري (٥٢١/٨)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٥٨٤/١٦)		

المسألة (٨٣)	من يبدأ بالإيمان في القسامة؟	
تحرير محل الخلاف	سواء قلنا أن موجب القسامة القود أو الدية، اختلف القائلون بالقسامة فيمن يبدأ باليمين، المدعي (أولياء القتول) أو المدعى عليهم (أولياء القتال)، على ما ورد في الآثار من الأيمان الخمسين، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يبدأ المدعي بإيمان القسامة مالك/ الشافعي/ أحمد/ داود بن علي	يبدأ المدعى عليهم بإيمان القسامة فقهاء الكوفة والبصرة (الحنفية)/ كثير من أهل المدينة
سبب الخلاف	الاختلاف في ألفاظ أحاديث القسامة [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* حديث مالك عن أبي ليلى عن سهل <small>رضي الله عنه</small> : (قال لهم رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> : تحلفون وتستحقون دم صاحبكم) [خ/م]، ورواية: (تحلفون خمسين يمينا، وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟) [ط/أ/ وهو مرسل]، فبدأ <small>صلى الله عليه وسلم</small> بالمدعين.	* أنه ورد أحاديث هي أولى بالعمل من التي روي فيها تبدئة المدعين بالإيمان؛ لأن الأصل شاهد لها من أن اليمين على المدعى عليه، ومنها: حديث بشير بن يسار أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال لهم -أي للمدعين-: (تأتون بالبينة على من قتله، قالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون لكم، قالوا: ما نرضى بإيمان يهود، وكره رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة) [خ/م]، ومنها: حديث أبي سلمة وسليمان بن يسار (أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال لليهود -وبدأ بهم-: أيجلف منكم خمسون رجلا خمسين يمينا؟ فأبوا، فقال للأنصار: احلفوا، فقالوا: أئجلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> دية على يهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم) [د/ قال الألباني: شاذ/ وصح إسناد ابن رشد]، ورواية رافع بن خديج: (فاختار منهم <small>صلى الله عليه وسلم</small> خمسين فاستحلفهم، فأبوا، فوداه النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>) [د/ وصححه شعيب الأرنؤوط]. * أثر عمر <small>رضي الله عنه</small> (قتل قتيل بين قريتين، فأخرج خمسين رجلا من أقرب القريتين (المدعى عليهم)، فأحلفهم ثم قضى بالدية عليهم) [هق]. وروي عنه: (أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا، فوطى على أصبع رجل من جهينة، فنزي منها، فمات، فقال عمر للذي ادعى عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا وتخرجوا، وقال للآخرين: أتحلفون أنتم؟ فأبوا، فقضى بشطر الدية على السعديين) [ط].
الراجع	القول الأول: (يبدأ المدعى باليمين)؛ وذلك لأن أحاديث القول أشهر وأثبت، ولأن يمين المدعي بمنزلة البينة، والبينة على المدعي، والقسامة أصل مختص عن سائر الدعاوى، ولا مانع من البدء فيها بالمدعي، وذلك مثل اللعان، فإن الزوج يبدأ فيه وهو أنه المدعي، مع أن القول الثاني قول قوي أيضا	
ثمرة الخلاف	إذا ادعى قوم على آخرين أنهم قتلوا لهم قتيلا يبدأ القوم المدعون باليمين، فإن أبوا حلف المدعى عليهم باليمين، فإن حلفوا برأوا، وإن نكلوا حُبسوا حتى يجلفوا	إذا ادعى قوم على آخرين أنهم قتلوا لهم قتيلا يبدأ القوم المدعى عليهم باليمين، فإن حلفوا برأوا، وإن نكلوا حُبسوا حتى يجلفوا
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٦٢/٢)، بدائع الصنائع (٢٨٦/٧)، اللباب في شرح الكتاب (١٧٢/٣)، حاشية ابن عابدين (٦٢٨/٦)، الشرح الكبير للدردير (٢٨٩/٤)، الاستذكار (٢٠٣/٨)، مغني المحتاج (٣٨٦/٥)، كشف القناع (٧٤/٦)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٥٩١/١٦)	

المسألة (٨٤)			الشبهة في القسامة		
تحرير محل الخلاف			أجمع جمهور العلماء - القائلون بأن القسامة حكم شرعي يعمل به - على أن القسامة لا يجب العمل بها إلا بشبهة قتل، وليس للمدعي بينة في نفس القاتل، مع غلبة الظن بصدق المدعي، واختلفوا في الشبهة الموجبة للقسامة مع اتفاق بعضهم على بعض الصور منها، والخلاف على أربعة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الشبهة: ما كان في معنى الشبهة التي قضى بها ﷺ (العداوة الظاهرة) / وجود قتيل وبجانبه رجل مخضب بالدم / وجود قتيل بين نفر في بيت واحد الشافعي / أحمد (في الأول فقط)	الشبهة: وجود شاهد واحد عدل على القتل / وجود القتل متشحطاً بدمه وبقربه إنسان بيده حديدة مدماة / قول المقتول: فلان قتلني مالك	الشبهة: وجود قتيل في محلة قوم وبه (أثر) القتل أبو حنيفة	الشبهة: وجود قتيل في المحلة مطلقاً ابن حزم / الزهري / جماعة من التابعين / عمر وعلي وابن مسعود	
سبب الخلاف			اختلاف النظر والاجتهاد في الشبهة لعدم ورود نص محدد له [لم يذكره ابن رشد]		
الأدلة	* حديث سهل بن أبي حثمة [خ/م]، دل على أن وجود قتيل في محلة قوم لا يخالطهم غيرهم (ولم يشترط أحمد عدم المخالطة) وبين القومين عداوة، أن ذلك شبهة للقسامة. ● وجود قتيل وبجانبه رجل مخضب بالدماء دليل على إثبات الجريمة، لذا أمر عمر بقتل القصاب الذي وجد بخربة فيها قتيل ويده سكين ملطخة بالدم [ذكره في المغني].	● لأن الشاهد الواحد يقوي الظن به، ولأن الشاهد له تأثير في الأصول من توجه اليمين إلى جانب المدعي إذا قويت شبهته. ● قصة قتيل بني إسرائيل، فأحياه الله تعالى بعد ما ضرب ببعض البقرة، فقال المقتول: فلان قتلني، فأخذ به.	● لأن عدم وجود أثر القتل من دم أو جراح يوجب احتمال أنه مات حتف أنفه، بسقوط أو إغماء أو غيره.	● حديث سهل بن أبي حثمة: (تخلفون وتستحقون دم صاحبكم) [خ/م]، ولم يسأل الأنصار هل كان فيه أثر جرح أو دم. ● أثر عمر: (لما قتل قتيل بين القريتين، فألزم القسامة والدية على أقربهما) [هق].	
الراجع	يتعذر الترجيح في مثل هذه المسألة؛ لعدم وجود أدلة قاطعة فيها، ولتغير الأحوال بتغير الأزمان، والأمر خاضع لاجتهاد القاضي، كل في زمانه، قال ابن رشد - رحمه الله -: كلُّ قال بما غلب على ظنه أنه شبهة يوجب القسامة، وقال: ما احتجت به المالكية من قصة بقرة بني إسرائيل ضعيف؛ لأن التصديق هنالك أسند إلى الفعل الخارق للعادة				
ثمرة الخلاف	إذا وجد مقتول وبجانبه رجل بيده سكين بها دماء، أو وجد في بيت لجماعة يجب القسامة	لو وجد شاهد على القتل أو شهد المقتول على القاتل وجبت القسامة وتنتقل اليمين إلى المدعي لمكان الشبهة	إذا وجد قتيل في محلة قوم وبه أثر القتل وجبت القسامة على أهل المحلة	يقضى بالقسامة إذا كان القوم يدعون على أهل مدينة أو قرية كبيرة القتل وهم أعداء لهم	
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٦٤)، بدائع الصنائع (٧/٢٨٧)، الشرح الكبير للدردير (٤/٢٨٧)، الاستذكار (٨/٢٠٤)، مغني المحتاج (٥/٣٨١)، المغني (٨/٤٩٢)، كشف القناع (٦/٦٨)، المحلى (١١/٣٠١)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦/٩٥٩٨)				

كم يُقتل بالقسامة؟			المسألة (٨٥)
سبق في مسألة (٨٢) أنه يُستحق بالقسامة القود عند مالك وأحمد ومن معهما، خلافاً للشافعي وبعض الكوفيين من الحنفية، والذين قالوا إنه يقتل بالقسامة اختلفوا كم واحد يمكن قتله في القسامة؟، والخلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
يُقسم على الجماعة ويُقتل كل من أقسم عليه المغيرة المخزومي (مالكي)	يقسم على الجماعة ويُقتل منها واحد يعينه الأولياء أشهب (مالكي)	لا تكون القسامة إلا على شخص واحد مالك/ أحمد	الأقوال ونسبتها
ظاهر معارضة النص من حديث أبي ليلى، وقياس القسامة على الشهادة، والخلاف في قتل الجماعة بالواحد [لم يذكره ابن رشد]			سبب الخلاف
● قياساً على الشهادة، فكما تقتل الجماعة بالواحد في الشهادة، فكذا في القسامة، لقول عمر <small>رضي الله عنه</small> : (لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً) [ط]. ● لأنه كذلك كان في الزمن الأول إلى زمن معاوية <small>رضي الله عنه</small> [كار].	● إعمالاً للأدلة الواردة في القسامة، ولقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فظاها: لا تقتل أنفس بنفس واحدة.	● حديث أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة <small>رضي الله عنه</small> ، وفيه: (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيُدفع إليكم برمته) [خ/م]، فدل على اشتراط التعيين. ● لأن القسامة بينة ضعيفة خولف فيها الأصل في القتل، فيقتصر على واحد.	الأدلة
القول الأول: (لا تكون القسامة إلا على شخص واحد)؛ فهذا هو الظاهر من النص، وقد قال ابن رشد -رحمه الله- عن قول أشهب: هو ضعيف			الراجع
لو ادعى أولياء الدم على جماعة بقتل واحد منهم وأقسموا على شخصين أو ثلاثة أو أكثر، اقتص منهم جميعاً	إذا ادعى أولياء الدم على جماعة بالقتل، حلفوا خمسين يمينا، ثم اختاروا واحداً من الجماعة ليقتل، ثم يضرب كل واحد ممن بقي مائة سوط ويجبس سنة	لو ادعى الأولياء على جماعة بقتل واحد منهم، طُلب من الأولياء تعيين شخص واحد من المدعى عليهم، فإن عينوا وإلا فلا قسامة	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٦٥)، حاشية الدسوقي (٤/٢٩٧)، المنتقى شرح الموطأ (٧/٥٤)، الاستذكار (٨/٢١٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٣٢)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦/٩٦١٨)			مراجع المسألة

المسألة (٨٦)	القود بالقسامة إذا كانت على ضرب مات منه بعد أيام	
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى إثبات القسامة وأنها حكم شرعي، فلو قُتل أحد ولم يُعلم قاتله، أمكن لأولياء المقتول الادعاء على قوم ويحلفون القسامة، لكن لو ضرب أحد آخر وبقي المضروب فترة من الزمن ثم مات، فهل يمكنُ أولياء المقتول من القسامة لإثبات دم صاحبهم؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو ضرب رجل آخر وشهد عليه ثم مات المضروب بعد أيام لا يحق لأولياء المقتول القسامة لإثبات الجناية جمهور العلماء	إذا ضرب رجل آخر ثم مات المضروب بعد أيام من الضرب وأقسم أولياء المقتول أنه مات من الضرب أُقيد به مالك/ الليث
سبب الخلاف	هل يعمل بالقسامة في الموت المحتمل من بعد الضرب كما يعمل بها في الميت المجهول قاتله؟ [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	<ul style="list-style-type: none"> ● لأن الموت يأتي بأحوال عدة، وربما يكون لأسباب أخرى. ● لأن القسامة شرعت للقتيل الذي لم يعلم قاتله، أما المضروب الذي عُلم ضاربه لا دخل للقسامة فيه، فإن مات المضروب بعد ذلك لزم الدليل الحسي على أن الموت كان لأثر الضرب. 	<ul style="list-style-type: none"> ● لأنه لو ضرب شخص آخر ثم مات المضروب ينبغي أن يعلق حكم الموت بذلك الضرب، والقسامة شرعت لإثبات أن الموت وقع على يدي شخص لم يثبت أنه قاتل.
الراجح	القول الثاني: (لا تثبت القسامة بالموت الذي يأتي بعد الضرب)، ولكن يُعمل بالبينة، فإن أسباب الموت كثيرة، ولا يلزم أن من ضرب ثم مات أنه مات متأثراً من الضرب إلا بدليل على ذلك من الطب ونحوه، وقد قال ابن رشد عن قول مالك: هذا كله ضعيف	
ثمرة الخلاف	لو ضرب رجل آخر ثم مات المضروب، فإن قامت بينة من شهادة رجلين أو نحوها أن الموت بسبب الضرب ثبت القود وإلا فهو هدر	لو ضرب رجل آخر ثم مات المضروب يمكنُ أولياء المقتول من القسامة لإثبات أن الضرب أدى إلى الموت، ويقاد بذلك الضارب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦٦/٢)، التوضيح شرح مختصر ابن حاجب (٢٩٧/٦)، التاج والإكليل (٣٥٥/٨)، الاستذكار (٢١٣/٨)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٦٢١/١٦)	

القسامة لقتل العبد		المسألة (٨٧)
لا خلاف عند الأئمة الأربعة في العمل بالقسامة إذا قُتل حرٌّ ولم يُعلم قاتله، واختلفوا هل يعمل بالقسامة إذا قُتل عبدٌ ولم يُعلم قاتله؟، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
يعمل بالقسامة في قتل العبد	(لا) يعمل بالقسامة في قتل العبد مالك	الأقوال ونسبتها أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
الاختلاف في تشبيه العبد بالحر أو بالبهيمة [أشار إليه ابن رشد]		سبب الخلاف
* تشبيها للعبد بالبهيمة، فالعبد مال، فلم تجب القسامة فيه، كقتل البهيمة.	* تشبيها للعبد بالحر، فالقسامة شرعت لحفظ الدماء وصيانة لها، وهذه المصلحة تشمل الأحرار والعبيد.	الأدلة
● لأن قتل العبد موجب للقصاص (عند من يقول به) كقتل الحر، فأوجب القسامة.	القول الأول: (يعمل بالقسامة في قتل العبد)؛ لأن قتل العبد يوجب القصاص في أحوال، بخلاف البهيمة، فلا قصاص فيها، وإذا لزم حكم القسامة ففيه القيمة، لأن القيمة في المماليك بمنزلة الدية في الأحرار	الراجع
إذا وجد العبد قتيلا في محلةٍ وجبت القسامة، وتجب قيمة العبد على عاقلة القاتل أو في ماله (على الخلاف السابق في مسألة ٣٧)	إذا وجد العبد قتيلا في محلةٍ ولم يُعلم قاتله فقيمته هدر ما لم توجد بينة على قاتله	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦٦/٢)، المبسوط (١١٦/٢٦)، الشرح الكبير للدردير (٢٨٧/٤)، النجم الوهاج (١٩/٩)، المغني (٥٠٧/٨)، الأوسط (٤٤٦/١٣)، حاشية الدسوقي (٢٨٧/٤)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٦٢٢/١٦)		مراجع المسألة

المسألة (٨٨)	عدد من يحلف في القسامة	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء أن القسامة مبناها على الحلف، وأنه إن حلف خمسون رجلا فلا إشكال، وهذا إذا وجدت شبهة قتل ولم يُعلم القاتل، وادعى أولياء الدم على قوم بأن القاتل منهم، واختلفوا هل يصح الحلف في القسامة لأقل من خمسين؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يصح أن يحلف أقل من خمسين رجلا على أن تتم الأيمان خمسين يمينا (على تفصيل بينهم)	لا يصح أن يحلف أقل من خمسين رجلا خمسين يمينا ابن حزم
سبب الخلاف	ظاهر تعارض المطلق من أحاديث القسامة بعدد الخمسين يمينا بالمقيد منها بخمسين رجلاً [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	<ul style="list-style-type: none"> ● رواية في حديث القسامة من حديث حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ <small>رضي الله عنهما</small>: (فتبرئكم يهود بخمسين يمينا)، ورواية: (تحلفون خمسين يمينا، وتستحقون دم صاحبكم) [خ/م]. ● أثر عمر <small>رضي الله عنه</small>، عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك في الرجل الذي أجرى فرسا، فوطئ أصبع رجل فمات، قال عمر: أتخلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها) [طأ]. 	<ul style="list-style-type: none"> ● رواية في حديث أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من كبراء الأنصار: (أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال لليهود: أيحلف منكم خمسون رجلا خمسين يمينا) [د/وصحح إسناده ابن رشد/ وقال الألباني: شاذ]. ● قول أبي قلابة لعمر بن عبد العزيز: (أرأيت لو أن خمسين رجلا شهدوا على رجل أنه زنى بدمشق ... أرأيت لو أن خمسين رجلا شهدوا على رجل أنه سرق ...) [خ].
الراجع	القول الأول: (يصح أن يحلف أقل من خمسين رجلا بإتمام خمسين يمينا)؛ فالأحاديث الصحيحة في تحديد عدد الأيمان دون عدد الحالفين كثيرة، ولو قلنا باشتراط خمسين يمينا من خمسين رجلا لأدى ذلك غالبا إلى إبطال القسامة، إذ يعسر أن يحلف خمسون رجلا على حادثة إلا أن يكونوا أهل مدينة كبيرة	
ثمرة الخلاف	<ul style="list-style-type: none"> - عند أبي حنيفة: تُكرر الأيمان إن نقص عدد الحالفين عن خمسين. - عند مالك: أقل ما يحلف في الدم رجلا، كل واحد منهما (٢٥) يمينا. - عند الشافعي: يحلف رجل -ولو واحداً- خمسين يمينا، يكررها. - عند أحمد: يحلف ورثة الدم فقط، ولا يدخل فيهم امرأة، وتقسم الخمسون يمينا عليهم على سهام ميراثهم، ويجبر الكسر منها بيمين كاملة. 	إن حلف خمسون رجلا خمسين يمينا ثم نقص منهم واحد فصاعدا بطلت القسامة، وعاد الأمر إلى حكم التداعي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦٥/٢، ٧٦٦)، الاختيار لتعليل المختار (٥٥/٥)، الشرح الكبير للدردير (٢٩٥/٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٤٠/١٣)، المحلى (٣٢٦/١١)، المحرر في الفقه (١٥١/٢)، الاستدكار (٢٠٣/٨)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٦١٠/١٦)	

إذا نكل أحد أولياء الدم عن يمين القسامة		المسألة (٨٩)
سبق الكلام في المسألة السابقة أن الأيمان في القسامة (٥٠) يمينا، سواء حلفها (٥٠) رجلا أو أقل من ذلك مع تكرار الأيمان، ولو نكل (تراجع) جميع الأولياء الذين حلفوا سقط حقهم في القود والدية، واختلفوا هنا لو نكل أحد أولياء الدم بعد ما حلف يمين القسامة، فعند الجميع يبطل القود، واختلفوا في تأثيره على الدية، والخلاف حاصله على قولين		تحرير محل الخلاف
إذا نكل أحد من أولياء الدم عن يمين القسامة سقطت الدية في حق الجميع الزهري/ الحنفية (مقتضى المذهب)	إذا نكل أحد من أولياء الدم عن يمين القسامة سقط حقه من الدية وصحَّت الدية للباقيين مالك/ الشافعي/ أحمد	الأقوال ونسبتها
هل ينظر لأيمان القسامة باعتبار أنها يمين واحدة ولو تعدد الحالفون، أو أيمان متعددة بتعدد الحالفين؟ [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
● لأن الدية تلزم بدعوى القسامة، فإن نكل أحدهم بطلت القسامة وما ترتب عليها من الدية.	● لأن حكم القسامة (الدية) ثبت بالقسامة، فمن نكل سقط حقه دون حق غيره.	الأدلة
القول الأول: (إذا نكل أحد أولياء الدم سقط حقه دون حق غيره)؛ لأن الدية استحققت بالقسم، وقد تم، فلا يؤثر عليه من تراجع، خصوصا إن قلنا أنه يمكن لمن بقي أن يحلف عن الناكل، بناءً على أنه تكرر اليمين في القسامة		الراجع
- عند الحنفية: إذا نكل أحد المدعى عليهم عن القسامة يُجس، وإن ادعى الولي القتل على غير من قسموا عليهم سقطت القسامة	من نكل عن يمين القسامة لا شيء له من الدية، ومن بقي أخذ نصيبه فقط دون نصيب من نكل، وعند الشافعي: يحلف الولي الآخر ويأخذ نصيب من نكل	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦٦/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٥٦/٥)، الشرح الكبير للدردير (٢٩٤/٤)، نهاية المطلب (٧٨/١٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٢٤٠/٤)، الاستذكار (٢٠١/٨)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٦٢٥/١٦)		مراجع المسألة

كتاب أحكام الزنا

كتاب أحكام الزنا

ويشمل:

- الباب الأول: حد الزنا.
- الباب الثاني: أصناف الزناة وعقوباتهم.
- الباب الثالث: معرفة ما تثبت به هذه الفاحشة.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب أحكام الزنا

- ١- الزنا هو: كل وطء واقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين، وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام.
- ٢- أجمعوا على أنه لا يقطع فيما سرق من مال ولده.
- ٣- أجمعوا على أن الأب لو قتل ابن ابنه لم يكن للابن أن يقتص من أبيه، وكذلك كل من كان الابن له ولياً.
- ٤- المسلمون أجمعوا على أن حد الثيب الحر المحصن هو الرجم.
- ٥- اتفقوا على أن الإحصان شرط للرجم.
- ٦- أجمع المسلمون على أن حد البكر في الزنا جلد مائة.
- ٧- أجمعوا على أن الأمة إذا تزوجت وزنت أن حدّها خمسون جلدة.
- ٨- يستحب عند الجميع أن يُحضر الإمام عند إقامة الحدود طائفةً من الناس.
- ٩- أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار والشهادة.
- ١٠- اتفقوا على أن الزنا يثبت بالشهود، وأن العدد المشترك في الشهود أربعة، بخلاف سائر الحقوق، وأن من صفتهم أن يكونوا عدولاً، وأن من شرط هذه الشهادة أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها، وأنها تكون بالتصريح لا بالكناية، وجمهورهم على أن من شرطها أن لا تختلف لا في زمان ولا في مكان (متباعد).
- ١١- أجمعوا على أن الشهادة المختلفة بالزمان في الزنا (لا) تلقق.
- ١٢- لا خلاف بين أهل الإسلام أن المستكرهة (لا) حد عليها.

(المسائل المختلف فيها)

عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي
حكم الحفر للمرجوم	١٠٢	إذا وطئ الرجل أمةً له فيها شرك	٩٠
المكان الذي يضرب فيه من الجسد في الحد	١٠٣	إذا وطئ الرجل المجاهد جارية من المغنم	٩١
حكم تجريد المحدود من ملابسه	١٠٤	إذا أحلَّ رجلٌ لرجلٍ وطء جاريته	٩٢
حكم جلد المحدود قائماً	١٠٥	إذا وقع الرجل على جارية ابنه أو ابنته	٩٣
عدد من يحضر من الشهود عند إقامة الحد	١٠٦	إذا وطئ الرجل جارية زوجته	٩٤
حكم إقامة حد الجلد على المريض حال مرضه	١٠٧	وطء المستأجرة	٩٥
عدد مرات الإقرار بالزنا التي يجب بها الحد	١٠٨	عقوبة الزاني إذا كان حراً محصناً	٩٦
من اعترف بالزنا ثم رجع عن اعترافه	١٠٩	هل يجلد من وجب عليه الرجم (قبل الرجم)	٩٧
هل يسقط الحد بالتوبة	١١٠	شرط الإسلام للإحصان	٩٧
هل يشترط اتفاق شهادة الشهود في الزنا في المكان والزمان	١١١	حكم التغريب مع الجلد في حق الزاني البكر	٩٩
هل يقام حد الزنا على المرأة بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه أو الزوجية	١١٢	حد الأمة في فاحشة الزنا	١٠٠
هل يجب الصداق للمكرهة على الزنا	١١٣	حد العبد في فاحشة الزنا	١٠١

إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ أُمَّةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ			المسألة (٩٠)
اتفق علماء الإسلام بالجملة أن من وطئ في غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين فهو زنا، واختلفوا في صور من الشبهة المعتبرة في درء الحد، ومن ذلك وطء الشريك للأمة المشتركة بينه وبين آخر، هل هو زنا أم شبهة تدرأ الحد؟، والخلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
من وطئ الأمة المشتركة عالماً بالتحريم عليه حد الزنا أبو ثور	من وطئ الأمة المشتركة يعزر الثوري/ الحسن البصري	وطء الأمة المشتركة شبهة تدرأ الحد أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	الأقوال ونسبتها
هل وطء الأمة المشتركة يغلب فيه حكم الجزء الذي يملك؟ أم حكم الجزء الذي لا يملك؟ فإن حكم ما ملك الحليّة، وحكم ما لم يملك الحرمة، [قال الوائلي: سبب الخلاف هو شبه الملك]			سبب الخلاف
● لأنه وطئ فرجاً محرماً عليه، فهو زنا، وعليه حد الزنا.	● لأنه وطئ وطئاً لا يوجب الحد، فلا يخلو إدأ من التعزير، حتى لا يتساهل الناس في ذلك.	* قوله ﷺ: (ادرعوا الحدود بالشبهات) [رواه ابن عباس ؓ في مسند أبي حنيفة، وضعفه الألباني بهذا اللفظ]، وقد روي موصولاً عن عائشة ؓ عند الترمذي بلفظ: (ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) [وضعف الألباني رواية عائشة]، الشريك له في الأمة المشتركة ملك قوي، والشبهة إذا قويت تدرأ الحد.	الأدلة
القول الأول: (وطء الأمة المشتركة شبهة تدرأ الحد)؛ فالإسلام يتطلع إلى الستر وترك العقوبة عند الشبهة، لكن ينبغي أن يلام على ذلك			الراجع
من وطئ جارية مشتركة مع علمه بالتحريم، إن كان محصناً رُجم، وإن لم يكن محصناً جلد مائة وغرّب عامّاً	من وطئ الأمة المشتركة قدّر القاضي عقوبةً تعزيريةً له لا تصل إلى الحد	من وطئ جارية مشتركة فقد ارتكب معصية، وعند مالك: إن ولدت تلحق به الولد، وقُومت عليه، ويدفع حصّة شريكه، وعند الشافعي: إن حملت فالولد حر، والجارية أم ولد	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦٩/٢)، تبين الحقائق (١٧٦/٣)، أسهل المدارك (١٦٦/٣)، مغني المحتاج (٥١٦/٦)، كشف القناع (٩٦/٦)، الاستذكار (٥٢٣/٧)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٦٣٢/١٦)			مراجع المسألة

المسألة (٩١)	إذا وطئ الرجل المجاهد جارية من المغنم	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف إن وطئ الرجل جارية من المغنم مما قُسم له بعد قسمة الغنيمة أنه لا حرج فيه، واختلفوا في وطئ المجاهد للجارية من المغنم (قبل قسم الغنيمة وكان له سهم في الغنيمة) هل عليه الحد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا وطئ المجاهد جارية من المغنم فعليه الحد مالك	إذا وطئ المجاهد جارية من المغنم يُدرأ عنه الحد أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ عبد الملك (مالكي)
سبب الخلاف	هل يُغلب في هذا الوطاء جانب الملكية أم يُغلب جانب الحرمة؟	
الأدلة	● لأن الغنيمة لا تُملك للمجاهدين قبل القسمة، فلم يكن للمجاهدين فيه شبهة.	● قوله ﷺ: (ادروا الحدود بالشبهات) [مسند أبي حنيفة/ وضعفه الألباني، وروي موصولاً عن عائشة <small>رضي الله عنها</small>]، فجارية المغنم للمجاهد له فيها شبهة ملك.
الراجع	القول الثاني: (يُدرأ عنه الحد)؛ لقوة شبهة الملك، وقد مال ابن رشد -رحمه الله- لهذا القول، فقال: هذا أشبه، يعني: درء الحد عن المجاهد إن وطئ جارية من المغنم	
ثمرة الخلاف	إذا وطئ المجاهد جارية من المغنم فعليه حد الزنا، وعليه صداق مثلها يجعله في المغنم	لو وطئ المجاهد جارية من المغنم فلا حد عليه، وعليه مهرها عند الشافعي وأحمد، وإن أحبلها ثبت نسب الولد إليه، وتصير أم ولده، وزاد أحمد: يؤدّب، وعند الشافعي: يعزّر إن علم التحريم، وعند أبي حنيفة: لا يثبت حق النسب فيه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٠/٢)، بدائع الصنائع (٣٥/٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٧٣/١)، أسنى المطالب (١٩٩/٤)، كشاف القناع (٩١/٣)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٦٣٥/١٦)	

إِذَا أَحَلَّ رَجُلٌ لِرَجُلٍ وَطْءَ جَارِيَتِهِ				المسألة (٩٢)
لا خلاف أن للرجل وطء جاريته إذا ملكها بشراء ونحوه بعد استيرائها، واختلفوا فيمن أحل لغيره وطء جاريته فوطئها، ما حكمه؟، والخلاف على أربعة أقوال				تحرير محل الخلاف
لو وطئ جارية غيره بإحلالها له فهو زان الشافعي / أحمد / ابن حزم	لو وطئ جارية غيره بإحلالها له فلا شيء عليه ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> / البصري / طاووس	لو وطئ جارية غيره بإحلالها له يعزر الواطئ النخعي	لو وطئ جارية غيره بإحلالها له من مالها يدرأ عنه الحد مالك	الأقوال ونسبتها
هل يُغَلَّبُ في هذا الوطء جانب الملكية أو يُغَلَّبُ جانب الحرمة؟ [ذكره ابن رشد في المسائل المتقدمة]				سبب الخلاف
● لأنه الجارية مما لا يستباح بالبذل والإباحة.	* إذا أحل جاريته لغيره فهي هبة مقبوضة، والرقبة تابعة للفرج.	● لأنه وطء شبهة فلا يوجب الحد، ولا يخلو من التعزير؛ لضعف الشبهة.	● قوله <small>ﷺ</small> : (ادرعوا الحدود بالشبهات) [مسند أبي حنيفة/ وضعفه الألباني، وروي موصولا عن عائشة <small>رضي الله عنها</small>]، فالواطئ له شبهة ملك بالتحليل.	الأدلة
القول الأول: (يدرأ عنه الحد)؛ لوجود الشبهة، وهذا مع الجهل، أما مع العلم بالحكم فيرجح القول الرابع، ويقام عليه الحد؛ لضعف الشبهة مع العلم، [ولم أفد على قول للحنفية في هذه المسألة]				الراجح
من وطئ جارية غيره بإحلالها فعليه حد الزنا	من وطئ جارية غيره بإحلالها فلا شيء عليه، لا حد ولا تعزير ولا إثم، ويلحق به الولد	من وطئ جارية غيره بإحلالها قدّر القاضي عليه عقوبة لا تصل إلى الحد، ويعزر المحلل أيضا	من وطئ جارية غيره بإحلالها فلا حد عليه، وتقوّم عليه ويؤدّب الفاعل	ثمره الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٠/٢)، المدونة (٤٨٣/٤)، النوادر والزيادات (٢٧٤/١٤)، الاستذكار (٥٢٤/٧)، روضة الطالبين (٩٣/١٠)، مغني المحتاج (٤٤٥/٥)، المغني (٥٨/٩)، الكافي في فقه أحمد (٨٨/٤)، المحلى (٢٠٨/١٢)، الإشراف (٢٨٣/٧)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٦٣٦/١٦)				مراجع المسألة

المسألة (٩٣)		إذا وقع الرجل على جارية ابنه أو ابنته
تحرير محل الخلاف		لا خلاف في حل وطء الرجل لجاريته بعد ملكها واستبراءها، واختلفوا لو وطئ الرجل جارية ابنه أو ابنته هل عليه الحد؟، والخلاف على قولين
الأقوال ونسبتها	(لا) حد في وطء الرجل لجارية ابنه أو ابنته الجمهور	يحد الرجل إذا وطئ جارية ابنه أو ابنته أبو ثور/ ابن المنذر
سبب الخلاف	هل يُعَلَّب في هذا الوطاء جانب الملكية أم يغلب جانب الحرمة؟ [ذكره ابن رشد في المسائل المتقدمة]	
الأدلة	<p>* قوله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك) [جه/ طح/ حب/ هق/ وصححه الألباني والأرنؤوط من رواية عائشة ؓ]، وهذه شبهة ملك تدرأ الحد.</p> <p>* قوله ﷺ: (لا يُقَاد الوالد بالولد) [ت/ جه/ قط/ هق/ وصححه الألباني والطحاوي/ وضعفه الترمذي والبيهقي]، وهذه شبهة ملك تدرأ الحد.</p> <p>* لإجماعهم على أنه لا يقطع الوالد في ما سرق من ولده.</p> <p>* لإجماعهم على أن الأب لو قتل ابن ابنه لو يكن للابن أن يقتص من أبيه، ومثله كل من كان الابن له ولياً.</p>	
الراجع	القول الأول: (لا حد في وطء الرجل لجارية ابنه أو ابنته)، والأدلة التي ذكرها أصحاب هذا القول كافية في إثبات الحكم له، والقول الثاني ضعيف، حتى إن ابن رشد -رحمه الله- لم يذكر الخلاف فيه مكتفياً بذكر مذهب الجمهور	
ثمرة الخلاف	لا يقام الحد على واطئ جارية ابنه، وتقوّم عليه مطلقاً عند أبي حنيفة ومالك، وعند الشافعي: لا يجب قيمتها على الأب من وطئ جارية ابنه أو ابنته فعليه حد الزنا	
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٠/٢)، بدائع الصنائع (٣٥/٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٧٤/٢)، مغني المحتاج (٣٥٦/٤)، كشاف القناع (٩٦/٦)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٦٤/٢)، الهداية تخريج أحاديث البداية (٤٣٩/٨)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٦٣٧/١٦)	

إذا وطئ الرجل جارية زوجته			المسألة (٩٤)
لا خلاف في حل وطء الرجل لجاريته بعد ملكها واستيرائها، واختلفوا في حكم وطء الرجل لجارية زوجته، والخلاف على أربعة أقوال			تحرير محل الخلاف
من وطئ جارية زوجته بعد أن أحلتها له فعليه جلد مائة محصنا كان أو غير محصن، وإن لم تحلها فهو زانٍ أحمد	من وطئ جارية زوجته بعد أن أحلتها له فعليه جلد مائة محصنا كان أو غير محصن، وإن لم تحلها فهو زانٍ أحمد	من وطئ جارية زوجته يدرأ عنه الحد إسحاق / ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	من وطئ جارية زوجته فعليه الحد كاملا أبو حنيفة / مالك / الشافعي / عمر <small>رضي الله عنه</small>
من وطئ جارية زوجته فعليه التعزير النخعي / أحمد (رواية)			
هل يُعَلَّب في هذا الوطاء جانب الملكية أم يغلب جانب الحرمة؟ [ذكره ابن رشد في المسائل السابقة]			سبب الخلاف
● لأنه وطء شبهة لا حد فيه، فلا يخلو من التعزير لضعف الشبهة فيه.	● حديث حبيب بن سالم: (أن رجلا يقال له: عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير <small>رضي الله عنه</small> ، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأفضين فيك بقضية رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> : إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدها أحلتها له، فجلده مائة) [د/ وضعفه الألباني والأرنؤوط والخطابي].	* حديث سلمة: (أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قضى في رجل وطئ جارية امرأته، أنه إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه مثلها لسيدتها، وإن كانت طاوخته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها) [عب / حم / د / ن / ج / و صححه ابن عبد البر والغماري / وقال الخطابي: منكر]. * لأن للزوج شبهة في مال زوجته، لقوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> : (تنكح المرأة لثلاث، لمالها وجمالها ودينها) [م].	* لأنه وطء دون ملك تام، ولا شركة ملك ولا نكاح، فوجب الحد عليه. * عن ربيعة: (أن عمر <small>رضي الله عنه</small> قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر، فأصابها فغارت امرأته، فذكرت ذلك لعمر، فقال الرجل لعمر: وهبتها لي، فقال عمر: لتأتيني بالبينة أو لأرمينك بالحجارة، فاعترفت المرأة أنها وهبتها له) [طأ].
أحظ الأقوال بالدليل القول الثاني: (يدرأ عنه الحد)؛ فدليلهم أصح الأدلة في هذه المسألة			الراجع
من وطئ جارية زوجته قدّر القاضي عليه عقوبة لا تصل إلى الحد	إن وطئ بإذن زوجته وهو محصن جلد مائة ولم يجرم ولم يغرب، وإن لم تحلها له وهو محصن فالرجم	تقوم عليه جارية زوجته فيملكها، ويغرم مثلها لزوجته، وإن استكره الجارية يغرم مثلها لزوجته، وتكون حرة	إن كان الزوج محصنا فعليه الرجم، وإن كان غير محصن فجلد مائة وتعزير عام، وقيد الحنفية والشافعية هذا إن كان عالما بالتحريم
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٠/٢)، البناية شرح الهداية (٣٠٣/٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٧٤/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٢٥/١١)، الإشراف على مذاهب العلماء (٢٨٢/٧)، التفرغ لابن الجلاب (٢١٤/٢)، الهداية للغماري (٥٤٥/٨)، الاستذكار (٥٢٨/٧)، الإنصاف (٢٤٢/١٠)، مطالب أولي النهى (٢٢٢/٦)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٦٤٠/١٦)			مراجع المسألة

وطء المستأجرة		المسألة (٩٥)
لا خلاف في جواز عقد الإجارة على المنافع، للتنظيف أو الطبخ أو الخبز ونحوه، ولا إشكال أنه لو وطئها والحال هذه أنه يُجَدِّد، واختلفوا فيمن استأجر امرأة ليزني بها، هل عليه الحد؟، خلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
من وطئ امرأة مستأجرة فهو زنا جمهور العلماء/ الصحابان	يدرأ الحد عنم وطئ المستأجرة أبو حنيفة	الأقوال ونسبتها
هل يُعَلَّب في هذا الوطاء جانب الملكية أم يغلب جانب الحرمة؟ [ذكره ابن رشد في المسائل السابقة]		سبب الخلاف
<ul style="list-style-type: none"> ● لأنه وطاء محرم بدواعيه غير مختلف فيه. ● لأن البضع لا يباح بالاستئجار، فلا تصح إيجارها للزنا، ويكون وجود العقد كعدمه، ولا تأثير لعقد الإجارة على المنافع في إباحة الوطاء، فكان كالمعدوم. 	<p>* لأن الإجارة تمليك منفعة أشبهت سائر المنافع التي استأجرها عليها فدخلت الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.</p> <p>* لو استأجرها للزنا أشبه ذلك نكاح المتعة، لأن المستوفى بالوطء منفعة حقيقية.</p>	الأدلة
القول الثاني: (وطء المستأجرة زنا)، قال ابن رشد عن قول أبي حنيفة: وقوله في ذلك ضعيف ومرغوب عنه، وقال غيره: فساد هذا القول لا يخفى على من له أدنى نظر، وقال الوائلي: ذم العلماء هذا القول وضعفوه، ولا يستند إلى دليل		الراجح
من استأجر امرأة لتخدمه فوطئها أو استأجرها للوطء فهو زانٍ في الحالين، وعليه الرجم إن كان محصناً، وجلد مائة والتغريب إن كان غير محصن	إذا استأجر رجل امرأة لتخدمه فوطئها فادعى شبهة تدرأ عنه الحد ولزمه الصداق، وعند أبي حنيفة (قول) يدرأ عنه الحد لو استأجرها للمنفعة فوطئها، أما لو استأجرها للوطء فيدرأ عنه الحد	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧١/٢)، المبسوط (٤٥٧/٨)، الإشراف للقاضي (٨٧٠/٢)، أسنى المطالب (١٢٧/٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٢١/٧)، الكافي لابن قدامة (٨٨/٤)، المغني (٨٠/٩)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٦٤٩/١٦)		مراجع المسألة

عقوبة الزاني إذا كان حرا محصنا		المسألة (٩٦)
الحدود الإسلامية في عقوبة الزنا: رجم وجلد وتعريب، ولا خلاف بين العلماء في حرمة الزنا، وحصل خلاف بين علماء المسلمين في رجم المحصن الزاني، والمحصن هو الحر المكلف المسلم الذي وطئ بنكاح صحيح، فإذا حصل منه الزنا هل يُرجم؟، خلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
حد المحصن الزاني الجلد فرقة من أهل الأهواء (الأزارقة من الخوارج)	حد المحصن الزاني الرجم جمهور أهل السنة	الأقوال ونسبتها
خلاف في العقيدة، بأنه لا يعمل بالسنة ولا يخصص الكتاب بالسنة، لأن القرآن متواتر والسنة أخبار آحاد [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
* قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فليس في كتاب الله تعالى إلا الجلد، وما جاء من أخبار الآحاد قد يتطرق إليه الكذب، فيعمل بما جاء في كتاب الله تعالى فقط.	* الرجم ثابت بأحاديث الرجم، كحديث عمر <small>رضي الله عنه</small> قال: (إن الله تعالى بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها، ورجم رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ورجمنا بعده، وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) [متفق]، فتخصص أحاديث الرجم عموم الكتاب، كحديث رجم النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> لماعز [خ/م]، والغامدية [م]، والجهنية [م].	الأدلة
القول الأول: (حد المحصن الزاني الرجم)، وهو ثابت في أحاديث كثيرة، وفي الكتاب آية تُسَخَّرُ رسمها دون حكمها، وقد عدَّ ابن رشد -رحمه الله- هذا الحكم إجماعا ونسب الخلاف لأهل الأهواء، فلا عبرة بهذا الاختلاف		الراجع
إذا زنى المحصن أو غير المحصن يجلد مائة جلدة	إذا زنى المحصن يُرجم (يُرمى بالحجارة) حتى الموت، وإذا زنى غير المحصن فالجلد	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٢/٢)، المقدمات الممهدة (٢٤٨/٣)، الاستذكار (٤٧٩/٧)، مراتب الإجماع (ص ١٦١)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٥٥)، شرح مختصر ابن الحاجب (٦٥٥/١)، المحلى (٢٣١/١١)، الهداية للمرغيناني (٣٤١/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٩١/١٣)، المغني (٣٨/٩)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٦٦٣/١٦)		مراجع المسألة

هل يجلد من وجب عليه الرجم (قبل الرجم)		المسألة (٩٧)
أجمع المسلمون من أهل السنة على إثبات حد الرجم على الزاني المحصن، واختلفوا إذا زنى المحصن وثبت في حقه الرجم، هل يجلد مائة جلدة قبل الرجم أم يرمم دون جلد؟، خلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
الزاني المحصن يجلد ثم يرمم أحمد (رواية الخرقى) / إسحاق / داود / الحسن البصري	(لا) جلد على من وجب عليه الرجم الجمهور / أحمد (رواية الأثرم وابن حامد وهي الأشهر في المذهب)	الأقوال ونسبتها
ظاهر تعارض الآثار، وتخصيص عموم الكتاب بالسنة [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
* عموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ولم يخص محصن من غير محصن. * حديث علي <small>عليه السلام</small> : (أنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس، ورممها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورممها بسنة رسوله) [حم/ كم/ ن/ هق/ ورواه البخاري مختصراً]. * حديث عبادة بن الصامت <small>رضي الله عنه</small> ، وفيه: (خذوا عني، قد جعل الله لمن سببها، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة) [م].	* لأن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> رجم ماعزاً [خ/ م]، ورجم امرأة من جهينة [م]، ورجم يهوديين [م]، ورجم امرأة من عامر من الأزدي [م]، ولم يُرو عنه أنه جلد واحداً منهم. * من جهة المعنى: الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر، وذلك أن الحد إنما وضع للزجر، فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم.	الأدلة
القول الأول: (لا جلد مع الرجم)؛ لفعل النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> ، وقد أجاب الجمهور عن حديث عبادة <small>رضي الله عنه</small> بأن الجمع بين الجلد والرجم كان متقدماً ثم اقتصر على الرجم، فالحديث منسوخ، لأنه كان حين نزول آية الزنا وكانت عقوبتهم أشد، وهو الإمساك في البيت حتى الموت، فجاء قوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> (قد جعل الله لمن سببها) بيانا لما أجمل في القرآن		الراجع
إذا زنى المحصن جُلد ثم رُجم	إذا زنى المحصن رُجم بدون جلد	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٢/٢)، حاشية ابن عابدين (١٤/٤)، المدونة (٥٠٤/٤)، مغني المحتاج (٤٤٦/٥)، الإنصاف (١٧٠/١٠)، كشف القناع (٤٠/١٤)، المحلى (١٧٥/١٢)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٦٦٩/١٦)		مراجع المسألة

المسألة (٩٨)		شرط الإسلام للإحصان
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الإحصان من شروط الرجم للزاني، واتفق الأئمة الأربعة على أن من شروط الإحصان: العقل، والبلوغ، والحرية، والوطء في عقد صحيح، وزاد مالك: اشتراط وقوع الوطء في حال يجوز الوطء فيها، فلا يقع الوطء في الحيض والنفاس أو في الصيام، واختلف الأئمة الأربعة هل الإسلام شرط للإحصان؟، على قولين	
الأقوال ونسبتها	الإسلام شرط للإحصان مالك/ أبو حنيفة	الإسلام ليس بشرط للإحصان الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل فعل النبي ﷺ من رجم اليهوديين، وهل تحصل الفضيلة بوصف الإحصان؟ [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	<p>* الإحصان فضيلة، ولا فضيلة مع عدم الإسلام.</p> <ul style="list-style-type: none"> • أثر ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> قال: (من أشرك فليس بمحصن) [قط/ وهو موقوف]. • لأن نقص الكفر أكثر من الرق، لأن الكفر هو سبب الرق، فإذا كان نقص الرق يمنع الإحصان فنقص الكفر أولى أن يمنع. • لأن النبي ﷺ رجم من زنى من اليهود بحكم التوراة لا بشرع الإسلام. 	
الراجع	القول الثاني: (الإسلام ليس بشرط للإحصان)، وحكم النبي ﷺ في ذلك بين اليهود نص في محل النزاع، ولعل باب الفساد على أهل الذمة ممن يعيش في دار الإسلام	
ثمرة الخلاف	لو زنى الكافر الذمي فلا رجم عليه، ويعاقب عليه إن أعلنه، وليس هذا شرطاً للزانية، فلو زنى مسلم بكافرة رجم بشروطه، واشتراط أبو حنيفة الحرية من الطرفين	
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٣/٢)، البحر الرائق (١١/٥)، الشرح الكبير للدردير (٣٢٠/٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٢٢/٢)، كشاف القناع (٤١/١٤)، روضة المستبين (١٢٧٤/٢)، المغني (٣٩/٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢٧٤/٥)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٦٧٤/١٦)	

المسألة (٩٩)		
<p>أجمع المسلمون على أن حد البكر في الزنا جلد مائة؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، واختلفوا هل يُعزَّب الزاني مع الجلد؟، والمراد بالتغريب: الخروج من البلد مسافة قصر، والخلاف على ثلاثة أقوال</p>		
<p>لا يعزَّب الزاني مطلقا</p> <p>أبو حنيفة</p>	<p>يُعزَّب الزاني مطلقا ولو كانت امرأة أو عبدا</p> <p>الشافعي/ أحمد (واستثنى العبيد)</p>	<p>يُعزَّب الزاني الرجل ولا تُعزَّب المرأة</p> <p>مالك (واستثنى العبيد)/ الأوزاعي</p>
<p>عدم ورود حكم التغريب في الكتاب العزيز [ذكره الوائلي]</p>		
<p>* ظاهر الكتاب: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ولم يذكر التغريب، والزيادة على النص نسخ، ولا ينسخ الكتاب بأخبار الآحاد.</p> <p>* عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: (أمرني عمر في فتية من قريش، فجلدنا ولاءد من ولاءد الإمارة خمسين خمسين في الزنا) [طا].</p> <p>● لأن التغريب تعريض للمعزَّب للزنا، فقد يمتنع في بلده عن الزنا حياة من الناس، وفعل الصحابة ﷺ في التغريب محمول على التعزير للمصلحة.</p> <p>● روي عن عمر ﷺ: (أنه نفى ربيعة بن أمية، فلحق بالروم وتنصر، فقال عمر: لا أنفي أحدا من المسلمين بعد اليوم) [ن/ وضعه الألباني].</p>	<p>* حديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال ﷺ: (خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) [م].</p> <p>* حديث العسيف، عن أبي هريرة وزيد بن خالد ﷺ: (أن رجلا من الأعراب أتى النبي ﷺ فقال: إن ابني كان عسيفا عند هذا، فزني بامرأته، فافتديته بمائة شاة ووليدة، فقال ﷺ: أما الوليدة والغنم فردُّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) [خ/ م].</p> <p>● لأن التغريب فعل الخلفاء الراشدين، ولا يخالف لهم من الصحابة ﷺ، فكان إجماعا.</p>	<p>* لا تغرَّب المرأة، وتخصص من عموم الأدلة في التغريب بالقياس، فالمرأة تتعرض بالغبية لأكثر من الزنا، فهي محتاجة للحفاظ أكثر من الرجل.</p> <p>● قوله ﷺ: (إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب، فإن زنت الثالثة، فليبعها ولو بجبل من شعر) [خ]، ولم يذكر التغريب.</p> <p>● لأن التغريب على الحر لينقطع عن وطنه ومعاشه وتلحقه مذلة فيرتدع، والعبد لا وطن له ولا معيشة ينقطع عنها، وفيه إضرار لسيده.</p> <p>● أثر علي ﷺ: (روي عن علي أنه لم ير نفي النساء) [كار].</p> <p>* عن ابن عمر ﷺ: (أن رسول الله ﷺ ضرب وغرَّب، وأن أبا بكر ﷺ ضرب وغرَّب، وأن عمر ﷺ ضرب وغرَّب) [ت/ وصححه الألباني].</p>
<p>القول الثاني: (يُعزَّب الزاني مطلقاً)، بشرط وجود محرم للمرأة؛ لفعل الخلفاء الراشدين ﷺ، وإذا رأى الإمام مضرّة في تغريب المرأة خصوصا فلا تغرَّب، وقد قال ابن رشد عن قياس القول الثالث: هذا من القياس المرسل المصلحي، وكثيرا ما يقول به مالك، وفي الجملة: كل قول في المسألة له أدلة وجيهة</p>		
<p>سوء كان الزاني ذكرا أو أنثى أو حرا أو عبدا يجلد إن كان بكرا ويبقى ببلده</p>	<p>يُعزَّب الحرّ عامًا، والعبد والأمة نصف عام، والمرأة يشترط خروج محرم لها، ويشترط أن تبذل المرأة له المال للخروج، فإن تعذر فمن بيت المال</p>	<p>إذا زنى الرجل يُعزَّب عاما، وإذا زنت المرأة لا تغريب لها، وزاد مالك: العبد كالمراة لا يعزَّب</p>
<p>بداية المجتهد وحقاية المقتصد (٧٧٤/٢)، رد المحتار (٣٠١/٥)، الشرح الكبير للدردير (٣٢١/٤)، أسنى المطالب (١٢٨/٤)، التجريد (٥٨٦٩/١١)، الاستذكار (٥٠١/٧)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٥/٣)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٦٨٦/١٦)</p>		

حد الأمة في فاحشة الزنا			المسألة (١٠٠)
أجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت وزنت فإن حداها (٥٠) جلدة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، واختلفوا في حد الأمة إذا لم تتزوج، والخلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
حد الأمة الزانية غير المتزوجة (٥٠) جلدة	تعزير الأمة الزانية غير المتزوجة	(لا) حد على الأمة الزانية التي لم تتزوج ولا تعزير	الأقوال ونسبتها
جمهور فقهاء الأمصار	عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>	ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> (قول)/ طاووس/ عطاء	سبب الخلاف
الاشترك في اسم الإحصان في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾			
* قوله <small>ﷺ</small> في الأمة: (إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ولو بضفير) [خ/م]، ولم يذكر حدا، فيكون الجلد عقوبة تعزيرية.	* قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، الإحصان هو التزوج، ومفهوم الخطاب من الآية أن التي لم تتزوج لم تحصن، ولا حد عليها.	* قوله <small>ﷺ</small> في الأمة: (إن زنت فبيعوها...) ولم يذكر حدا.	الأدلة
* أثر ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> قال: (ليس على الأمة حد حتى تحصن) [كار].	• أثر ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> قال: (ليس على الأمة حد حتى تحصن) [عب].		
القول الأول: (حد الأمة الزانية غير المتزوجة ٥٠ جلدة)، ويمكن القول أن عليها عقوبة تعزيرية؛ لحديث: (إذا الأمة زنت فاجلدوها)، أما أنها تسلم من العقوبة فبعيد، قال ابن رشد الجّد: ذكر الخلاف عن ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> أنه لا حد على من زنى من العبيد قبل أن يتزوج، وهذا شديد أن يكون في الشرع زنا لا يوجب حدا، وما أظن الحكاية عنه إلا وهماً			الراجع
لو كانت الأمة بكراً وزنت فعليها (٥٠) جلدة حدًا	لو زنت الأمة البكر يُقَدَّر القاضي عقوبة تعزيرية لها لا تصل إلى حد (٥٠) جلدة	لو زنت الأمة البكر فلا تُحَدُّ ولا تُعَزَّرُ، وتسلم من العقوبة	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٥/٢)، حاشية ابن عابدين (١٣/٤)، الشرح الكبير للدردير (٣٢١/٤)، أسنى المطالب (١٢٩/٤)، كشاف القناع (٤٢٥/٢٠)، الاستذكار (٥٠٦/٧)، المقدمات الممهدة (٢٤٦/٣)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٦٩٧/١٦)			مراجع المسألة

حد العبد في فاحشة الزنا			المسألة (١٠١)
ذهب فقهاء الأمصار إلى أنه لا رجم على العبد إذا زنى؛ قياسا على الأمة -وقيده الظاهرية بما لو كان متزوجا بأمة-، بجامع اتفاقهما في علة الرق، واختلفوا في حد العبد إذا زنى، والخلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
حد العبد (١٠٠) جلدة أهل الظاهر	حد العبد على النصف من حد الحر فقهاء الأمصار	(لا) حد على العبد الزاني مطلقا ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	الأقوال ونسبتها
ظاهر تعارض العموم من الكتاب ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي...﴾ [النور: ٢] مع قياس العبد على الأمة في التنصيف [لم يذكره ابن رشد]			سبب الخلاف
* عموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَأَجْلِدْهُمَا كُلَّ وَجْهِهِمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وهذا عام لم يخص حرا من عبد، وخرجت الأمة المحصنة بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ فيبقى العبد داخلا في عموم الآية.	* كما أن الأمة غير المتزوجة على النصف من حد الحرية، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَلْحَشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فكذا العبد على النصف بجامع الرق، وكذا غير المتزوج.	* كما أن الأمة غير المتزوجة يدرأ عنها الحد، فكذا العبد غير المتزوج (هذا عند من يقول أنه ليس على الأمة غير المتزوجة حد). ● أثر ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> : (لاحد على عبد ولا معاهد) [عب].	الأدلة
القول الأول: (حد العبد على النصف من حد الحر)، وقياس العبد على الأمة قياس صحيح، وهو مخصص لعموم الآية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾، وقد وصف ابن رشد -رحمه الله- قول ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> بأنه شاذ، وقد قال ابن رشد الجد: هذا شديد عن ابن عباس أن يكون في الشرع زنا ولا يوجد عقوبة، وما أظن الحكاية عنه إلا وهما			الراجع
إذا زنى العبد فلا حد عليه ولا جلد ولا تعزير، ويسلم من العقوبة	إذا زنى العبد غير المحصن فعليه (١٠٠) جلدة حدا، وإذا زنى العبد المحصن المتزوج بجمرة فعليه الرجم	سواء كان العبد محصنا أو غير محصن وزنى فعليه (٥٠) جلدة حدا	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٥/٢)، حاشية ابن عابدين (١٣/٤)، الشرح الكبير للدردير (٣٢١/٤)، مغني المحتاج (٤٥٠/٥)، كشاف القناع (٤٢٥/٢٠)، المحلى (٢٣٩/١١)، المقدمات الممهديات (٢٤٦/٣)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧٠٢/١٦)			مراجع المسألة

المسألة (١٠٢)		حكم الحفر للمرجوم	
تحرير محل الخلاف		لا خلاف بين فقهاء أهل السنة أن حد الزاني المحصن الرجم، واختلفوا هل يحفر للمرجوم أثناء تنفيذ حكم الرجم؟، والخلاف حاصله ثلاثة أقوال	
الأقوال ونسبتها	يحفر للمرجوم أبو ثور	لا يحفر للمرجوم مطلقا أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	- يحجر الإمام في الحفر للمرجوم - يحفر للمرأة دون الرجل الشافعي
سبب الخلاف		ظاهر تعارض الأحاديث الصحيحة، فمنها ما أثبت الحفر ومنها ما نفاه [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* أثر علي <small>عليه السلام</small> لما رجم شراحة الهمدانية، وفيه: (فلما كان يوم الجمعة أخرجها، فحفر لها حفيرة، فأدخلت فيها، وأحدق الناس بها يرمونها، فقال: ليس هكذا الرجم، إنكم إن فعلوا هذا يفتك بعضكم بعضا، ولكن صفوا كما تصفون في الصلاة...) [عب]. * رواية في قصة رجم ماعز، وفيه: (فلما كان اليوم الرابع حفر له حفرة ثم أمر به فُرجم) [م].	* حديث جابر <small>رضي الله عنه</small> في قصة رجم ماعز قال: (كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته -أصابته- الحجارة هرب، فأدركناه بالحرّة فرجمناه) [خ/م]. • رواية في حديث رجم ماعز: (فرجع إلى النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> فأمرنا أن نرجمه، فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال: فما أوثقناه، ولا حفرنا له...) [م]. * أكثر الأحاديث على ترك الحفر (قاله أحمد).	• الجمع بين الأحاديث. • لأن الحفر أستر للمرأة.
الراجع	الذي يظهر أن الراجع هو القول الثالث: (التخيير)، ما دام أن الأحاديث كلها صحيحة، ومنها ما أثبت الحفر، ومنها ما لم يثبت، فالأمر متروك للإمام، والأولى الحفر للمرأة سترها		
ثمرة الخلاف	يجب الحفر عند رجم الرجل والمرأة سواء ثبت الزنا بالإقرار أو الشهود	عند أبي حنيفة: لا يجوز الحفر للرجل، ويجوز الحفر للمرأة ولا يجب، وعند أحمد: لا يحفر للرجل ولا المرأة، ورواية: يحفر للمرأة دون الرجل	يستحب الحفر للمرأة إلى صدرها إن ثبت زناها ببينة، بخلاف ما لو ثبت بإقرار لا يحفر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٦/٢)، رد المحتار (١٤/٤)، الذخيرة (٧٣/١٢)، مغني المحتاج (٤٥٧/٥)، كشاف القناع (٨٤/٦)، الاستذكار (٤٧٣/٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٨/٢)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧٠٤/١٦)		

المسألة (١٠٣)	المكان الذي يضرب فيه من الجسد في الحدّ	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء أن الزاني الحرّ غير المحصن يجلد (١٠٠) جلدة، واختلفوا في المكان الذي يضرب فيه من الجسد، مع اتفاقهم أنه لا يضرب الوجه والفرج، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يضرب في الحدود الظهر وما يقاربه مالك	يضرب في الحدود كل الأعضاء ويتقى الفرج والوجه والرأس أبو حنيفة/ الشافعي (لم يستثن الرأس)/ أحمد
سبب الخلاف	خوف الإتلاف بضرب بعض الأعضاء، وما روي من أثر علي <small>عليه السلام</small> [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	<ul style="list-style-type: none"> ● لأن ضرب كل عضو إفساد لذلك العضو وإتلاف للنفس إن كان مقتلاً؛ كالبطن والحلق والأضالع، وليس الغرض من الجلد إفساد الأعضاء ولا إتلاف النفس، ولا يؤمن ذلك إلا بضرب الظهر وما قاربه. 	<ul style="list-style-type: none"> ● يفرق الضرب على الجسد ليأخذ كل عضو حقه من الألم، كما أخذ حظه من اللذة، وقد روي عن علي <small>عليه السلام</small>: أنه لما جلد السكران قال للجلاد: (اضربه وأعط كل عضو منه حقه، واتق وجهه ومذاكيره) [ش]. ● ورد النهي عن ضرب الوجه من حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>: أن النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> قال: (إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه) [م].
الراجع	القول الثاني: (يضرب كل الأعضاء دون الفرج والوجه ونحوه مما يخشى أن يتضرر منه)؛ فإن توزيع الضرب على الجسم كالظهر والألية والفخذين أهون من الضرب على موضع واحد	
ثمرة الخلاف	لا يجوز للجلاد أن يتجاوز جلد ظهر المجلود، ولا يجوز ضرب سائر الجسد إلا الظهر وما قاربه	<ul style="list-style-type: none"> - عند الجميع: يفرق الضرب على أعضائه وجسده. - وعند الشافعي: لا يضرب على مقاتله، ويضرب الرأس، إن كان مستوراً بشعر. - وعند أحمد: المرأة تضرب على ظهرها وما قارب الظهر.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٦/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣١/٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٤٥٥)، أسنى المطالب (٤/١٦٠)، كشاف القناع (١٩/١٤)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦/٩٧١٠)	

المسألة (١٠٤)		حكم تجريد المحدود من ملابسه
تحرير محل الخلاف		المقصود من تجريد المحدود نزع ثيابه مع ستر عورته، وكلهم قالوا: لا تجرد المرأة بل يبقى عليها ما يسترها، وكلهم قالوا: يجرد مما بقي ألم الضرب من الفرو والحشو ونحوه؛ لأن القصد في الحدّ إيلاجه، والخلاف في تجريد المحدود (الرجل) من ملابسه المعتادة على قولين
الأقوال ونسبتها	يجرد المحدود من ملابسه عند الضرب مالك/ أبو حنيفة (واستثنى حد القذف من التجريد)	(لا) يجرد المحدود من ملابسه عند الضرب الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	مفهوم قوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤] وعدم ورود الأمر بالتجريد من الثياب عند إقامة الحد [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	<ul style="list-style-type: none"> • قوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، هذا يقتضي مباشرة الجلد للأبدان. • لأن النبي ﷺ أقام الحد ولم ينقل عنه أنه جرّد من أقام عليه الحد، ولو فعله لنقل ذلك. • قول ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>: (لا يحل في هذه الأمة تجريد، ولا مد ولا غل ولا صغد) [هق]. 	
الراجع	القول الثاني: (لا يجرد المحدود)، بل التجريد فيه زيادة عقوبة وتوبيخ للمحدود، خصوصا إذا كانت إقامة الحد أمام الناس، والأصل العدم إلا إذا ورد الدليل، ولا دليل، فالله عزّ وجل أمر بالجلد ولم يأمر بالتجريد	
ثمرة الخلاف	ينزع عن الرجل المحدود ثيابه إلا الإزار، وعند أبي حنيفة: ينزع إلا في حد القذف لا ينزع	يترك على المحدود قميصه الذي لا يمنعه من الإيلام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٦/٢)، تحفة الفقهاء (١٤٢/٣)، الإشراف على نكت الخلاف (٨٦٧/٢)، بحر المذهب (١٤٥/١٣)، روضة الطالبين (١٧٢/١٠)، الروض المربع (ص ٦٦٣)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧١١/١٦)	

حكم جلد المحدود قائما		المسألة (١٠٥)
لا خلاف بين الأئمة الأربعة أن المرأة تجلد قاعدة؛ لأنه أستر لها، ويخشى لو ضربت قائمة انكشاف عورتها، واختلفوا كيف يجلد الرجل أ قائما أو قاعدا؟، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
يضرب الرجل قائما أبو حنيفة/ الشافعي / أحمد	يضرب الرجل قاعدا مالك	الأقوال ونسبتها
هل الضرب قائما زيادة على ما ورد من النص: ﴿فَأَجْلِدُوهُ﴾؟		سبب الخلاف
<ul style="list-style-type: none"> • قول علي <small>رضي الله عنه</small>: (يضرب الرجال قياما والنساء قعودا) [هق]. • ضرب الرجل قائما فيه تمكين من تفريق الضرب على جميع بدنه. • لأن الحدود مبناها على التشهير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا ظَلِيمَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، والقيام أبلغ فيه. • عن السائب بن يزيد <small>رضي الله عنه</small>، قال: (كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا) [خ]، يفهم منه قيام المحدود. 		<p>* قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ [النور: ٢]، ولم يأمر الله تعالى بالقيام.</p> <ul style="list-style-type: none"> • لأن القيام زيادة في الألم، لم يرد به الشرع. • اعتبارا بضرب المرأة قاعدة، وكلاهما حد، والأصل فيه المساواة.
القول الثاني: (يضرب الرجل قائما)، وهذا أهون وأيسر في توزيع الضرب على الجسد، وأمن من إصابة ما ينبغي تجنبه في الجلد كالرأس ونحوه، ولا يقاس الرجل على المرأة في ذلك؛ لأن المرأة عورة، وقيامها يؤدي لتكشفيها		الراجع
إذا أقيم حد الجلد على الرجل يؤمر بالوقوف ثم يجلد	إذا أقيم حد الجلد على الرجل يجلس ثم يضرب	ثمة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٧/٢)، المبسوط (٣٠/٣٤)، الاستذكار (٤٩٩/٧)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص ١٣٩٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢١٩/١٧)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣٦٣٤/٧)، الهداية للكلوذاني (ص ٥٣٢)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧١٢/١٦)		مراجع المسألة

عدد من يحضر من الشهود عند إقامة الحد						المسألة (١٠٦)
يستحب عند جميع العلماء أن يحضر الإمام عند إقامة الحدود، ويحضر طائفة من الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، واختلفوا فيما يدل عليه اسم الطائفة التي تحضر إقامة الحد، على خمسة أقوال						تحرير محل الخلاف
الطائفة واحد	الطائفة اثنان	الطائفة ثلاثة	الطائفة أربعة	الطائفة سبعة	الطائفة عشرة/ الحسن	الأقوال ونسبتها
أحمد (المذهب)	عطاء/ إسحاق	الزهري/ الشافعي (قول)	مالك/ الشافعي	نُسب للتابعين	الطائفة أربعون/ مالك (رواية)	
لم يرد نص محدد في عدد الطائفة التي تحضر إقامة الحد [ذكره الوائلي]						سبب الخلاف
<ul style="list-style-type: none"> • أثر ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> قال: (الطائفة هي واحد من الناس) [مج]، فيحضر الجلال ضرورة، ومعه واحد آخر فيكون اثنان. • ورد إطلاق الطائفة على الواحد في القرآن، مثل قوله ﴿إِن تَعَفُّ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، ﴿فَقَوْلًا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]. 	<ul style="list-style-type: none"> • أن الطائفة اسم لما زاد على الواحد. 	<ul style="list-style-type: none"> • لأن الطائفة جماعة، وأقل الجمع ثلاثة. 	<ul style="list-style-type: none"> • لأن الحد في الزنا يثبت بشهادة الأربعة. • ليشتهر الزجر. • ليشهدوا بزوال العفة، لئلا يقذف الزاني بعد ذلك. 	<ul style="list-style-type: none"> • لم أقف على دليل لهذا القول. 	<ul style="list-style-type: none"> • أثر ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> قال: (الطائفة هي أربعة إلى أربعين رجلاً من المؤمنين). 	الأدلة
يعسر الترجيح في هذه المسألة لبنائها على اجتهادات، حيث لم يرد فيه نص محدد، وهناك أقوال أخرى في المسألة، منها: الطائفة: خمسة (ربعية)، وقيل: نفر (قتادة)						الراجح
العدد الذي يجب أن يحضره من المؤمنين في جلد الزاني، من واحد إلى أربعين رجلاً						ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٧/٢)، درر الحكام شرح نور الأحكام (٦٣/٢)، حاشية الدسوقي (٣٢٠/٤)، المهذب (٣٤٢/٣)، مطالب أولي النهى (١٦٦/٦)، المغني (٤٥/٩)، المحلى (٢١٧/١٢)، رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام (١٥٣/٣)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧١٤/١٦)						مراجع المسألة

المسألة (١٠٧)	حكم إقامة حد الجلد على المريض حال مرضه	
تحرير محل الخلاف	لا يقام الحد عند الجمهور في الحر الشديد ولا البرد الشديد، واتفقوا أنه لا يقام الحد على الحامل حتى تضع حملها، ولا خلاف بينهم أن حد الرجم يقام حتى على المريض، واختلفوا في إقامة حد الجلد على المريض مرضا -يرجى برؤه- حال مرضه، مع قولهم إن المريض مرضا دائما يقام عليه الحد ويخفف (على خلاف في التخفيف)، والخلاف هنا في حكم إقامة الحد على المريض على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يقام حد الجلد على المريض الجمهور / أحمد (رواية)	يقام حد الجلد على المريض إن أطاق وإلا ضُرب بالعُتْكَال (العذق من أعذاق النخلة وهو كل غصن من أغصانها) أحمد (المذهب) / إسحاق
سبب الخلاف	معارضة الظواهر للمفهوم من الحد، وهو أن يقام حيث لا يغلب على المقيم له فوات نفس المحدود	
الأدلة	<p>* مفهوم قوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] أن مقصود الجلد هو الردع والزجر لا الإلتلاف، فيخشى إذا جلده وهو مريض أن يتلف نفسه.</p> <ul style="list-style-type: none"> ● لأن جلد المريض حال مرضه فيه زيادة عقوبة. ● حديث علي عليه السلام قال: (زنت أمة فأمرني رسول الله ﷺ أن أجلدها، وقال ﷺ: انطلق فأقم عليها الحد، فانطلقت فإذا دمها يسيل (من النفاس)، فقال ﷺ: دعها حتى ينقطع الدم)، ورواية: (اتركها حتى تماثل)، ورواية: (فخشيت إن جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت) [د/ وأصله عند مسلم]. 	<p>* لأن عمر عليه السلام أقام الحد على قدامة وهو مريض، ونصه: (أقبل عمر على الناس فقال: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضا، فسكت أياما، وأصبح يوما وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفا، فقال عمر: لأن يلقي الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي، اتتوني بسوط تام، فأمر بقدامة فجلد) [عب]، ولم ينكر عليه الصحابة عليه السلام.</p> <p>* لم تستثن آية الجلد ﴿فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ مريضا ولا غيره.</p> <ul style="list-style-type: none"> ● عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: أن رجلاً فَجَرَ بِأَمَةٍ فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِجُلْدِهِ فَقَالُوا: هُوَ أضعف من ذلك، قال (فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة) [د/ جه/ ن/ صححه الألباني].
الراجع	القول الأول: (لا يقام حد الجلد على المريض)؛ فهذا أقرب لظواهر التيسير في الشريعة، وتأخير إقامة الحد بسبب لا حرج فيه، كما يؤخر الحد في الجهاد عند بعضهم	
ثمرة الخلاف	إذا كان من استحق الجلد مريضا مرضا يرجى برؤه يؤخر جلده حتى يشفى	إذا كان من استحق الجلد مريضا مرضا يرجى برؤه لا يؤخر الجلد لذلك، وإذا خشى عليه التلف أقيم عليه الحد بالعتكال ضربة واحدة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٧/٢)، التنف في الفتاوى (٦٣٥/٢)، التهذيب في اختصار المدونة (٤١٤/٤)، التهذيب في فقه الشافعي (٣٣٢/٧)، مغني المحتاج (٢٧٩/٥)، مختصر القدوري (ص١٩٦)، المنتقى شرح الموطأ (١٤٦/٣)، الهداية على مذهب أحمد (ص٥٣٢)، الروض المربع (ص٦٦٣)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٦٩٩/٧)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧١٧/١٦)	

المسألة (١٠٨)	عدد مرات الإقرار بالزنا التي يجب بها الحد	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار والشهادة، ولا خلاف بينهم أن الزاني إذا أقر بالزنا (٤) مرات في مجالس متفرقة أن حد الزنا يثبت بذلك ومُجَدّ، واختلفوا فيمن أقر بأقل من (٤) مرات هل يثبت عليه حد الزنا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يثبت حد الزنا بإقرار واحد من الزاني مالك/ الشافعي	(لا) يثبت حد الزنا إلا بأربع إقرارات من الزاني أبو حنيفة وأصحابه/ أحمد/ إسحاق/ ابن أبي ليلى/ أبو ثور
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الأحاديث المطلقة في الاعتراف بالزنا مع المقيدة بالاعتراف بالزنا أربعاً، وكلها أحاديث صحيحة [أشار إليه الوائلي]	
الأدلة	<p>* حديث العسيف، لما زنى الراعي بامرأة صاحب الغنم، وفداه أبوه بمائة شاة ووليدة، فردَّ عليه ﷺ غنمه ووليدته وقال: اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت، فأمر ﷺ فرجمت [خ/م]، ولم يذكر عدداً.</p> <ul style="list-style-type: none"> ● لأن كل حق ثبت بالإقرار لم يفتقر إلى التكرار، كسائر الحقوق. ● لأنه إقرار من مكلف، فلم يحتاج إلى زيادة عليه. ● لأنه لا يجوز ترك حد واجب لله تعالى ثبت باعتراف. ● لأن رجوعه عن الإقرار شبهة يُدرأ بها الحد. 	<p>* حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ؓ: أن النبي ﷺ قال لماعز: (بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان، قال: نعم، فشهد أربع شهادات، ثم أمر به فرجم) [م].</p> <p>● حديث أبي هريرة ؓ قال: (أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك أربع مرات) [خ/م].</p>
الراجح	رجح الشيخ الوائلي -رحمه الله- القول الثاني وقال: لو أمعنا النظر في أحكام الزنا نجد أنها بنيت على الاختيار أو التحري؛ لأنه أمر يتعلق بحق مسلم، ولا شك أن الإقرار (٤) مرات أحوط. وقد رد أصحاب القول الثاني على ما ورد من روايات في حديث ماعز أنه أقر مرة ومرتين وثلاثاً، فقالوا: فيها تقصير، ومن قصر فليس حجة على من حفظ، ففي رواية عن سماك قال: سمعت جابراً يقول: (شهدت رسول الله ﷺ ردّ ماعزا مرتين ثم أمر برجمه)، ورواية: (ردّ ماعزا ثلاث مرات) [طبا/مح/ وفي سنده مقال]	
ثمرة الخلاف	لو أقر الزاني مرة واحدة فقط أنه زنى ثبت في حقه حد الزنا	- عند أبي حنيفة: يجب الإقرار في (٤) مجالس متفرقة - وعند أحمد وغيره: يكفي أن يقر (٤) مرات ولو في مجلس واحد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٨/٢)، المبسوط (٩١/٩)، المحلى (٩١/١٢)، الاستذكار (٤٦٩/٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٥٧/٢)، تحفة المحتاج (١١٣/٩)، التمهيد (١٠٧/١٢)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣٦٧٣/٧)، مغني المحتاج (٤٥٢/٥)، المغني (٦٤/٩)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧٢٥/١٦)	

من اعترف بالزنا ثم رجع عن اعترافه		المسألة (١٠٩)
لا خلاف بين العلماء أن من اعترف بالزنا مرة أو أربع مرات (على خلاف بينهم) وبقي على اعترافه أنه يقام عليه حد الزنا، وانفقوا على أن الرجل إذا اعترف على نفسه بالزنا وسمى المرأة لكنها أنكرت ذلك فلا حد على المرأة؛ لأن الإقرار حجة قاصرة، واختلفوا فيمن أقر على نفسه بالزنا ثم رجع عن إقراره، هل يقبل رجوعه؟، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
من اعترف بالزنا على نفسه ثم رجع (لا) يقبل منه رجوعه ابن أبي ليلى / عثمان البتي	من اعترف بالزنا على نفسه ثم رجع يقبل منه رجوعه الجمهور	الأقوال ونسبتها
هل التوبة تسقط الحد بعد ثبوته؟ وهل الإقرار بالحد يسقط بعد إنكاره؟ [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
<ul style="list-style-type: none"> ● حديث العسيف: (واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) [خ/م]، ظاهره أن من اعترف أقيم عليه الحد؛ لقوله ﷺ: (من أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من بيد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله عز وجل) [هق/ش/طأ/وصحه الألباني في صحيح الترغيب]. ● لأنه مكلف أقر على نفسه بالزنا، فوجب أن يلزمه الحد. 	<p>* ما ثبت من تقريره ﷺ ماعزاً وغيره مرة بعد مرة؛ لعله يرجع، فلما اعترف ماعز بالزنا قال له ﷺ: (لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت) [خ]، ونحوه عند مسلم.</p> <p>* قوله ﷺ عن ماعز لما رجم ووجد مس الحجارة صرخ وقال: ردوني إلى رسول الله، فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، أخبروني أن رسول الله غير قاتلي، فلم ننزع حتى قتلناه، فأخبرناه ﷺ بذلك، فقال: (فهلا تركتموه، لعله أن يتوب) [د/ن/حم/وحسنه الألباني والأرنؤوط].</p>	الأدلة
القول الأول: (من اعترف بالزنا ثم رجع صح رجوعه)؛ فلو لم يكن يصح الرجوع لم يكن تلقين النبي ﷺ لماعز فائدة، ولأن الشريعة تتطلع إلى الستر والعفو في هذه الأمور		الراجع
من اعترف بالزنا على نفسه ثم رجع يقام عليه الحد سواء رجع قبل الحكم عليه بالحد أو بعده أو أثناء تنفيذ الحد	من اعترف بالزنا ثم رجع لا يقام عليه الحد سواء رجع قبل الحكم عليه بالحد أو بعده واشتراط (مالك) أن يرجع لشبهة، أما رجوعه لغير شبهة فلا يقبل في المشهور عنه	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٩/٢)، تحفة الفقهاء (١٤١/٣)، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص١٥٦)، مغني المحتاج (٤٥٢/٥)، مطالب أولي النهى (١٦٧/٦)، التمهيد (٣٢٦/٥)، المنتقى شرح الموطأ (١٤٣/٧)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧٢٩/١٦)		مراجع المسألة

هل يسقط الحد بالتوبة؟		المسألة (١١٠)
اتفقوا على أن التوبة تسقط الحد في الحراة إذا كانت قبل أن يقدر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقَدَّرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، وذهب جمهور العلماء إلى صحة رجوع من اعترف بالزنا عن إقراره، واختلفوا إذا تاب الذي ثبت عليه الحد هل يسقط عنه الحد؟، خلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
التوبة (لا) تسقط الحد الجمهور/ الشافعي (قول)	التوبة تسقط الحدود الشافعي (الأشهر)/ أحمد (رواية)	الأقوال ونسبتها
المفهوم من قوله ﷺ: (هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّه أَنْ يَتُوبَ)، وهل تقاس التوبة في الحراة على التوبة في بقية الحدود؟ [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
● عموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ولم يفرق بين نائب وغيره. ● لأن النبي ﷺ رجم ماعزا [خ/م]، ورجم الغامدية [م]، وقطع بالسرقة [د/ وصححه الألباني]، وكلهم جاء معترفا بالذنب يطلبون التطهير، وقد سمى النبي ﷺ فعلهم توبة.	* قوله ﷺ عن ماعز لما هرب من مس الحجارة: (هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّه أَنْ يَتُوبَ) [د/ن/ حم/ وحسنه الألباني والأرنؤوط]. ● القياس على الحراة، كما أنها تسقط بالتوبة قبل أن يقدر عليه، فكذا بقية الحدود.	الأدلة
القول الثاني: (التوبة لا تسقط الحد)، أما حديث ماعز ﷺ فمحمول على سقوط الحد بالإنكار بعد ثبوت الإقرار لا على سقوطه بمجرد التوبة، لأنه تاب قبل إقامة الحد عليه، فيكون قوله ﷺ: (هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ...) أي: لعله يرجع بعد إقراره		الراجع
إذا تاب صاحب الحد بعد ثبوته عليه بإقراره أو بينة يقيم عليه الحد، أما إذا رجع عن اعترافه في الزنا خاصة يسقط عنه الحد	يشترط لثبوت الحد عدم التوبة مع شرطي الإقرار أو الشهادة، فيكون عدم التوبة شرطا ثالثا	ثمره الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٩/٢)، التجريد (٥٩٤٩/١١)، الإشراف على نكت الخلاف (١٦٤/٢)، المهذب (٣٦٨/٣)، نهاية المحتاج (٨/٨)، الهداية على مذهب أحمد (ص ٥٤٢)، كشف القناع (١٥٤/٦)، غاية المقصد شرح بداية المجتهد (٩٧٣٣/١٦)		مراجع المسألة

هل يشترط اتفاق شهادة الشهود في الزنا في المكان والزمان؟	المسألة (١١١)
<p>اتفق العلماء على أنه يثبت الزنا بالشهود، وأن العدد المشترط في الشهود أربعة من الرجال، بخلاف سائر الحقوق؛ لقوله تعالى: ﴿ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعَةً شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]، وأن من صفتهم أن يكونوا عدولا، وأن من شرط هذه الشهادة أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها، وأن تكون بالتصريح لا بالكتابة، وأجمعوا على أن من شرط الشهادة أن تتفق في الزمان، واختلفوا هل يشترط أن (لا) تختلف الشهادة في المكان؟، والخلاف على قولين</p>	<p>تحرير محل الخلاف</p>
<p>ليس من شرط شهادة الزنا الاتفاق في المكان المتقارب، كما لو رآه كل شاهد في زاوية (مسألة الزوايا) أبو حنيفة/ أحمد</p>	<p>من شرط شهادة الزنا أن (لا) تختلف لا في زمان ولا في مكان الجمهور/ أحمد (رواية)</p>
<p>الاحتياط والتوثق في ثبوت حد الزنا [أشار إليه ابن رشد]</p>	
<p>● اختلاف شهادة الشهود في المكان إذا كان متقاربا يمكن التوفيق فيه، فيُحمل على أن ابتداء الفعل في زاوية والانتهاه في زاوية أخرى، أو قد يكون الفعل واقع وسط المكان، فيحسبه من في المقدم أنه في المقدم وكذا من في المؤخر يحسبه أنه في المؤخر.</p>	<p>* للإجماع على أن الشهادة المختلفة في الزمان لا تلقى، والمكان أشبه شيء بالزمان. * لأن الشرع احتاط في حد الزنا أكثر منه في سائر الحدود. ● لأن الاختلاف في المكان يجري مجرى الاختلاف في الزمان، من باب أن الفعل في مكان غير الفعل في غيره من الأماكن، كما أن الفعل في زمان غير الفعل في زمان غيره.</p>
<p>القول الأول: (من شرط شهادة الزنا عدم الاختلاف في الزمان والمكان)، وقد مال ابن رشد -رحمه الله- لهذا القول فقال: الظاهر من الشرع قصده التوثق في ثبوت حد الزنا أكثر منه في سائر الحدود</p>	
<p>لو شهد كل واحد من الشهود أنه رآهما في ركن من البيت يطؤها غير الركن الذي رآه الآخر، يحد استحسانا، وهذا في البيت الصغير دون الكبير</p>	<p>لو شهد كل واحد من الشهود أنه رآهما في ركن من البيت يطؤها غير الركن الذي رآه الآخر، أو في زمن غير الزمن قاله الآخر فلا يثبت الحد</p>
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨٠/٢)، تبين الحقائق (١٩٠/٣)، الجامع لمسائل المدونة (٣٠٨/٢٢)، الشرح الكبير للدردير (١٨٥/٤)، بحر المذهب (٣٥٠/١٤)، الكافي لابن قدامة (٢٩١/٤)، كشاف القناع (١٠١/٦)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٧/٢)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧٣٥/١٦)</p>	

المسألة (١١٢)	هل يقيم حد الزنا على المرأة بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه أو الزوجية؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين أهل الإسلام في أن المستكره لا حد عليها، واختلفوا فيمن ظهر عليها الحمل، ولم يُعلم لها زوج، فادعت الاستكراه على الزنا أو ادعت الزوجية، هل يقبل منها ويدراً عنها الحد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من ظهر عليها الحمل فادعت الاستكراه أو الزوجية لا يقبل منها إلا بينة مالك	من ظهر عليها الحمل فادعت الاستكراه أو الزوجية قبل منها بدون بينة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار، وهل دعوى الاستكراه تدرأ الحد؟ [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	<p>* أثر عمر <small>رضي الله عنه</small> قال: (الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحسن، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) [متفق].</p> <p>● لأن إسقاط الحد عن مدعي الاستكراه بلا بينة ذريعة إلى أن لا يقيم حد في الزنا، لأن كل من وجد بها حمل أو شوهد معها من يطؤها ادعت الزوجية، فيصير لها طريق إلى إبطاله فلا يمكن إقامته.</p>	<p>* حديث شراحة، ونصه: (أني لعلي بمولاة لسعيد بن قيس يقال لها: شراحة، وكان زوجها غائبا بالشام، فقيل: إن هذه زنت فاعترفت، فقالت: إني زنيت، فقال لها علي: ويلك، ويلك لعل رجلا وقع عليك وأنت نائمة، قالت: لا، قال: لعله استكرهك، قالت: لا... [حم/ كم/ هق/ ورواه البخاري مختصراً].</p> <p>* أثر عمر <small>رضي الله عنه</small> في المرأة التي اجتمع عليها الناس حتى كادوا يقتلوها، يقولون: زنت زنت، فجيء بها لعمر وهي حبلى، وجاء معها قومها، وأثنوا عليها بخير، فقال لها عمر: أخبريني عن أمرك، فقالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة ثم نمت، وقمت ورجل بين رجلين، ففقدت في مثل الشهاب ثم ذهب، فقال عمر: لو قتل هذه من بين الجبلين لعذبهم الله، فخلى سبيلها) [هق/ ش].</p> <p>* لأن من ادعت الاستكراه بمنزلة من أقر ثم أنكر مدعي الاستكراه.</p> <p>● لأن دعوى الاستكراه والزوجية شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.</p>
الراجع	القول الثاني: (من ظهر عليها الحمل وادعت الاستكراه أو الزوجية قبل)، وأدلة هذا القول كثيرة، وقد انتصر الشيخ الوائلي لهذا القول بأدلة كثيرة، وقواعد الشريعة في الستر تؤيده	
ثمرة الخلاف	إذا حملت امرأة غير متزوجة وادعت الإكراه لم يقبل، ويقام عليها الحد إلا أن تأتي ببينة؛ كأن تكون بكرًا فتأتي وهي تدمي أو تفضح نفسها بأثر الإكراه، وعند ابن القاسم: يقبل دعوى الزوجية للمرأة الغريبة	إذا ظهر الحمل على المرأة غير المتزوجة وادعت الإكراه أو الزوجية قبل قولها ولا تُطالب بالبينة ولا تُحد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨٠/٢)، لسان الحكام لابن الشحنة (ص٣٩٨)، المبسوط (٥٢/٩)، شرح مختصر خليل (٨١/٨)، التمهيد (٩٧/٢٣)، الاستذكار (٥٠٩/٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١٧٥/٤)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣٥٢٤/٧)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧٤٣/١٦)	

هل يجب الصداق للمكرهه على الزنا؟		المسألة (١١٣)
لا خلاف بين أهل الإسلام أن المستكرهه (لا) حد عليها، واختلفوا هل يجب لها الصداق على المكره لها؟، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
لا صداق للمستكرهه على الزنا أبو حنيفة	يجب الصداق للمستكرهه على الزنا مالك/ الشافعي/ أحمد	الأقوال ونسبتها
هل الصداق عوض عن البضع أو هو نحلة؟		سبب الخلاف
* لأن الصداق نحلة (هبة)، وقد خص الله تعالى به الأزواج، فلا صداق في غير نكاح. ● أنه إذ اجتمع حقان حق لله وحق للآدمي، سقط حق الآدمي بحق الله، كما في السرقة، إذا قطع السارق لم يغرم المسروق.	* لأن الصداق عوض عن البضع، فيجب في الحليّة (النكاح) والحرميّة (الزنا). ● لأن المكره وطئ حرة وطئا لا يلزمها به حدّ، ويلزم المكره، فإذا لزمه الحدّ لزمه المهر. ● لأن وطء المستكره يتعلق به حقان، حق لله وحق للآدمي، فجاز أن يجبا جميعًا، كقتل المحرم صبيدا مملوكا، وسرقة السارق مال غيره.	الأدلة
القول الأول: (يجب الصداق للمستكرهه)؛ لأنه تعدى عليها واستحل فرجها، كما يجب الصداق في نكاح الشبهة والنكاح الفاسد، فيجمع للواطئ بين الإثم وحد الوطاء والصداق		الراجع
من استكره امرأة على الزنا فعليه حد الزنا، وللمرأة المستكرهه العُقر، وهو مبلغ غير محدد يعطى عند وطء الشبهة	من استكره امرأة على الزنا وجب عليه مهر مثلها	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨٠/٢)، التجريد (٤٤٥٣/٩)، المبسوط (٥٢/٩)، الإشراف على نكت الخلاف (٨٧١/٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٣٦/٧)، المغني (٢٠٣/٥)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧٤٩/١٦)		مراجع المسألة

كتاب القذف

كتاب القذف

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب القذف (وباب في شرب الخمر)

- ١- اتفقوا على أن من شرط القاذف وصفين: البلوغ والعقل، سواء أكان ذكراً أم أنثى، حراً أم عبداً، مسلماً أم غير مسلم.
- ٢- اتفقوا على أن من شرط المقدوف أن يجتمع فيه خمسة أوصاف: البلوغ والحرية والعفاف والإسلام يكون معه آلة الزنا.
- ٣- اتفقوا على أن القذف الذي يجب به الحد على وجهين؛ أحدهما: أن يرمي القاذف المقدوف بالزنا، والثاني: أن ينفيه عن نسبه إذا كانت أمه حرة مسلمة، وعلى أن القذف إذا كان بهذين المعنيين أنه إذا كان بلفظ صريح وجب الحد.
- ٤- الذي يندرى به الحد عن القاذف أن يثبت زنا المقدوف بأربعة شهود، بإجماع أهل العلم.
- ٥- اتفقوا على أن حد القذف ثمانون جلدة، للقاذف الحر.
- ٦- أجمعوا على أن حد الكتابي في الزنا ثمانون جلدة.
- ٧- اتفقوا على أن من قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة، فعليه حد واحد، إذا لم يحدّ بواحد منها، وأنه إن قذفه فحدّ ثم قذفه ثانية حدّاً ثانياً.
- ٨- لا خلاف أن الإمام هو من يقيم حد القذف على القاذف.
- ٩- اتفقوا على أنه يجب على القاذف -مع الحد- سقوط شهادته ما لم يتب.
- ١٠- اتفقوا على أن التوبة (لا) ترفع حد القذف.
- ١١- اتفقوا على أن القذف يثبت بشاهدين عدلين حرين ذكراً.

(باب في شرب الخمر)

- ١٢- اتفقوا على أن شرب الخمر دون إكراه؛ قليلها وكثيرها، يوجب الحد.
- ١٣- اتفقوا على فسق شارب الخمر، وإن لم يبلغ حد السكر.
- ١٤- اتفقوا على أن الإمام هو من يقيم حد شرب الخمر، وكذلك في سائر الحدود.
- ١٥- اتفقوا على أن حد شرب الخمر يثبت بالإقرار وبشهادة عدلين.

(المسائل المختلف فيها)

عنوان المسألة	الرقم التسلسلي
هل يشترط البلوغ في المقدوف لحدّ القاذف؟	١١٤
لو نفى القاذف المقدوف عن نسبه وأمه كافرة أو أمة	١١٥
لو قذف بالتعريض هل عليه الحد؟	١١٦
حكم إقامة حد القذف على شهود الزنا إن لم تكتمل الشهادة	١١٧
حد العبد إذا قذف حراً	١١٨
قذف الواحد للجماعة	١١٩
هل يسقط حد القذف بعفو المقدوف؟	١٢٠
هل تقبل شهادة القاذف بعد توبته؟	١٢١
ما يوجب حد الشرب	١٢٢
مقدار الجلد في حد الشرب	١٢٣
حكم إقامة السيد الحدود على عبده	١٢٤
هل يثبت حد الشرب برائحة الخمر؟	١٢٥

المسألة (١١٤)		هل يشترط البلوغ في المقدوف حدّ القاذف؟
تحرير محل الخلاف		أصل القذف في اللغة هو الرمي بالحجارة، وهو عند الفقهاء: رمي المكلف حرا مسلما عاقلا عفيفا بنفي نسبه أو بالزنا، وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن من شروط المقدوف لإقامة حد القذف على القاذف أن يكون المقدوف عاقلا حرا مسلما عفيفا، واختلفوا هل يشترط أن يكون المقدوف بالغا؟، والخلاف على قولين
الأقوال ونسبتها	من شرط المقدوف أن يكون بالغا أبو حنيفة/ الشافعي/ مالك (للمذكر دون الأنثى)/ أحمد (رواية)	ليس من شرط المقدوف أن يكون بالغا مالك (للأنثى)/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	هل يتعلق بالصغير والصغيرة دون سن البلوغ معرّة القذف إن كانا يطيقان الوطء؟ [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	<ul style="list-style-type: none"> ● لأن الصغير -غير البالغ- لا يقام عليه الحد لو زنى؛ لعدم التكليف، فلا يجد قاذفه. 	<ul style="list-style-type: none"> ● لأن الذي يطيق الوطء أو تطيق الوطء تتعلق به المعرّة، وربما تصحبه كبيرا، فيبقى موصوفا بالعار، فوجب حد قاذفه. ● لأن الأمر بالضرب للصلاة كان لسن عشر سنين، فتعلق التكليف به من ناحية.
الراجع	القول الأول: (من شرط المقدوف البلوغ)؛ فإن سن البلوغ هو سن التكليف، لكن لا ينبغي لمن قذف غير البالغ خصوصا إن كان يطيق الوطء مثله أن يسلم من عقوبة ولو تعزيرية لمحل تطاوله على العرض	
ثمرّة الخلاف	من قذف صغيرا أو صغيرة بالزنا ولو كانا يطيقان الوطء فلا يجد للقذف	<ul style="list-style-type: none"> - عند مالك: يعتبر سن المرأة التي تطيق الوطء ولو لم تبلغ، ويعتبر في الذكر البلوغ. - عند أحمد: يشترط أن يكون الغلام ابن عشر والجارية بنت تسع.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨٣/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٩/٤)، التلقين (ص ٥٠٣)، نهاية المطلب (١٠٥/١٥)، الإنصاف (٣٠٤/١٠)، المغني (٨٣/٩)، تهذيب اللغة (٧٥/٩)، الصحاح للجوهري (١٤١٤/٤)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧٦٢/١٦)	

لو نفى القاذف المقذوف عن نسبه وأمه كافرة أو أمة		المسألة (١١٥)
اتفقوا أن القذف الذي يجب به الحد على وجهين؛ أحدهما: أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا، والثاني: أن ينفيه عن نسبه إذا كانت أمه حرة مسلمة، واتفقوا أن القذف إذا كان بهذين المعنيين أنه إذا كان بلفظ صريح وجب الحد، واختلفوا لو نفى القاذف نسب المقذوف وكانت أم المقذوف كافرة أو أمة هل على القاذف حد؟، خلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
من نفى نسب من كانت أمه كافرة أو أمة لم يُحدّ أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ النخعي	من نفى نسب من كانت أمه كافرة أو أمة عليه الحد مالك	الأقوال ونسبتها
هل العبرة بالقذف لمن كانت أمه أمة، بالأب أم بالأم؟ [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
<ul style="list-style-type: none"> ● لأن القذف وقع على من لا حد في قذفه، وهو الأمة أو الكافرة. ● لأننا لو أوجبنا الحد على قاذف المملوك لجلد (٨٠) جلدة، ولو أتى المملوك بحقيقة الزنا لا يجلد إلا (٥٠) جلدة، فأصبح حد القذف بالزنا أعظم عقوبة من حد الزنا نفسه. ● لأن القذف نسبة إلى الزنا، وهو دون حقيقة الزنا. 	<ul style="list-style-type: none"> ● لأن العبرة بالأب، وهو ثابت نسبه له وإن كانت أمه أمة. 	الأدلة
القول الثاني: (من نفى نسب من كانت أمه كافرة أو أمة فلا حد عليه)، وينبغي أن يعزر، وما علل به أصحاب القول وجيه، أما قول إن العبرة بالأب فلعله بعيد		الراجع
من نفى نسب من كانت أمه كافرة أو أمة ينكل عن أذى الناس بتعزير دون الحد	من نفى نسب من كانت أمه كافرة أو أمة فعليه الحد (٨٠) جلدة، إن لم يأت ببينة	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد وحمية المقتصد (٧٨٣/٢)، المبسوط (١٢١/٩)، بدائع الصنائع (٤٢/٧)، المقدمات الممهدة (٢٦٩/٣)، التلقين (ص٥٣)، الاستدكار (٥٢٠/٧)، الأم (١٦٢/٧)، الحاوي الكبير للماوردى (٩١/١١)، المغني (٩٠/٩)، كشف القناع (١١٠/٦)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧٦٣/١٦)		مراجع المسألة

لو قذف بالتعريض هل عليه الحد؟		المسألة (١١٦)
اتفقوا على أن القذف باتهام المقذوف بالزنا أو بنفي نسبه، إن كان بلفظ صريح أنه يوجب الحد، واختلفوا لو قذف بالتعريض؛ كقوله: ما أنا بزاني، أو: أبي ليس بزاني وأمي ليست بزانية، هل عليه حد القذف؟، خلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
يجب حد القذف في التعريض بالقذف مالك وأصحابه	(لا) حد في التعريض بالقذف أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري/ ابن أبي ليلى/ ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	الأقوال ونسبتها
هل التعريض بالقذف شبهة تدرأ الحد؟ وفعل عمر <small>رضي الله عنه</small> [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
* حكم عمر <small>رضي الله عنه</small> : (أن رجلين استبأ في زمان عمر، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزاني، ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخر: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين جلدة) [طأ/ش]. * لأن الكناية قد تقوم -بعرف العادة والاستعمال- مقام النص الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملا في غير موضعه.	الأدلة	
القول الأول: (لا حد في التعريض بالقذف، وعليه التعزير)، ويدل عليه قصة الرجل الذي جاء معرّضا بزوجه بالزنا، إلا أن ابن رشد -رحمه الله- يفرق بين الكناية المستعملة كثيرا وغيرها فقال: والحق أن الكناية قد تقوم في مواضع مقام النص، وقد تضعف في مواضع، وذلك أنه إذا لم يكثر الاستعمال		الراجع
لو قذف آخر بالاستعارة والتعريض فعليه حد القذف (٩٨٠) جلدة	لو قذف آخر بالاستعارة والتعريض فعليه التعزير عند أبي حنيفة وعند الشافعي وأحمد: إن فسّر بالقذف حدّ، وإن فسره بغير القذف عُرّر	ثمرة الخلاف
الإرادات (٣٥٨/٣)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧٦٤/١٦)		مراجع المسألة

المسألة (١١٧)	حكم إقامة حد القذف على شهود الزنا إن لم تكتمل الشهادة	
تحرير محل الخلاف	الذي يندرى به الحد عن القاذف أن يثبت زنا المقذوف بأربعة شهود بإجماع أهل العلم، فإن لم يكتمل الشهود، سواء أشهد أقل من أربعة، أم شهد أربعة ثم تراجع منهم واحد أو أكثر، أم شهد أربعة لكن اختلفت شهادتهم في المكان والزمان فردت، فهل يعد من شهد قاذفا ويقام عليه حد القذف أم لا؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقام حد القذف على الشهود إن لم تكتمل شهادتهم أربعة شهود الأئمة الأربعة	(لا) حد على الشهود إن لم تكتمل شهادتهم الشافعي (قول)/ أحمد (رواية)/ داود الظاهري
سبب الخلاف	ظاهر معارضة فعل عمر <small>رضي الله عنه</small> للمفهوم من الأمر بحد القاذف في الكتاب والسنة [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	<ul style="list-style-type: none"> ● قصة قذف المغيرة لما رماه ثلاثة بالزنا رميا صحيحا وتردد الرابع، فأقام عمر <small>رضي الله عنه</small> حد القذف على الشهود، ونصه: (فدعا عمر الشهود فشهد أبو بكر وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع، فشقق على عمر شأنه، فلما قام زياد قال: لن يشهد إن شاء الله إلا بحق؟ قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمرا قبيحا، قال عمر: الله أكبر حدوهم، فجلدهم) [هق]. 	<ul style="list-style-type: none"> ● قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَالْقَوْلُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ كَذِبٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٤]، قال ابن حزم: صح يقينا لا مرية فيه بنص كلام الله تعالى وكلام النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> أن الحد إنما هو على القاذف الرامي، لا على الشهاداء، ولا على البينة. ● حديث ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> في قذف هلال بن أمية زوجته، قال له <small>رضي الله عنه</small>: (البينة وإلا حد في ظهرك) [خ]، فلم يذكر حكم البينة لو كانت ناقصة، والأصل البراءة. ● لو حدَّ الشهود لما شهد أحد بالزنا على أحد، ولتعطل حد الزنا.
الراجع	القول الأول: (يقام حد القذف على الشهود إن لم تكتمل شهادتهم)؛ لفعل عمر <small>رضي الله عنه</small> الذي لم يخالفه فيه أحد من الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> ، ولقفل باب شهادة الزور بالزنا، ولأن الشريعة تتطلع إلى الستر في هذه الأمور	
ثمرة الخلاف	إن لم تكتمل شهادة القذف يحد الشهود والقاذف كل (٨٠) جلدة، ولا يحد الذي تراجع؛ لأنه لم يشهد بشيء	إن لم تكتمل شهادة القذف يحد القاذف دون الشهود
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨٤/٢)، المبسوط (٦٥/٩)، الذخيرة (٥٥/١٢)، البيان والتحصيل (٣٤١/١٦)، التنبيه للشيرازي (ص ٢٧١)، الهداية للكلوذاني (ص ٥٣٣)، المحلى (٢١٠/١٢)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧٦٨/١٦)	

حد العبد إذا قذف حراً		المسألة (١١٨)
اتفقوا على أن حد الحر إذا قذف حراً ثمانون جلدة، واختلفوا في مقدار حد العبد إذا قذف حراً، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
حد العبد في قذف الحر كحد الحر داود وأصحابه/ أبو ثور/ الأوزاعي/ عمر بن عبد العزيز/ ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	حد العبد في قذف الحر نصف حد الحر جمهور فقهاء الأمصار/ الخلفاء الأربعة/ ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	الأقوال ونسبتها
ظاهر تعارض القياس على تنصيف الحد في الزنا مع عموم الكتاب [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
* عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمِحْصَنَاتِ فَثَلَمُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ قَاتِلُهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، هذا عام لم يفرق فيه بين حر وعبد. * للإجماع أن حد الكتابي في القذف ثمانون جلدة استدلالاً بالآية والإجماع، فكان العبد أحرى بذلك.	* قياس حد العبد في القذف على حده في الزنا، فكما أن العبد لو زنى عليه نصف الحد، فكذا لو قذف غيره بالزنا فعليه نصف حد القاذف. * عن عبد الله بن عامر قال: (أدركت عمر وعثمان والخلفاء هلم جراً، ما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين) [هق].	الأدلة
القول الأول: (حد العبد في القذف للحر نصف حد الحر)؛ فالقياس على تنصيف الحد على العبد قياس قوي، فكما أن العبد لا يحد في الزنا إلا نصف الحر، فكذا لا يحد في القذف إلا النصف، فحد العبد مخصص من العموم		الراجع
إذا قذف العبد حراً فيحد (٨٠) جلدة حد القذف	إذا قذف عبد حراً فيحد (٤٠) جلدة حد القذف	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨٥/٢)، التفت في الفتاوى (٦٤٠/٢)، شرح مختصر خليل (٨٨/٨)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥/١١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢١١/١٠)، الاستدكار (٥١٣/٧)، الإشراف على مذاهب العلماء (٣١٣/٧)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧٧٠/١٦)		مراجع المسألة

قذف الواحد للجماعة			المسألة (١١٩)
اتفقوا على أنه إذا قذف شخصا واحدا مرارا كثيرة فعليه حد واحد إذا لم يُجد لواحد منها، وأنه إن قذف فحد ثم قذف ثانية حد حدا ثانيا، واختلفوا إذا قذف واحد جماعة، كقوله: قبيلة كذا زناة، أو: قال لكل واحد منهم: يا زاني، ونحوه، فاختلفوا كم عليه من حد؟، والخلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
من قذف جماعة فعليه حد واحد سواء قذفهم متفرقين أو مجتمعين مالك/ الثوري	من قذف جماعة فعليه حد عن كل واحد منهم الشافعي/ الليث/ الحسن بن حي	إن قذف جميعهم في كلمة واحدة فحد واحد، وإن قذف كل واحد منهم فعليه حد لكل إنسان أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ أحمد	الأقوال ونسبتها
المفهوم من قصة هلال بن أمية <small>رضي الله عنه</small> ، وهل الحق يتعدد بتعدد الجماعة المقذوفة؟ [لم يذكره ابن رشد]			سبب الخلاف
* حديث أنس <small>رضي الله عنه</small> من قصة هلال بن أمية، لما رمى زوجته بشريك بن السمحاء، فدعا <small>رضي الله عنه</small> شريكا ودعا المرأة فجحدا، فقال <small>رضي الله عنه</small> : البينة أو حد في ظهرك، فنزلت آية اللعان فتلاعنا [خ/م]، ولم يجد <small>رضي الله عنه</small> هلالا على قذفه لشريك، وهذا إجماع من أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل. عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بَأْثَرَةَ شَهَادَةٍ فَاعْلَمُوا أَنَّهُنَّ كَذِبْنٌ كَذِبٌ﴾ [النور: ٤]، ولم يفرق بين اللفظ والألفاظ. ● لأنه لفظ واحد بالقذف، فلم يجد إلا مرة واحدة كما لو كان المقذوف واحدا.	* لأنه واجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف، فإذا اجتمع تعدد المقذوف وتعدد القذف كان أوجب أن يتعدد الحد. ● لأن القذف إذا تعدد لم يتداخل كبقية حقوق الأدميين، كالديون والقصاص. ● لأن القذف إذا كان بكلمة واحدة، وحدّ بسببه مرة واحدة، عُلم كذبه وانتفت المعرّة عن الجماعة.	* لأنه حق للأدميين، فلو عفا بعضهم ولم يعف الكل لم يسقط الحد. ● لأنه ألحق العار بكل واحد منهم، فوجب عليه الحد لكل واحد منهم، فهذا حق يتبعض ويتجزأ.	الأدلة
القول الثالث: (التفريق بين قذف الجماعة بكلمة أو كل واحد بكلمة)، وبهذا يلتقي القول من ناحية مع القول الأول، ومن ناحية أخرى مع القول الثاني، أما حديث هلال فلم يثبت أن شريك بن السمحاء طالب بحد القذف على هلال، فسقط به الاستدلال			الراجع
لو قذف جماعة بكلمة واحدة أو رماهم متفرقين في مجالس شتى فلا يُجد إلا مرة واحدة	لو قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات، فعليه حد لكل واحد منهم طالب بحد القذف	لو قال عن جماعة: هم زناة، فعليه حد واحد، وإن قال لكل واحد من الجماعة: يا زاني، فعليه حد عن كل واحد قذفه	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٨٥)، المبسوط (٩/١١١)، مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٢١)، المقدمات الممهدة (٣/٢٦٤)، الاستدكار (٧/٥١٧)، الحاوي الكبير للمواردي (١١/١١٩)، مطالب أولي النهى (٦/٢٠٩)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦/٩٧٧٢)			مراجع المسألة

هل يسقط حد القذف بعفو المقدوف؟			المسألة (١٢٠)
اتفقوا على أن توبة القاذف لا ترفع الحد عنه، واختلفوا هل يسقط الحد بعفو المقدوف سواء بلغ الإمام أو لم يبلغه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
لا يصح عفو المقدوف	لا يصح عفو المقدوف مطلقا ولو بلغ الإمام	إذا بلغ القذف الإمام (لم) يجوز العفو، وإذا لم يبلغ الإمام جاز العفو	الأقوال ونسبتها
أبو حنيفة/ الثوري/ الأوزاعي	مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد	مالك (مشهور)	
هل حد المقدوف حق لله تعالى أو حق للآدميين أو حق لله تعالى وللمقدوف؟			سبب الخلاف
* لأن حد القذف حق لله تعالى، فلم يجوز فيه عفو المقدوف، كالزنا وحد شرب الخمر.	* لأن حد القذف حق للآدميين، فيصح فيه العفو، كالقصاص.	* لأن حد القذف لله تعالى وللآدميين، لكن يغلب عليه حق الإمام إذا وصل إليه.	الأدلة
● لأنها عقوبة لم تسقط بعوض، فكانت حقا لله تعالى.	* لأن المقدوف لو صدق القاذف في قذفه فيه سقط عنه الحد.	* القياس على حد السرقة الذي (لا) يسقط بعد وصوله للإمام، لحديث صفوان بن أمية: (أنه نام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر ﷺ أن تقطع يده، فقال له صفوان: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال ﷺ: فهلا قبل أن تأتي به) [طأ/ جه/ وصححه الألباني].	
رجح ابن رشد - رحمه الله - القول الثاني: (يصح عفو المقدوف مطلقا)، فقال: الأظهر أن القذف حق للآدميين			الراجع
لو عفا المقدوف عن القاذف (لم) يسقط حد القذف مطلقا بلغ الإمام أو لم يبلغ	لو عفا المقدوف عن القاذف صح وسقط عنه الحد ولو وصل للإمام	إذا عفا المقدوف قبل الرفع للإمام صح، وإذا عفا بعد الرفع للإمام لم يصح، ويقام عليه الحد، واستثنى مالك فقال: يصح الرجوع بعد وصوله للإمام إن أراد المقدوف الستر على نفسه	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨٦/٢)، الهداية للمريناني (١١٣/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٣٢٠/٣)، الاستذكار (٥١٥/٧)، المقدمات الممهدة (٢٦٦/٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٧٨/٢)، البيان في مذهب الشافعي (٤٠٧/١٠)، مطالب أولي النهى (١٣١٩/٢)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧٧٨/١٦)			مراجع المسألة

هل تقبل شهادة القاذف بعد توبته؟		المسألة (١٢١)
اتفقوا على أنه (لا) تقبل شهادة القاذف إذا (لم) يتب عن القذف، فعليه الحد، وتُرد شهادته لفسقه، واختلفوا إذا تاب القاذف هل تقبل شهادته بعد ذلك؟، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
تجاوز شهادة القاذف بعد توبته من القذف أبو حنيفة	تجاوز شهادة القاذف بعد توبته من القذف مالك / الشافعي / أحمد	الأقوال ونسبتها
هل الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِالْبَيِّنَةِ شَهَدَاءَ فَاجِدُوهُمْ فَمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِمْ جَلْدَةٌ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٤﴾ [النور: ٥-٤] يعود إلى الجملة المتقدمة أو إلى أقرب مذكور؟		سبب الخلاف
* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٤﴾ [النور: ٥-٤]، الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور وهو الفسق، فالتوبة ترفع الفسق دون قبول الشهادة، فلا تقبل شهادته، لأن الله تعالى نفى قبول شهادته على التأييد، فوجب أن لا تقبل بعد التوبة، وإلا لما كان للفظ: ﴿أَبَدًا﴾ فائدة، فالآية نصت على الفسق والشهادة، ومعلوم أن الفسق يمنع الشهادة، فكان ذكر الشهادة لنفي قبولها مطلقا من القاذف.	* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٤﴾ [النور: ٥-٤]، الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة، فنتناول التوبة رفع الفسق ورد الشهادة، فتقبل شهادة القاذف بعد التوبة.	الأدلة
القول الأول: (تجاوز شهادة القاذف بعد توبته)، وقد أيد ابن رشد -رحمه الله- هذا القول فقال: ارتفاع الفسق مع رد الشهادة أمر غير مناسب في الشرع، فهو خارج عن الأصول؛ لأن الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة		الراجح
لو قذف آخر ولم يثبت القذف وأقيم عليه الحد ثم تاب فهو ليس بفاسق، ولكن تُرد شهادته مطلقا	لو قذف آخر ولم يثبت القذف وأقيم عليه الحد ثم تاب عن فعله تقبل شهادته مطلقا	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٨٧)، مختصر القدوري (ص ١٤٠)، البيان والتحصيل (١٠/١٤٩)، المهذب (٣/٤٤٨)، المغني (١٠/١٧٨)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦/٩٧٨٥)		مراجع المسألة

ما يوجب حد الشرب		المسألة (١٢٢)
سبق الكلام في هذه المسألة في كتاب الأطعمة والأشربة [مسألة رقم: ١٦]، وقد أحال المؤلف الكلام عنها هنا، وكان الكلام هنا في حكم شربها، وناسب إعادة الكلام هنا للنظر في حكم إقامة الحد على شاربها، وقد اتفقوا على أن شرب الخمر دون إكراه موجب للحد سواء أشرب قليلا أم كثيرا، والخمر هو عصير العنب المسكر، واختلفوا هل يقام الحد على من شرب القليل من غير الخمر مما يُسكر كثيره؟، مثل: شرب النبيذ، وهو نقيع الزبيب والحنطة والذرة والشعير ونحوها، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
شرب المسكرات - غير الخمر - لا يوجب الحد إذا لم يُسكر	شرب كل المسكرات موجب للحد، سواء شرب قليلا أو كثيرا	الأقوال ونسبتها
أبو حنيفة	جمهور العلماء	
ظاهر تعارض الآثار والأقيسة [ذكره في مسألة حكم شرب النبيذ]		سبب الخلاف
* قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]، لو كانت ثمرات النخيل والأعنب محرمة العين لما سماها تعالى رزقا حسنا، فدل أن الحرم السكر فيها لا العين.	* حديث عائشة <small>رضي الله عنها</small> قالت: (سئل رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن البتّع - وهو نبيذ العسل - فقال: كل شراب أسكر فهو حرام) [خ]، وهذا عام يشمل القليل والكثير.	الأدلة
* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١]، علة تحريم الخمر العداوة والصد عن الذكر، وهذا يوجد في القدر المسكر لا فيما دون ذلك.	* حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> قال <small>صلى الله عليه وسلم</small> : (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) [م]، وهذا شامل للقليل والكثير.	
* أثر ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> قال: (حرمت الخمر لعينها والسكر لغيرها) [ن/ بز/ هق/ وهو موقوف].	* حديث جابر <small>رضي الله عنه</small> قال <small>صلى الله عليه وسلم</small> : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) [ت/ د/ ن/ حم/ جه/ هق/ وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي].	
القول الأول: (شرب كل المسكر موجب للحد ولو للقليل الذي لا يُسكر)؛ بناء على ترجيح أن شرب القليل من الأنبذة محرم لا يجوز		الراجع
من شرب نبيذ العسل والتين والتمر والشعير والذرة ولم يسكر فلا إثم عليه ولا حد	من شرب النبيذ أو أي شيء مما يسكر كثيره أثم، وعليه حد الشرب سواء سكر أو لم يسكر	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد وحماية المقتصد (٧٨٨/٢) (٨٨١/١)، الاختيار لتعليل المختار (٩٨/٤)، مختصر خليل (ص ٢٤٦)، الحاوي الكبير (٣٨٧/١٣)، المغني (١٥٩/٩)، كشاف القناع (١١٦/٦)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٤٥/٢)، الجداول الفقهية لكتاب الأطعمة والأشربة (١٦م) (ص ٢٣٤)		مراجع المسألة

المسألة (١٢٣)	مقدار الجلد في حد الشرب	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن شارب الخمر فاسق إن لم يتب وإن لم يبلغ به حد السكر (عند الجميع)، أو بلغ به حد السكر فيما سوى الخمر (عند الجمهور خلافاً للحنفية)، واتفقوا على وجوب الحد (الجلد) على شارب الخمر، واختلفوا في مقدار الجلد للحر والعبد، والخلاف حاصله على قولين	
الأقوال ونسبتها	حد الحر في الشرب (٨٠) جلدة، وحد العبد نصف حد الحر الجمهور	حد الحر في الشرب (٤٠) جلدة، واختلفوا في تنصيف الحد للعبد الشافعي / أحمد (رواية) / داود / أبو ثور
سبب الخلاف	لم يرد حدٌّ عن رسول الله ﷺ في الخمر، واختلاف فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في ضرب الشارب [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	<p>* تشاور عمر والصحابة رضي الله عنهم لما كثرت في زمان عمر شرب الخمر، فأشار عليه علي رضي الله عنه أن يجلد ثمانين فقال: (إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري) (د/ ط/ ن/ قط/ كم/ حق/ وعند مسلم: قال ابن عوف: فجلد عمر ثمانين)، فجعل حد الخمر حد الفرية (٨٠) جلدة.</p> <p>● ليس هناك حد يستوي فيه الحر والعبد، وحد العبد في القذف (٤٠) جلدة، فلا يكون حداً للأحرار.</p> <p>● ينصف الحد على العبد قياساً على حد الزنا.</p>	<p>* لم يكن النبي ﷺ يحد حداً في شارب الخمر، فلما أتى له برجل شرب الخمر قال: (اضربوه، فمنهم من ضرب بيده ومنهم بنعله ومنهم بثوبه) [خ]، (فلما كان أبو بكر -خليفة- أتى إليه بشارب خمر، فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضرب به، فحزروه أربعين، فضرب أبو بكر أربعين) [د/ كم/ حق/ طح/ وصححه الحاكم].</p> <p>* حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (جلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر بنعلين أربعين، فلما كان زمن عمر جلد بدل كل نعل سوطاً)، ورواية: (ضرب الحد -في الخمر- بنعلين أربعين) [حم/ طح/ وصححه الترمذي].</p> <p>* حديث الذي شرب الخمر في عهد عثمان رضي الله عنه، فأمر عثمان علياً بضربه أربعين، ثم قال: (جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا -أي الجلد أربعين- أحب إليّ) [م/ ونحوه عن علي رضي الله عنه].</p> <p>● عند الظاهرية: لا فرق بين حر وعبد في الحدود؛ لعموم الآية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي...﴾ [النور: ٢].</p>
الراجع	القول الأول: (يجلد في الخمر (٨٠) جلدة، والعبد نصفه)؛ نظراً للعلة التي زاد بها عمر رضي الله عنه مقدار الحد، وهو كثرة من شرب الخمر، وفي هذا الزمان متحقق بشكل أكبر، فأوجب التعليل فيه، والقول الثاني في المسألة له مستند من السنة أيضاً	
ثمرة الخلاف	إذا شرب الحر فسكر يجلد (٨٠) جلدة، وإذا شرب العبد فسكر يجلد (٤٠) جلدة	- عند الشافعي: حد العبد نصف حد الحر أي (٢٠) جلدة، ويمكن الزيادة على (٤٠) للحر من باب التعزير لا الحد. - عند داود: حد العبد مثل حد الحر أي (٤٠) جلدة.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨٨/٢)، مختصر القدوري (ص ١٣٩)، شرح مختصر خليل (١٠٨/٨)، الاستذكار (٩/٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٤١٢/١٣)، روضة الطالبين (١٧١/١٠)، الإنصاف (٢٢٩/١٠)، المغني (١٦١/٩)، المبدع شرح المقنع (٩٣/٩)، المحلى (٣٦٧/١٢)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٠٤/١٦)	

حكم إقامة السيد الحدود على عبده			المسألة (١٢٤)
اتفقوا على أن الإمام هو من يقيم حد الخمر على الحر، وكذا سائر الحدود، واختلفوا هل يقيم السيد الحد على عبده؟، والخلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
يقوم السيد على عبده جميع الحدود الشافعي / إسحاق / أبو ثور	(لا) يقيم الحدود على العبيد إلا الإمام أبو حنيفة	يقوم السيد على عبده حد الزنا وشرب الخمر وحد القذف إذا ثبت عنده بشهود، لا بعلم نفسه مالك / أحمد	الأقوال ونسبتها
ظاهر معارضة الأثر للأصل [لم يذكره ابن رشد]			سبب الخلاف
* أثار علي <small>عليه السلام</small> قال: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم) [د/حم / صححه الألباني]، ورواية: (خطب علي فقال: أيها الناس، أقيموا على أركانكم الحدود) [م]. * (قطع ابن عمر عبدا له سرق) [ش/ط]. • لأن القطع حد، فملك السيد إقامته كالجلد.	* الإجماع على أن الأصل في إقامة الحدود هو السلطان. * روي عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وغيرهم أنهم قالوا: الجمعة والزكاة والفيء والحكم إلى السلطان. • لأن الحدود لا تثبت إلا ببينة أو إقرار ولها شروط. • لأن الحد حق لله تعالى، فيفوض إلى الإمام فعله.	* قوله <small>عليه السلام</small> في الأمة إذا زنت: (إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ولو بضفير) [خ/م]. وقوله <small>عليه السلام</small> : (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها) [خ/م]، فأجاز الجلد دون القطع. • لأن في الجلد سترًا للعبد، فلو فعله الإمام لنقص من قيمته.	الأدلة
القول الأول: (يقوم السيد على عبده حد الجلد ونحوه)؛ بدلالة قوله <small>عليه السلام</small> في الأمة، أما القطع والقتل فلا يكون إلا للإمام، وقد رجح الوائلي - رحمه الله - هذا القول			الراجع
إذا شرب العبد جلده سيده، وإذا سرق قطع يده، وإذا قتل أو ارتد قتل	لو استحق العبد حد جلد أو حد قطع رفع السيد أمره إلى الإمام لتنفيذه	أي حد مما فيه جلد فما دونه، للسيد الحق في إقامته على العبد	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩٠/٢)، التجريد (٥٩٣٧/١١)، التبصرة (٦٢٣/١٣)، بحر المذهب (٤٢/١٣)، المغني (٥١/٩)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣٦٨٠/٧)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨١٨/١٦)			مراجع المسألة

هل يثبت حد الشرب برائحة الخمر؟		المسألة (١٢٥)
تحرير محل الخلاف		
اتفقوا على أن حد الشرب يقام إذا ثبت الشرب ببينة من شاهدي عدل أو إقرار، واختلفوا هل يثبت حد الشرب بشم رائحة الخمر من الشارب دون رؤيته يشرب؟، خلاف على قولين		
(لا) يثبت حد الشرب برائحة الخمر أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ جمهور أهل العراق/ طائفة من أهل الحجاز/ جمهور علماء البصرة	يجب الحد بشم رائحة الخمر إذا شهد بما عند الحاكم شاهدان عدلان مالك وأصحابه/ جمهور أهل الحجاز	الأقوال ونسبتها
اختلافهم في تشبيه رائحة من تشم منه [لم يذكره ابن رشد]		
<p>* لأن الروائح تتشابه، وهذه شبيهة، والحد يدرأ بالشبهة، فيحتمل أنه تـمـضـمـض بما أو حسبها أول الأمر ماء أو ظنها لا تُسكر أو كان مكرها.</p> <p>● أثر عمر <small>رضي الله عنه</small> أنه قال: (إني وجدت من عبید الله ريح شراب، فأقر أنه شرب الطلاء، فقال عمر: إني سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته) [خ معلقاً]، فلم يجلده بمجرد الرائحة، بل سأله.</p>		الأدلة
القول الثاني: (لا يثبت حد الخمر بالرائحة)؛ فأسباب الشبهة في ذلك كثيرة، والأصل براءة الذمة والستر على المسلمين		الراجع
من شم منه رائحة الخمر ولا شهود على أنه شرب، وأنكر أنه شرب، سقط عنه الحد	من شم منه رائحة الخمر أو شهد عليه أنه استفرغ الخمر يقام عليه حد الشرب	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩٠/٢)، كنز الدقائق (ص٣٥٥)، القوانين الفقهية (ص٥٩٥)، مغني المحتاج (٥/٥٢٠)، الروض المربع (ص٦٧١)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦/٩٨٢١)		مراجع المسألة

كتاب السرقة

كتاب السرقة

يشمل:

- حد السرقة.
- شروط المسروق الذي يجب به الحد.
- صفات السارق الذي يجب الحد.
- عقوبة السارق.
- فيما تثبت به جناية السرقة.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب السرقة

- ١ - أجمعوا على أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع.
- ٢ - أجمعوا على أنه ليس على الغاصب ولا على المكابر المغالب قطع، إلا أن يكون قاطع طريق شاهرًا للسلاح على المسلمين مخيفًا للسبيل.
- ٣ - اتفقوا على أن من شروط السارق الذي يجب عليه الحد؛ أن يكون مكلفاً، سواء كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو ذمياً.
- ٤ - جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابهم متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع.
- ٥ - اتفقوا على أن باب البيت وعَلَقَه حرز.
- ٦ - اتفقوا على أن من سرق من بيت دارٍ غير مشتركة السكنى أنه لا يقطع حتى يخرج من الدار.
- ٧ - اتفق القائلون بالحرز على أن كل من سَمِيَ مُخْرِجًا للشيء من حرزه وجب عليه القطع، سواء كان من داخل الحرز أو خارجه.
- ٨ - العلماء اتفقوا على أن كل ممتلك غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض منه، فإنه يجب في سرقة القطع.
- ٩ - اتفقوا على أن من شرط المسروق الذي يجب فيه القطع أن (لا) يكون للسارق فيه شبهة ملك.
- ١٠ - اتفقوا على أن شبهة الملك القوية تدرأ حد السرقة.
- ١١ - اتفقوا على أن الواجب في السرقة القطع من حيث هي جنائية، والغرم إذا لم يجب القطع.
- ١٢ - أجمعوا على أن المسروق إذا وجد بعينه يجب أخذه من السارق.
- ١٣ - اتفقوا على أن محل القطع في السرقة في اليد اليمنى.
- ١٤ - اتفقوا على أن لصاحب المال المسروق أن يعفو عن السارق، ما لم يرفع ذلك إلى الإمام.
- ١٥ - اتفقوا على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين، وعلى أنها تثبت بإقرار الحر.

(المسائل المختلف فيها)

عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي
هل يقطع بسرقة المملوك الكبير؟	١٤٠	حكم القطع في الخيانة والاختلاس	١٢٦
هل يقطع بسرقة الحر الصغير؟	١٤١	هل يقطع من استعار شيئاً ثم جرده؟	١٢٧
لو سرق العبد من مال سيده (ومثله الأمة)	١٤٢	قطع العبد الآبق إذا سرق	١٢٨
إذا سرق أحد الزوجين من الآخر	١٤٣	هل من شرط المسروق أن يبلغ نصاباً؟	١٢٩
سرقة ذوي القربات من بعضهم	١٤٤	مقدار نصاب السرقة	١٣٠
السرقة من المغنم أو من بيت المال	١٤٥	ما يقوم به النصاب في سرقة المتاع	١٣١
هل يغرم السارق مع القطع؟	١٤٦	لو سرق جماعة نصاباً	١٣٢
محل القطع في السرقة الثانية	١٤٧	متى تقدر قيمة المسروق؟	١٣٣
عقوبة السارق في المرة الثالثة وما بعدها	١٤٨	هل الحرز شرط لوجوب القطع في السرقة؟	١٣٤
محل القطع لمن يده اليمنى شلاء	١٤٩	الحرز في الدار المشتركة	١٣٥
موضع القطع في القدم للسارق	١٥٠	هل القبر حرز؟ (مسألة النباش)	١٣٦
هبة المسروق منه للسارق بعد الرفع للإمام	١٥١	لو اشترك اثنان في سرقة بيت، أحدهما من داخل البيت والآخر من خارجه	١٣٧
هل تثبت السرقة بإقرار العبد على نفسه؟	١٥٢	هل يقطع في سرقة المأكولات الرطبة التي يتسارع إليها الفساد، والأشياء التي أصلها مباح	١٣٨
		سرقة المصحف	١٣٩

حكم القطع في الخيانة والاختلاس		المسألة (١٢٦)
أجمعوا على أن في السرقة القطع؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، والسرقة لغة: أخذ الشيء خفية، وفي الاصطلاح: أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه، وأجمعوا أنه ليس في الخيانة قطع، واختلفوا هل في أخذ المال اختلاسا قطع؟، والخيانة: أخذ المال المؤتمن عليه، والاختلاس: أخذ المال عيانا بسرعة، والخلاف على قولين		
ليس في الاختلاس قطع الجمهور	يقطع في الاختلاس إياس بن معاوية	الأقوال ونسبتها
قياس الخيانة والاختلاس على السرقة، ومعارضة نص حديث جابر <small>رضي الله عنه</small> [لم يذكره ابن رشد]		
* حديث جابر <small>رضي الله عنه</small> ، قال <small>رضي الله عنه</small> : (ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع)، ورواية: (ليس على المختلس قطع) [حم/د/ت/ن/دا/جه/طح/هق/وصححه الترمذي والألباني].	• حديث المرأة المخزومية، عن عائشة <small>رضي الله عنها</small> قالت: (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحد، فأمر النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> بقطع يدها، وقال: والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتهما) [خ/م]، فإذا صح قطع من استعار وجحد فمثله الاختلاس، فيصح القطع فيه.	الأدلة
القول الأول: (ليس في الخيانة ولا الاختلاس قطع)، وحديث جابر <small>رضي الله عنه</small> نص في محل النزاع، ولأن السرقة جرم عظيم، فناسب فيه القطع دون غيره		
من اختلس مالا يضرب ويحبس ولا تقطع يده	من اختلس مالا تقطع يده كما لو سرق	ثمره الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩٣/٢)، المسوط (١٦٠/٩)، الاستذكار (٥٦٥/٧)، كفاية النبي (٣٤٨/١٧)، المغني (١٠٣/٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٠/١٩)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٢٤/١٦)		

المسألة (١٢٧)	هل يقطع من استعار شيئاً ثم جحدته؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على وجوب قطع السارق، وأجمع الجمهور أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع، وكذا ليس على الغاصب أو المكابر قطع إذا لم يكن قاطع طريق (محارب)، واختلفوا هل يقطع من استعار متاعاً أو حلياً ونحوه ثم جحدته؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقطع من استعار شيئاً ثم جحدته أحمد (مشهور) / إسحاق	(لا) يقطع من استعار شيئاً ثم جحدته الجمهور
سبب الخلاف	اختلاف الروايات في حديث المرأة المخزومية [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* حديث عائشة <small>رضي الله عنها</small> في المرأة المخزومية: (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحدته، فأمر النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> بقطع يدها، فكلّم أسامة النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> ، فقال <small>صلى الله عليه وسلم</small> : يا أسامة، لا أراك تتكلم في حد من حدود الله، ثم قام <small>صلى الله عليه وسلم</small> خطيباً فقال: إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتموها) [خ/م]، قال الإمام أحمد: لا أعرف شيئاً يدفع حديث عائشة <small>رضي الله عنها</small> .	* رواية في حديث المخزومية أنها سرقت، فعن عائشة <small>رضي الله عنها</small> قالت: (أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله؟ فكلّمه أسامة، فقال له: أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فخطب... [خ/م]، فالقطع لها لأنها سرقت، ولذلك قال <small>صلى الله عليه وسلم</small> : (إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه). * الأخذ برواية القطع للاستعارة مخالف للأصول، وذلك أن المعار مأمون، وأنه لم يأخذ بغير إذن، فضلاً أنه لم يأخذ من حرز، فكان في الحديث حذف، وهو أنها سرقت ثم جحدت، فهي فعلت الأمرين جميعاً؛ الجحد والسرقه.
الراجع	القول الثاني: (لا يقطع من استعار شيئاً ثم جحدته)، ودل عليه رواية السرقه في حديث المخزومية، وقد أيد بعض العلماء هذا بقوله: إن المخزومية كان من شأنها استعارة المتاع وجحدته فعرفت بهذا، ثم إنها سرقت، فقليل: المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحدته قطع <small>صلى الله عليه وسلم</small> يدها، يعنون في السرقه لا الجحد، وذكر العاربه إنما كان على سبيل التعريف بها، ففي رواية: (أما سرقت قطيفة من بيت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>) [جه/ وضعفه الألباني]	
ثمرة الخلاف	من استعار شيئاً ثم جحدته تقطع يده إن ثبت عليه ذلك بإقرار أو شهادة إذا بلغ المستعار حد النصاب	من استعار شيئاً ثم جحدته يؤدب بتعزير دون القطع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩٣/٢)، فتح القدير (٣٧٣/٥)، التلخيص (٢٠٢/٢)، كفاية النبي (٣٤٩/٧)، مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص٤٢٩)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٧٢/١٢)، معالم السنن (٣٠٨/٣)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٢٤/١٦)	

قطع العبد الآبق إذا سرق		المسألة (١٢٨)
اتفقوا على أن من شروط السارق الذي يجب عليه الحد، أن يكون مكلفاً، سواء كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو ذمياً، واختلفوا في العبد الآبق (الذي هرب من سيده) إذا سرق هل يقام عليه حد السرقة؟، خلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
يقطع العبد الآبق إذا سرق أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يقطع العبد الآبق إذا سرق ابن عباس وعثمان <small>رضي الله عنهما</small> / مروان / عمر بن عبد العزيز	الأقوال ونسبتها
روي الخلاف فيه في الصدر الأول، ثم لم يختلف فيه بعد العصر المتقدم، هل الإجماع ينعقد بعد وجود الخلاف في العصر المتقدم أو لا ينعقد؟ [أشار إليه ابن رشد]		سبب الخلاف
* عموم الأدلة في قطع السارق من قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله <small>ﷺ</small> : (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً) [خ/م]، ولم يفرق بين حر وعبد، ولا بين آبق ومن تحت سيده. * الحكم في المسألة قطعي للإجماع عليه بعد الصدر الأول، فالإجماع ينعقد بعد وجوب الخلاف في العصر المتقدم.	الأدلة	
* يشبه سقوط الحد عن العبد الآبق بسقوط شرط الحد عنه في الحدود التي تشترط، يعني قياس الشبهة، فكما لا يقتل العبد في حد الزنا ولو كان محصناً، وكما يتنصف حد الجلد عليه في القذف وشرب الخمر، كذلك لا تقطع يده، لأن القطع لا يتنصف، والأصل في عقوبة العبد أنها تتنصف. ● لأن قطع يد العبد بغير إذن سيده تفويت لحق سيده وعبده غائب. ● لأن قطع يد العبد الآبق قضاء على سيده، ولا يقضى على الغائب.		الراجح
القول الأول: (يقطع العبد الآبق)، وهذا الحكم مجمع عليه الآن، ويؤيده عموم الأدلة التي لم تفرق بين عبد آبق وغير آبق، وهو فعل ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> [عب]، وما روي عن ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> : (أنه لا يرى على عبد آبق قطع) [عب] خلاف متقدم وقع بعده الإجماع، وقد ضعف ابن رشد التشبيه بسقوط الحد		ثمره الخلاف
لو كان العبد آبقاً وسرق ما قيمته نصاب تقطع يده كما تقطع يد الحر والعبد غير الآبق	إذا سرق العبد ولو نصاباً يعزر ولا تقطع يده إلا بإذن سيده	مراجع المسألة
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٩٥)، بدائع الصنائع (٧/٦٧)، البحر الرائق (٥/٥٤)، المدونة (٤/٤٦٢)، الاستذكار (٧/٥٣٩)، بحر المذهب (١٣/٨٠)، المغني (٩/١٢٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٦٠)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦/٩٨٢٧)		

هل من شرط المسروق أن يبلغ نصاباً؟		المسألة (١٢٩)
أجمعوا على وجوب قطع السارق، واختلفوا هل يجب أن يبلغ المسروق نصاباً (أي: مقدارا معيناً) حتى يجب فيه القطع (على خلاف في تقديره بين من اشتراطه) أو ليس للمسروق نصاب؟، خلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
يشترط في المسروق بلوغ النصاب الجمهور	(لا) يشترط في المسروق بلوغ نصاب معين الحسن البصري/ الخوارج/ طائفة من المتكلمين	الأقوال ونسبتها
ظاهر تعارض الأحاديث والآية المطلقة التي لم تحدد نصاباً، والأحاديث التي حددت نصاباً [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
• الأحاديث التي حددت نصاب السرقة، ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها من قوله ﷺ: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً) [خ/م].	* عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فلم يحدد قليلاً من كثير. * حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (لعن الله السارق، يسرق بيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده) [خ/م]. • لأن السرقة إن كانت من حرز يستوي فيه القليل والكثير.	الأدلة
القول الأول: (يشترط للمسروق بلوغ النصاب)؛ فالأحاديث التي وردت في النصاب مقيدة للأدلة الواردة في القطع مطلقاً بدون نصاب، ويمكن أن تحمل أدلة الإطلاق على أنها متقدمة، ثم جاءت الأحاديث المقيدة		الراجع
من سرق مالا بلغ نصاباً (على خلاف في مقداره) قطع، ومن سرق شيئاً تافهاً دون النصاب فلا يقطع	من سرق مالا أو متاعاً قل أو كثر قطعت يده ولو لم يبلغ نصاباً	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٩٥)، الاختيار لتعليل المختار (٤/١٠٢)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (ص١١٦)، تحفة المحتاج (٩/١٢٤)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٢/٢٦٦)، مسائل ابن هانئ (رقم ١٥٩١)، المغني (٩/١٠٥)، الأوسط (١٢/٢٨٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٤٠٠)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦/٩٨٢٩)		مراجع المسألة

مقدار نصاب السرقة		المسألة (١٣٠)
ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى اشتراط بلوغ النصاب حتى تقطع اليد، قال ابن رشد -رحمه الله-: الذين قالوا باشتراط النصاب في وجوب القطع (الجمهور) اختلفوا في قدره اختلافا كثيرا، إلا أن الاختلاف المشهور الذي يستند إلى أدلة ثابتة قولان، ثم ذكر أقوالا أخرى غير مشهورة، كقول ابن أبي ليلى وابن شبرمة: لا تقطع اليد في أقل من خمسة دراهم، وقول بعض الصحابة كأبي سعيد الخدري وأبي هريرة <small>رضي الله عنهما</small> : تقطع في أربعة دراهم فصاعدا، وقول عثمان البتي: تقطع في درهمين، وحاصله أن الخلاف المعتبر في مقدار النصاب عند الأئمة الأربعة على قولين		تحرير محل الخلاف
مقدار النصاب في السرقة (١٠) دراهم أو دينار أبو حنيفة	مقدار النصاب في السرقة (٣) دراهم أو ربع دينار مالك/ الشافعي/ أحمد	الأقوال ونسبتها
الاختلاف في ثمن المجن في عهد النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>		سبب الخلاف
* حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> : (أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم)، كانت قيمة المجن (١٠) دراهم، وقد خالف ابن عمر كثيرا من الصحابة في قيمة المجن، فعن ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> قال: (كان ثمن المجن في عهد رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> عشرة دراهم) [ن/قط/طح/هق/كم/ قال الحاكم: على شرط مسلم ولم يخرجاه]. * لأنه ما دام وجد الخلاف في ثمن المجن، وجب أن لا تقطع اليد إلا بيقين؛ درءًا بالشبهة.	* حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> : (أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم) [خ/م]. * حديث عائشة <small>رضي الله عنها</small> ، قال <small>صلى الله عليه وسلم</small> : (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) [خ/م]. * حديث عثمان <small>رضي الله عنه</small> : (أن سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان أترجة فأكهة)، فقومت بثلاثة دراهم، فقطع عثمان يده) [ط].	الأدلة
قال ابن رشد -رحمه الله- عن دليل الحنفية (القول الثاني): هذا الذي قالوه هو كلام حسن لولا حديث عائشة: (تقطع اليد في ربع دينار)، ثم قال: القطع في ثلاثة دراهم أحفظ للأموال، والقطع في عشرة دراهم أدخل في باب التجاوز والصفح عن يسير المال وشرف العضو. اهـ. وما روي من التقدير ب(١٠) دراهم لو صح لا يدل على عدم القطع فيما دونها. ونصاب السرقة مقداره قليل، فهو مقدر بالريال بحدود (٢٧) ريالاً إن قلنا النصاب (٣) دراهم، ومقدر ب(٩٠) ريالاً إن قلنا النصاب (١٠) دراهم		الراجع
من سرق (٩) دراهم مثلا أو متاعا قيمته كذلك لم تقطع يده، والدينار عندهم يساوي (١٠) دراهم	من سرق (٩) دراهم مثلا أو متاعا قيمته كذلك قطعت يده	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٩٥-٧٩٧)، تبين الحقائق للزيلعي (٣/٢١١)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (ص١١٦)، الاستذكار (٧/٥٣٣)، تحفة المحتاج (٩/١٢٤)، المغني (٩/١٠٥)، مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (رقم ١٥٦١)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦/٩٨٣٠)		مراجع المسألة

المسألة (١٣١)			
تقديم في المسألة السابقة أن نصاب السرقة (٣) دراهم أو ربع دينار عند الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة، وقد اختلف الأئمة الثلاثة فيما يقوم به نصاب السرقة لمن سرق متاعاً أو طعاماً أو غيره ولم يسرق ذهباً ولا فضة، فإذا اتفق أن قيمته (٣) دراهم وربع دينار أيضاً فلا إشكال، لكن إذا اختلفت قيمته بين الدرهم والدينار فبم يقوم؟ خلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يقوم نصاب المسروقات بالدرهم مالك (مشهور) / أحمد (رواية)	يقوم نصاب المسروقات بالدينار الشافعي / داود / أبو ثور / الأوزاعي	يقوم نصاب المسروقات بالغالب من نقود البلد من دراهم أو دنانير مالك (رواية البغداديين)
سبب الخلاف في تأويل الأحاديث المحددة لمقدار النصاب من الذهب والفضة، والاختلاف في الأولى منها أن يكون أصلاً للتقييم [لم يذكره ابن رشد]			
الأدلة	* حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> : (أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم) [خ/م]. * قضاء عثمان <small>رضي الله عنه</small> : (أن سارقاً سرق في زمان عثمان بن عفان أترجة، فأمر عثمان أن تقوم، فقومت بثلاثة دراهم، من صرف اثني عشر درهماً بدينار، فقطع عثمان يده) [ط].	* حديث عائشة <small>رضي الله عنها</small> : (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً) [خ/م]، فالأصل هو الرجوع إلى مقدار ربع دينار. * لأن الدينار (الذهب) هو الأصل في جواهر الأرض كلها.	● ثبت في الحديث تقويم نصاب السرقة بالدرهم والدنانير، فيعمل بعرف أهل البلد في الغالب في التعامل، فالعرف محكم.
الراجح	رجح ابن رشد -رحمه الله- القول الثاني: (يقوم نصاب المسروقات بالدينار) فقال: الجمع بين حديث ابن عمر وحديث عائشة وفعل عثمان ممكن على مذهب الشافعي، وغير ممكن على مذهب غيره، فإن كان الجمع أولى من الترجيح فمذهب الشافعي أولى المذاهب. واعتذر الشافعي عن حديث عثمان من قبل أن الصرف كان عندهم في ذلك الوقت اثنا عشر درهماً		
ثمرة الخلاف	من سرق عرضاً قيمته (٣) دراهم قطع وإن لم يساو ربع دينار	من سرق عرضاً قيمته (٣) دراهم وكانت قيمتها أقل من ربع دينار (لم) يقطع	إذا غلب على عملة البلد الدرهم يقوم المسروق بالدرهم، وإذا غلب الدينار يقوم بالدينار
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩٦/٢-٧٩٧)، تبين الحقائق (٢١١/٣)، إرشاد السالك (ص١١٦)، تحفة المحتاج (١٢٤/٩)، المغني (١٠٥/٩)، الاستدكار (٥٣٣/٧)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٣٢/١٦)		

لو سرق جماعة نصابا		المسألة (١٣٢)
لا خلاف أنه لو سرق شخص واحد نصابا من حرز أنه يقطع، وكذا لو سرقت جماعة، تبلغ سرقة كل واحد منهم نصابا، كما لو سرق ثلاثة (٩) دراهم (عند الأئمة الثلاثة) أو سرقوا (٣٠) درهما (عند أبي حنيفة) فلا خلاف أنهم يقطعون جميعا، واختلفوا فيما لو سرقت جماعة نصابا واحدا، كما لو سرق ثلاثة (٣) دراهم (حسب الخلاف في نصاب السرقة) فهل يقطعون؟، خلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
لو سرقت جماعة نصابا واحدا فلا قطع على أحد منهم أبو حنيفة/ الشافعي	لو سرقت جماعة نصابا واحدا قُطعوا جميعا مالك/ أحمد/ أبو ثور	الأقوال ونسبتها
هل ينظر إلى النصاب باعتبار المال المسروق أو باعتبار النصاب لكل سارق؟ [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
* لأن القطع بالسرقه متعلق ببلوغ النصاب لكل سارق لا بما دونه لمكان حرمة اليد، فلا تقطع أيدي كثيرة فيما أوجب فيه الشرع قطع واحد. ● لأنه ليس كل واحد منهم سارقاً للنصاب، فلا قطع، كما لو سرق كل واحد منهم دون النصاب.	* لأن عقوبة السرقة تتعلق بقدر المال المسروق، فإن النصاب هو الذي يوجب الحد، وقد ● لأن الجماعة استوتوا في هتك الحرز، والنصاب يوجب القطع، فاستوى فيه الواحد والجماعة، كالقصاص.	الأدلة
رجح الشيخ الوائلي -رحمه الله- القول الثاني: (لو سرقت جماعة نصابا فلا قطع)، وقال: هذا القول أحب إلي؛ لأن القطع هاهنا لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص والمجمع عليه، ولأنه شبهة تدرأ الحد		الراجع
لو سرقت جماعة (١٠) دراهم (عند أبي حنيفة) أو (٣) دراهم (عند الشافعي) ضمنوا المسروق، ولا يقطع أحد منهم	لو أخرجت الجماعة (٣) دراهم من الحرز معاً قطعت أيديهم جميعاً واشترط مالك: أن يكون المسروق لا يمكن إخراجه إلا بالجماعة، كالصندوق الثقيل	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩٧/٢)، شرح مختصر الطحاوي (٢٦٩/٦)، التهذيب في اختصار المدونة (٤٢٧/٤)، مغني المحتاج (٤٦٨/٥)، الإنصاف (٢٦٧/١٠)، الاستذكار (٥٥٦/٧)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٣٥/١٦)		مراجع المسألة

متى تقدر قيمة المسروق؟		المسألة (١٣٣)
لا خلاف في أن من سرق وقدرت سرقة زمن السرقة بنصاب، ثم قدرت سرقة زمن القطع بذلك النصاب، فإنه يقطع، واختلفوا هل يقطع من قدرت سرقة بزمن السرقة بنصاب ثم نقصت قيمته عند القطع، أو عكس ذلك، فهل يقطع أو لا يقطع؟، أو بمعنى آخر هل تقدر قيمة المسروق وقت السرقة أو وقت القطع؟، خلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
يقدر المسروق يوم الحكم عليه بالقطع أبو حنيفة	يقدر المسروق يوم السرقة مالك/ الشافعي/ أحمد	الأقوال ونسبتها
هل يتعلق الحكم بتقدير النصاب وقت السرقة أو وقت الحكم بالسرقة؟ [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
● لأن السرقة متعلقة بالنصاب، فإذا نقص السعر يوم الحكم عن النصاب لنقصان سعر المسروق لا يكون سرق نصاباً، وهذه شبهة تدرأ الحد.	● لأن العبرة بقيمة المسروق يوم السرقة، فمقدار النصاب متعلق به، فلو لم يبلغ ما سرقه نصاباً لم يقطع أصلاً. ● لأن المسروق قد يطرأ عليه ما يغير قيمته بعد السرقة لمكان السرقة.	الأدلة
القول الأول: (يقدر المسروق يوم السرقة)؛ لأن الحكم بالسرقة وعدمها وبلوغ النصاب وعدمه يكون وقت السرقة لا بعدها ولا قبلها، وأما الاحتياط أن يقدر يوم الحكم إذا اختلف السعر		الراجع
يقدر المسروق يوم السرقة ويوم الحكم عليه بالقطع، فإن نقص عن النصاب يوم الحكم عليه بالقطع لنقصان العين يقطع، وإن نقص لنقصان السعر (فلا) يقطع في ظاهر الرواية	لو سرق متاعاً قُدِّرَ يوم السرقة ب(٣) دراهم، ثم قُدِّرَ يوم القطع بدرهمين يقطع، ولو سرق متاعاً قدر بدرهمين ثم قُدِّرَ يوم الحكم ب(٣) دراهم (لا) يقطع	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد و حماية المقتصد (٧٩٨/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٤/٥)، التهذيب في اختصار المدونة (٤٤١/٤)، مغني المحتاج (٤٦٥/٥)، الروض المربع (ص٦٧٤)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٣٧/١٦)		مراجع المسألة

المسألة (١٣٤)	هل الحرز شرط لوجوب القطع في السرقة؟	
تحرير محل الخلاف	الحرز حده أن يكون مكان تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها، قال ابن رشد: الحرز عند مالك بالجملة: كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق فيه. مثل الأغلاق والحظائر وما أشبه ذلك، لكي يكون فعل السارق يتصف بالإخراج من الحرز، وقد اختلفوا هل الحرز شرط لوجوب القطع مع النصاب؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يشترط وجود الحرز لوجوب القطع جميع فقهاء الأمصار وأصحابهم	الحرز (ليس) بشرط لوجوب القطع أهل الظاهر
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار التي مفهوما وجود الحرز، والعموم والآثار التي ظاهرها عدم اشتراط الحرز [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	<p>* قوله ﷺ: (لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن) (طا/ وهو مرسل من رواية مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي).</p> <p>* حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: (أن رجلا من مزينة أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة جبل؟ فقال: هي ومثلها، والتكالم (العقوبة)، وليس في شيء من الماشية قطع، إلا فيما آواه المراح، فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، قال: فكيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه، والنكالم، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع، إلا فيما آواه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع) [كم/ د/ ن/ جه/ هق/ وصححه الألباني].</p> <p>● لأن لفظ السرقة مأخوذ من المسارقة، فلا يكون الرجل سارقا إلا فيما أخذ مما أخفي عنه وأحرز دون مسارقة العيون، أما بدون حرز فهو مختلس أو خائن.</p>	<p>* قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨)، ولم يذكر الحرز شرطا للقطع، فتحمل الآية على عمومها إلا ما خصصته السنة الثابتة في مقدار النصاب الذي يقطع فيه.</p> <p>● حديث أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده) [خ/ م]، ولم يذكر الحرز، والبيضة ونحوها مما لا حرز لها غالبا.</p> <p>● حديث عائشة ﷺ في المرأة المخزومية، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحد، فأمر ﷺ بقطع يدها) [خ/ م]، وهذا أمر بقطع ما لا حرز فيه.</p>
الراجح	القول الأول: (يشترط وجود الحرز)، حتى إن ابن المنذر نقل الإجماع عليه، وقال ابن رشد: هذا قول جميع فقهاء الأمصار الذين تدور الفتوى عليهم وأصحابهم، ونقل الاتفاق عليه	
ثمرة الخلاف	من سرق ثمرا من بستان أو شاة من جبل أو مرعى بلا حراسة فلا قطع عليه، لكن يعزر	من سرق ثمرا من بستان مفتوح أو شاة من جبل ترعى بلا حراسة عليها، وبلغ المسروق نصابا يقطع به
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩٨/٢)، الدر المختار (٩٦/٤)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٢٤٦/١٠)، البيان في مذهب الشافعي (٤٤٤/١٢)، الإشراف على مذاهب العلماء (٢٠١/٧)، الاستذكار (٥٣٠/٧)، المغني (١١٠/٩)، المحلى (٣١٠/١٢)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٣٨/١٦)	

الحرز في الدار المشتركة		المسألة (١٣٥)
اتفقوا على أن باب البيت المستقل حرزٌ بإغلاقه، واتفقوا على أن الدار (غير) مشتركة السكنى حرزٌ يقطع بإخراجه من الدار، واختلفوا في الحرز للدار المشتركة، ويقصد بالدار المشتركة: الدار التي في داخلها عدة بيوت، ويمكن أن تشبهها الآن بالعمارة التي فيها عدة شقق، أو بالفندق الذي فيه عدة غرف، فمن سرق من دار (عمارة) مشتركة، فيها عدة بيوت (شقق)، فما الحرز بما ليكون سارقاً؟، خلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
في الدور المشتركة (لا) تقطع اليد بالسرقة إلا إذا أخرجته من الدار (العمارة) صاحباً أبي حنيفة (أبو يوسف/ محمد بن الحسن)	في الدور المشتركة تقطع اليد بالسرقة إذا أخرجته من البيت (الشقة) أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد/ (أكثر من اشترط الحرز)	الأقوال ونسبتها
اختلافهم في تفسير مفهوم الحرز في الدار المشتركة [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
● لأن الدار المشتركة ليست بحرز لواحد من السكان دون الآخر، بينما البيت حرز لكل واحد له بيت. ● لأن الدار مع اختلاف بيوتها حرز واحد.		الأدلة
القول الأول: (تقطع اليد بالسرقة في الدور المشتركة إذا أخرجته من البيت)؛ فالدور (العمائر) المشتركة تكون مداخلها وممراتها ومرافقها مشتركة لا ملك لأحد خاص فيها، بينما البيت (الشقة) خاص بمالكه، فيكون هو الحرز		الراجع
لو سرق من بيت (شقة) في دار (عمارة) وبعد خروجه من البيت وقبل خروجه من الدار قبض عليه اعتبر	لو سرق من بيت في دار، وبعد خروجه من البيت وقبل خروجه من الدار قبض عليه لم يعتبر سارقاً سرقة توجب قطع اليد	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩٩/٢)، الأصل (٢٦١/٧)، التهذيب في اختصار المدونة (٤٣٣/٤)، الأم (١٦١/٦)، الكافي لابن قدامة (٧٨/٤)، كشاف القناع (١٣٥/٦)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٤٢/١٦)		مراجع المسألة

هل القبر حرز؟ (مسألة النباش)		المسألة (١٣٦)
اتفقوا على أشياء أهما حرز، فباب البيت حرز، وباب الدار للبيوت غير المشتركة حرز، واختلفوا هل القبر حرز؟، بحيث لو قام أحد بنبش القبر وأخذ ما على الميت هل يكون سارقاً من حرز؟، خلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
القبر ليس بحرز أبو حنيفة/ الثوري/ زيد بن ثابت <small>رضي الله عنه</small>	القبر حرز مالك/ الشافعي/ أحمد/ عمر بن عبد العزيز	الأقوال ونسبتها
اختلافهم في مفهوم الحرز [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
<ul style="list-style-type: none"> ● لأن الحرز ما يوضع فيه المتاع للحفظ، والكفن لا يوضع في القبر للحفظ. ● لأن الكفن لا مالك له، فالميت لا يملكه؛ لأنه لا ملك للميت، والورثة ليس يملكونه لأن الوارث إنما يملك ما فضل عن حاجة الميت. ● لأنه لا قطع إلا بمطالبة المالك أو نائبه، ولم يوجد ذلك. ● لأن الكفن المدفون بمنزلة الدراهم المدفونة. 	<ul style="list-style-type: none"> ● القبر حرز للميت، وقد قالت عائشة <small>رضي الله عنها</small>: (سارق أمواتنا كسارق أحيائنا) [تخ/ سنن]، فتقطع يده؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. ● لأن الكفن ملك للميت في حياته، فلا يزول عنه ملكه في مماته مع حاجته إليه. 	الأدلة
مال الشيخ الوائلي للقول الأول: (القبر حرز)، وانتصر لهذا القول بالرد على أدلة الحنفية، ولعل هذا هو الأقرب؛ قفلاً لباب انتهاك حرمة الميت، وهذا في الأكفان المشروعة، أما الأكفان البدعية التي يدفن معها المال والذهب وغيره فالقبر ليس بحرز لها		الراجح
لو سرق النباش من قبر الميت فأخذ الكفن وكانت قيمته (٣) دراهم فأكثر، فعليه القطع، وقيده الشافعي وأحمد بالكفن المشروع	لو سرق النباش ما في قبر الميت فلا قطع عليه، لكن يعزر دون الحد ويغرم	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩٩/٢)، شرح مختصر الطحاوي (٣٠٤/٦)، المدونة (٥٣٧/٤)، الأم (١٦١/٦)، مختصر الخرقى (ص١٣٥)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٤٣/١٦)		مراجع المسألة

لو اشترك اثنان في سرقة بيت، أحدهما من داخل البيت والآخر من خارجه				المسألة (١٣٧)
اتفق القائلون بالحرز على أن كل من سُمِّي مُخرجا للشيء من حرزه وجب عليه القطع، سواء كان من الحرز أو من خارجه، واختلفوا لو اشترك اثنان في سرقة بيت، أحدهما من داخل البيت قَرَّب المتاع إلى ثقب في البيت وقام الآخر من خارج البيت فتناوله، فمن السارق منهما الذي يقطع؟، خلاف على أربعة أقوال				تحرير محل الخلاف
القطع على الاثنان الذي في الداخل والذي في الخارج أحمد	القطع على المقرب للمتع من داخل البيت مالك (رواية)	(لا) قطع على واحد منهما أبو حنيفة/ مالك (رواية)	القطع على الذي خارج البيت المتناول للمتع مالك (مشهور)/ الشافعي	الأقوال ونسبتها
الخلاف آيل إلى انطلاق اسم المُخرج من الحرز على أحد المشتركين في السرقة من داخل أو خارج المنزل				سبب الخلاف
● لأن الاثنان اشتركا في هتك الحرز وإخراج المتاع.	● لأن الذي في الداخل هو السارق المنتهك للحرز، أما الذي في الخارج فهو بمنزلة الآلة لمن في الداخل.	● لأنه لا يصدق على أحدهما أنه سارق كاملا، فالذي داخل البيت ناقل للمتع مع تعريضه للتلف، والذي خارج البيت أخذ المتاع من ثقب، أي أخذ المتاع من غير حرز، وهذه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.	● لأن المتناول له من خارج البيت هو المُخرج حقيقة للمتع، فهو المُخرج له من البيت، أما الذي في الداخل فهو محرّك للمتع من طرف إلى طرف آخر في البيت.	الأدلة
لا يوجد دليل قطعي في المسألة، وهناك تفصيلات فيها، كما لو مد الذي في الخارج يده فأخذ المسروق، أو مد الذي في الداخل يده وأعطاه لمن في الخارج أو رماه له في الطريق أو التقت أيديهما وسط الثقب، أو تعاونا في الثقب وأخرج المتاع أحدهما، والذي يظهر أن القول الرابع: (يقطعان جميعا) هو الأقرب؛ فكلاهما في الحقيقة سارق بالتعاون، كما لو تمالأ جماعة على شخص فقتلوه، كلهم يقتل				الراجع
إذا اشترك اثنان في السرقة، فالذي في الداخل والخارج كلاهما منتهك للحرز، فيُقطعان	إذا اشترك اثنان في السرقة، فالذي في الداخل يقطع، والذي في الخارج يعزر	إذا اشترك اثنان في السرقة من داخل وخارج البيت فلا قطع، وكلاهما يعزر	إذا اشترك اثنان في السرقة، فمنتهك الحرز هو الذي في الخارج، وتقع عليه عقوبة القطع، والآخر يعزر	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٠/٢)، شرح مختصر الطحاوي (٣٠٠/٦)، المقدمات الممهدة (٢٠٩/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٤/١٣)، المغني (١١٠/٩)، كشاف القناع (١٣٣/٦)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٤٦/١٦)				مراجع المسألة

المسألة (١٣٨)	هل يقطع في سرقة المأكولات الرطبة التي يتسارع إليها الفساد، والأشياء التي أصلها مباح	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن كل متملك -غير ناطق- يجوز بيعه وأخذ العوض منه؛ فإنه يجب في سرقة القطع، ولا خلاف بينهم أنه يقطع في سرقة المأكولات التي لا يتسارع إليها الفساد، كالحنطة والسكر، واختلفوا في سرقة المأكولات الرطبة التي يتسارع إليها الفساد كالفاكهة، والأشياء التي أصلها مباح كالصيد والحطب والعشب، هل يقطع في سرقتها؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقطع في سرقة الطعام الرطب وما أصله مباح وفي كل متمول يجوز بيعه وأخذ العوض فيه الجمهور	(لا) يقطع في سرقة الطعام الرطب ولا في ما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش أبو حنيفة
سبب الخلاف	الاختلاف في حمل الحديث: (لا قطع في ثمر ولا كثر) على المعلق أو المحاز، ومعارضته للعموم، والشبهة في المال الذي أصله مباح [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله ﷺ: (تقطع اليد في ربع دينار) [خ/م]، (وقطعه ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم) [خ/م]، ولم يفرق بين مسروق ومسروق. ● حديث عثمان ؓ: (أن سارقا سرق في زمانه أترجة، فأمر عثمان فقومت بثلاثة دراهم، فقطع يده) [ط]، وهذا طعام. ● لأن المأكول ونحوه مال يتمول به عادة ويرغب فيه، فيقطع سارقه.	* قوله ﷺ: (لا قطع في ثمر ولا كثر) [حم/د/ت/طا/جه/دا/وصححه الألباني]، والكثير -بفتح الكاف والثاء- جَمَار النخل، دل الحديث على عدم القطع في الثمر ونحوه. * لا يقطع فيما أصله مباح كالعشب والحطب، للشبهة التي فيها، فهي لكل مالك؛ لحديث: (المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكأ والنار) [سنن/هق/بغ/معناه عند البخاري ومسلم]، واتفقوا على أن من شرط المسروق الذي يجب فيه القطع أن لا يكون للسارق فيه شبهة ملك.
الراجع	القول الأول: (يقطع في سرقة كل متمول يجوز بيعه)، ويحمل حديث: (لا قطع في ثمر ولا كثر) على ما لم يُجز في البيدر (المخزن)، ويؤيده حديث: (لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل) [ط/وهو مرسل]	
ثمرة الخلاف	من سرق فاكهة أو عشباً للغير أو حطباً أو أي شيء يباع بثمن، يقطع إن بلغ نصاباً وكان في حرز	لا يقطع في سرقة التافه الحقير كعشب وحطب وسمك وطيور ودجاج وأشنان وفحم وملح ولا فيما يتسارع فساد كفاكهة ولحم، وضابطه: لا قطع في كل تافه في دار الإسلام، كالحطب أو ما يتسارع إليه الفساد كالفواكه ولو كان محرزا وبلغ النصاب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٨٠٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/٩١)، المدونة (٢/٣٤٢)، الأم (٦/١٥٩)، المبدع شرح المقنع (٧/٤٣٠)، شرح مشكاة المصابيح (٦/٢٣٥٧)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦/٩٨٤٧)	

سرقة المصحف		المسألة (١٣٩)
اتفق العلماء على أن كل متملك يجوز بيعه وأخذ العوض فيه؛ فإنه يجب في سرقته القطع، ما خلا ما تقدم من الخلاف في المسألة السابقة، واختلفوا فيمن سرق المصحف هل يقطع؟، خلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
يقطع سارق المصحف مالك/ الشافعي/ أحمد (رواية)	(لا) يقطع سارق المصحف أبو حنيفة/ أحمد (المعتمد)	الأقوال ونسبتها
اختلافهم في مفهوم الشبهة التي تدرأ الحد وما ليس بشبهة، والخلاف في حكم بيع المصحف [أشار إليه ابن رشد]		سبب الخلاف
<ul style="list-style-type: none"> • عموم الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وحديث: (تقطع اليد في ربع دينار) [خ/م]، ولم يفرق بين المصحف وغيره. • لأن المصحف متقوم، فإذا بلغت قيمته نصابا وجب القطع بسرقته، ككتب العلم والفقهِ والحديث. 	الأدلة	
<ul style="list-style-type: none"> * لأنه لا يجوز بيع المصحف؛ إذ المقصود منه كلام الله، وهو لا يجوز أخذ العوض عليه. * لأن لكل مسلم حقًّا في المصحف، فهو ليس بمال. • لأنه لما كان للمسلم حق التعلم من المصحف إذا احتاج إليه، صار له شبهة في درء الحد عن سارقه، كما لا يسع منعه منه إذا احتاج للمصحف. 	القول الأول: (يقطع سارق المصحف)؛ بناء على أنه يجوز بيع المصحف؛ لأن المقصود منه الورق لا كلام الله، ويدل عليه أن بعض المصاحف لها قيمة عالية، خصوصا المصاحف النادرة والقديمة، وتختلف قيمها باختلاف جودة طباعتها، والقول بعدم القطع يفتح بابا عظيما من الفساد	الراجع
من سرق مصحفا من بيت أو محل أو متحف أو غيره وكانت قيمته (٣) دراهم قطعت يده	من سرق مصحفا من بيت أو محل أو متحف لا تقطع يده ولو كانت قيمته أكثر من النصاب	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٢/٢)، شرح مختصر الطحاوي (٢٩٣/٦)، المدونة (٥٣٦/٤)، مختصر المزني (٣٧٠/٨)، كشف القناع (١٣٠/٦)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٤٩/١٦)		مراجع المسألة

هل يقطع بسرقة المملوك الكبير؟		المسألة (١٤٠)
ذهب الجمهور إلى أن من سرق صغيرا مملوكا أعجميا لا يفقه ولا يعقل الكلام أنه يقطع، واختلفوا لو سرق مملوكا كبيرا يفقه هل يقطع؟، خلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
من سرق عبدا كبيرا فصيحاً قطع مالك (رواية)	من سرق عبدا كبيرا فصيحاً لم يقطع أبو حنيفة/ مالك (المذهب)/ الشافعي/ أحمد	الأقوال ونسبتها
هل ينظر إلى المملوك الكبير إذا سُرق على أنه مال، أو على أنه لا يمكن سرقة؟ [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
● لأنه سرق مالا مملوكا تبلغ قيمته نصاباً، والعبد صغيراً أو كبيراً من المال الذي يمكن سرقة، فمحصلته أنه سرق مالا.	● لأن الكبير الفصيح الذي يفرق بين أمر سيده وغيره لا يسمى مسروقاً بل مخادعاً، وإن أخذه قهراً لا يسمى أخذه سارقاً بل غاصباً.	الأدلة
القول الأول: (من سرق عبداً كبيراً فصيحاً لم يقطع)؛ لعدم تحقق معنى السرقة فيه، كما لو سرق حراً كبيراً		الراجع
من سرق عبداً ولو كان كبيراً فصيحاً يفرق بين أمر سيده وغيره يقطع به	إن سرق عبداً كبيراً فصيحاً لا يقطع، وإن كان كبيراً لكن أعجمياً قطع	ثمرة الخلاف
شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٢/٢)، اللباب (٢٠٤/٣)، التاج والإكليل (٤١٤/٨)، الحاوي الكبير للمواردي (٣٠٣/١٣)، الكافي لابن قدامة (٧٣/٤)، الأوسط (٢٩٤/١٢)، بغية المقتصد (٩٨٥٠/١٦)		مراجع المسألة

هل يقطع بسرقة الحر الصغير؟		المسألة (١٤١)
ذهب الجمهور إلى القطع بسرقة العبد الصغير الأعجمي الذي لا يفقه ولا يعقل الكلام، خلافاً لأبي يوسف، واختلفوا هل يقطع بسرقة الحر الصغير؟، خلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
(لا) يقطع من سرق الحر الصغير أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ ابن الماجشون (مالكي)	يقطع من سرق الحر الصغير مالك/ إسحاق	الأقوال ونسبتها
الاختلاف في تشبيه الحر الصغير بالعبد الصغير [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
● لأن الحر الصغير ليس بمال، ولا يقوّم بمال كما يقوّم العبد.	● لأن الحر الصغير غير مميز، فأشبهه العبد. ● لأنه سرق نفساً مضمونة، فتعلق به القطع، كما لو سرق بهيمة. ● روي أنه <small>عليه السلام</small> (أُتي برجل يسرق الصبيان فأمر به فُقطِع) [مح/ وأشار ابن حزم إلى ضعفه].	الأدلة
القول الثاني: (لا يقطع من سرق الحر الصغير)، إلا أن هذا الفعل قد يترتب عليه عقوبة أكبر بحسب شناعة الفعل وبقدر ما يدخل من الرعب في قلوب الناس		الراجع
من سرق طفلاً حراً صغيراً قَدَّر القاضي عقوبته	من سرق طفلاً حراً صغيراً لا يتكلم ولا يعقل قطعت يده إذا سرقه من الحرز	ثمره الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٢/٢)، الباب في شرح الكتاب (٢٠٤/٣)، المعونة (٣٤٣/٢)، روضة الطالبين (١٣٨/١٠)، كشاف القناع (١٣٠/٦)، المحلى (٣٢٥/١٢)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٥٠/١٦)		مراجع المسألة

المسألة (١٤٢)		لو سرق العبد من مال سيده (ومثله الأمة)
تحرير محل الخلاف		اتفقوا أن شبهة الملك القوية تدرأ حد القطع، واختلفوا فيما هو شبهة ملك تدرأ الحد أو لا تدرأ، ومن ذلك لو سرق العبد من سيده هل يقطع؟، خلاف حاصله قولان
الأقوال ونسبتها	لو سرق العبد من مال سيده (لا) يقطع الجمهور	لو سرق العبد من مال سيده يقطع (واختلفوا في بعض القيود) أهل الظاهر/ أبو ثور
سبب الخلاف		هل شبهة الملك بين السيد وعبده شبهة تقوى على درء الحد؟ [أشار إليه ابن رشد]
الأدلة		<p>* عن السائب بن يزيد قال: شهدت عمر بن الخطاب، جاءه عبد الله بن عمرو بن الحضرمي بغلام له فقال: إن غلامي هذا سرق امرأة امرأتي ثمنها ستون درهما، فاقطع يده، قال عمر: أرسله فلا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم، لكنه لو سرق غيركم قطع [سط/عب].</p> <p>* عن عمرو بن شرحبيل قال: (جاء معقل بن مقرن إلى عبد الله بن مسعود، فقال: عبدي سرق من عبد لي قَبَاءً، أعليه قطع؟ قال: لا، مالك بعضه من بعض) [سط]، ولا يخالف لعمر وابن مسعود من الصحابة <small>رضي الله عنهم</small>، فيكون إجماعاً بشهرته.</p> <p>• لأن يد العبد كيد السيد، فكانت سرقة من ماله كسرقة من نفسه.</p>
الراجع		القول الأول: (لا قطع لو سرق العبد أو الأمة من مال السيد)، وقد عدَّ ابن عبد البر القول إجماعاً، ووصف قول المخالف بالشدوذ
ثمرة الخلاف		<p>- عند مالك: لا يقطع إذا كان يلي خدمة سيده بنفسه.</p> <p>- عند الشافعي: اشترط مرة أن يلي خدمة سيده بنفسه، ومرة لم يشترطه، كأحمد.</p> <p>- عند أهل الظاهر: يقطع إلا أن يَأْتَمَنَهُ سيده فلا يقطع.</p> <p>- عند أبي ثور: يقطع مطلقاً بدون قيد أو شرط.</p>
مراجع المسألة		بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٣/٢)، اللباب في شرح الكتاب (٢٠٥/٣)، عيون المسائل (ص ٤٧٢)، مغني المحتاج (٤٧١/٥)، كشاف القناع (١٤١/٦)، الأوسط (٣٥٣/١٢)، الاستذكار (٥٥٧/٧) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٥١/١٦)

إذا سرق أحد الزوجين من الآخر			المسألة (١٤٣)
لا خلاف على أنه إذا أخذ أحد الزوجين من مال الآخر شيئاً (لم) يجزه عنه فلا قطع فيه، واختلفوا إذا سرق أحدهما مال الآخر الذي أحرزه عنه، والخلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
يقطع الزوج بسرقة من زوجته، ولا تقطع الزوجة بسرقتها الشافعي (قول)	(لا) يقطع أحد من الزوجين إذا سرق من الآخر أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي (اختيار المزني)/ أحمد	يقطع أحد الزوجين إذا سرق من الآخر مالك/ الشافعي (قول)/ أحمد (رواية)	الأقوال ونسبتها
هل شبهة الملك بين الزوجين شبهة تقوى على درء الحد؟ [أشار إليه ابن رشد]			سبب الخلاف
● لأن للزوجة حقا في مال الزوج من نفقة وسكنى وغيرها، ولا حق للزوج في مال زوجته.	* احتياطا لوجود شبهة الاختلاط وشبهة الملك، لأن الزوجة تستحق النفقة من الزوج، والزوج يملك أن يجبر عليها ويمنعها من التصرف (عند بعض الفقهاء) فيكون الأخذ من المال بدون إذن خيانة وليس سرقة. ● قول عمر <small>رضي الله عنه</small> في سرقة غلام الحضرمي الذي سرق امرأة امرأته: (أرسله فلا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم) [سط/عب]، فإذا كان العبد لا يقطع بسرقة مال الزوجة، فمن باب أولى الزوج.	● لأن النكاح عقد على المنفعة، فلا يسقط القطع بسرقة أحدهما من الآخر، كالإجارة، فلو سرق المستأجر من المؤجر أو عكسه قطعاً. ● عموم الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. ● لأنه سرق من مال محرز لا شبهة لأحدهما فيه، أشبه الأجنبي.	الأدلة
القول الثاني: (لا يقطع من سرق من أحد الزوجين)؛ فدليل هذا القول قوي جدا، وهو أولى من عدم القطع لعبد الزوجين؛ لما بينهما من الإرث والمخالطة			الراجع
لو سرق الزوج من مال زوجته تقطع يده، وإذا سرقت الزوجة من مال الزوج فلا قطع	إذا أخذ الزوج أو الزوجة من مال الآخر فهذه خيانة وليست بسرقة، فيعزر إن طلب الآخر، دون قطع	اشتراط مالك أن ينفرد كل واحد منهما ببيت فيه متاعه، وعند الباقرين: يكفي حرز المتاع لوجوب القطع	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٣/٢)، الدر المختار (٩٧/٤)، التهذيب في اختصار المدونة (٤٣٦/٤)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٦٢/٣)، كشاف القناع (١٤١/٦)، الأوسط (٣٥٣/١٢)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٥٢/١٦)			مراجع المسألة

سرقة ذوي القربات من بعضهم		المسألة (١٤٤)
لا خلاف في أن السرقة من شخص لا قرابة بينهما ولا شبهة ملك، توجب القطع، واختلفوا في حكم سرقة ذوي القربات من بعض، كالسرقة من الابن أو الأب أو العم أو الأخ... إلخ، هل يوجب القطع؟، خلاف حاصله ثلاثة أقوال		تحرير محل الخلاف
لا قطع في سرقة الأبوين من الأبناء لا العكس	لا قطع في السرقة من عمودي النسب الأعلى والأسفل	الأقوال ونسبتها
مالك	أبو حنيفة (وزاد: ذا الرحم المحرم) / الشافعي / أحمد	
هل شبهة القرابة تقوى على درء الحد؟ [أشار إليه ابن رشد]		سبب الخلاف
* جاء رجل للنبي ﷺ فقال: إن أبي يريد أخذ مالي، فقال ﷺ: (أنت ومالك لأبيك) [جه/هق/ن/د/ وصححه الألباني والأرنؤوط وأحمد شاكر].	<ul style="list-style-type: none"> ● لأن بين عمودي النسب قرابة تمنع شهادة أحدهم للآخر، فلا يقطع بالسرقة منه، كالأب بسرقة مال ابنه. ● لأن النفقة تجب للولد على الوالد، ففيه شبهة ملك تدرأ الحد. ● واحتج أبو حنيفة بأن في ذوي الرحم قرابة تمنع النكاح وتبيح النظر وتوجب النفقة، فلا قطع فيه؛ للشبهة، ولأن بين ذوي الرحم انبساطا في المال والدخول في الحرز بدون إذن. 	الأدلة
رجح الشيخ الوائلي القول الثاني: (لا قطع في السرقة من عمودي النسب، لا ذي الرحم المحرم)، وهذا الترجيح يدخل فيه القول الأول أيضا، ويخرج منه القول الثالث، وعضد ترجيحه بأن القرابة التي لا تمنع الشهادة لا تمنع القطع، بخلاف قرابة الولادة		الراجع
لو سرق أحد الأبوين من الابن أو البنت فلا يقطع، وإذا سرق الابن من أبويه قطع	من سرق من أبيه أو جده أو ابنه أو ابن ابنه فلا قطع فيه، ومن سرق من أخيه قطع وزاد أبو حنيفة: من سرق من عمه أو خاله أو أخته أو أخيه فلا قطع	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٣/٢)، الدر المختار (٩٦/٤)، التلقين (٢٠١/٢)، الاستذكار (٥٦٠/٧)، مختصر المزني (٤٩/٣)، كشف القناع (١٤١/٦)، الإشراف (٢١٠/٧)، المحلى (٣٤٣/١٢)، فيض القدير للمناوي (٤٩/٣)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٥٤/١٦)		مراجع المسألة

السرقه من المغنم أو من بيت المال		المسألة (١٤٥)
لا خلاف أن من سرق مما ليس له فيه شبهة ملك فعليته القطع، واختلفوا في سرقة مال له فيه شبهة، ومن ذلك لو سرق المسلم من الغنيمة، وكذا لو سرق المسلم من بيت مال المسلمين، فهل يقطع لذلك؟، خلاف على قولين		تحريم محل الخلاف
يقطع من سرق من المغنم أو بيت مال المسلمين مالك	(لا) قطع على من سرق من المغنم أو بيت مال المسلمين أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ عبد الملك (مالكي)	الأقوال ونسبتها
هل شبهة الملك في المغنم والمملك من بيت المال شبهة تقوى على درء الحد؟ [أشار إليه ابن رشد]		سبب الخلاف
<ul style="list-style-type: none"> ● حديث ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>: (أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> فلم يقطعه، وقال: مال الله سرق بعضه بعضا) [هق/ وسنده ضعيف]. ● لأن للسارق في المال شركة أو شبه شركة، فإن بيت مال المسلمين للمسلمين، وهو أحدهم. ● لأنه ليس لذلك المال مالك متعين، ووجوب القطع على السارق لصيانة الملك على المالك، لذا لا يقطع بسرقة مال لا مالك له. 	<ul style="list-style-type: none"> ● ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله <small>صلى الله عليه وسلم</small>: (تقطع اليد في ربع دينار) [خ/م]، ظاهره أن لا فرق بين السرقة من مال الغير أو المغنم أو بيت المال. ● لأنه سرق مالا من حرز لا شبهة له في عينه، فيقطع كالسرقة من غير المغنم. ● لأن كل مال تقبل شهادته فيه جاز أن يقطع في سرقته، كمال الأجنبي. 	الأدلة
القول الثاني: (لا قطع على من سرق من المغنم أو بيت المال)؛ لقوة الشبهة في ذلك التي تدرأ الحد، وينبغي أن يؤدب على ذلك بما يراه الإمام من عقوبة تعزيرية		الراجع
إذا سرق المسلم من المغنم أو سرق من بيت المال يعزر ويضمن، ولا يقطع	إذا سرق المسلم المقاتل من المغنم، أو سرق من بيت المال بأخذه من حرزه وليس يؤتمن عليه، فعليته قطع	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٣/٢)، المبسوط (١٨٨/٩)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص١٤٢٢)، المدونة (٥٤٩/٤)، الأم (٣١٣/٤)، كشاف القناع (١٤١/٦)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٥٥/١٦)		مراجع المسألة

هل يغرم السارق مع القطع؟			المسألة (١٤٦)
اتفقوا على أن الواجب في السرقة القطع باعتبار أنها جناية، وإذا لم يقطع -لأي سبب- يغرم، سواء كان السارق موسراً أو معسراً، واتفقوا أن العين المسروقة إذا وجدت عند السارق فإنها تُرد للمسروق منه ولو قطعت يد السارق، واختلفوا إذا سرق ولم توجد العين المسروقة وحُكم على السارق بالقطع، فهل يغرم المسروق مع القطع؟، خلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
إذا كان السارق موسراً يلزمه مع القطع الغرم، وإن كان معسراً لا يلزمه إلا القطع مالك	ليس على السارق الغرم مع القطع أبو حنيفة/ الثوري/ ابن أبي ليلى	على السارق الغرم مع القطع الشافعي/ أحمد/ الليث/ أبو ثور	الأقوال ونسبتها
تعدد الحق في المسروق، ومعارضته لظاهر الأثر المتكلم في سنده [لم يذكره ابن رشد]			سبب الخلاف
* التفرقة بين الموسر والمعسر في غرم المسروق، هذا من باب الاستحسان على غير قياس، لأن القياس لا يلزمه شيء، فلو لزمه مع اليسر للزمه مع العسر، والاستحسان يجوز أن يكون الموسر أخذ المسروق غني واختلط بماله.	* حديث عبد الرحمن بن عوف <small>رضي الله عنه</small> أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال: (لا يغرم السارق إذا أُقيم عليه الحد) [ن/قط/حق/ وضعفه ابن رشد/ وسنده مقطوع عند ابن عبد البر/ وضعفه الألباني/ ووصله بعضهم]. * لأن اجتماع حقين في حق واحد مخالف للأصول، لأننا لو ضمناه ينتفي وجوب القطع. * لأن القطع بدل الغرم، فإذا وجب القطع سقط الغرم.	* لأنه اجتمع في السرقة حقان، حق لله تعالى وحق للآدمي لسببين مختلفين، فافتضى كل حق موجه. * لأن العلماء أجمعوا على أخذ الشيء المسروق إذا وُجد بعينه، فلزم إذا لم يوجد بعينه عنده أن يكون في ضمانه، قياساً على سائر الأموال الواجبة.	الأدلة
القول الأول: (على السارق الغرم مع القطع)؛ لأن الغرم حق للآدمي، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة، وحتى يعلم السارق أنه مع القطع ضامنٌ لما سرقه، فلا يتجرأ على سرقة أموال كثيرة، لأنها ستكون في حكم الدين عليه			الراجع
إذا كان السارق موسراً -ويشترط استمرار اليسر فيه إلى يوم القطع- فإنه يقطع ويغرم قيمة المسروق، وإن كان معسراً سقط عنه قيمة المسروق	إذا قطع السارق سقط عنه الغرم ما دام أن المسروق لم يوجد، ومن سرق شيئاً فقطع ثم سرقه مرة أخرى لا يقطع	من سرق شيئاً قطعت يده وغرم قيمة المسروق سواء كان السارق موسراً أو معسراً	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٣/٢)، التجريد للقدوري (٦٠١٨/١١)، التوضيح للجليل (٤٠٩/٦)، المجموع شرح المهذب (١٠٢/٢٠)، الإنصاف (٢٨٩/١٠)، الاستذكار (٥٥٥/٧)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٥٦/١٦)			مراجع المسألة

المسألة (١٤٧)		محل القطع في السرقة الثانية
تحوير محل الخلاف	اتفقوا على أن محل القطع اليد اليمنى، وذهب الجمهور إلى أن القطع لليد اليمنى يكون من الكوع، وروي عن علي <small>عليه السلام</small> أن القطع للأصابع فقط، فإذا سرق أحد وقطعت يده اليمنى ثم سرق مرة ثانية، فما الذي يقطع منه؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من سرق للمرة الثانية وقد قطعت يده اليمنى، تقطع رجله اليسرى	من سرق للمرة الثانية تقطع يده اليسرى بعض أهل الظاهر/ بعض التابعين كعطاء
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الأثر مع ظاهر نص الكتاب من النص على قطع الأيدي [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	<p>* حديث: (أن النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> أتى بعبد سرق، فقطع يده اليمنى، ثم في الثانية قطع رجله، ثم أتى به في الثالثة فقطع يده اليسرى، ثم أتى به في الرابعة فقطع رجله) [عب/ش/مرا/هق/قال البيهقي: مرسل بإسناد صحيح/ وقال الترمذي: مضطرب الإسناد]، وفي رواية: (ثم أخذته الخامسة فقتله) [د/ن/قال النسائي: منكر، وكذا قال ابن رشد].</p> <p>● حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>: (أن النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> قال عن السارق: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله) [هق/قط/وصححه الألباني].</p> <p>● لا تقطع يده الثانية لكي يقوم بعمل ما يحتاج إليه في الحياة من حاجات البشر.</p> <p>* أثر عمر <small>رضي الله عنه</small>: (كُتِبَ له: هل قطع النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> الرجل بعد اليد؟ فكتب عمر: قطع النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> الرجل بعد اليد) [ش].</p>	
الراجح	القول الأول: (من سرق للمرة الثانية قطعته رجله اليسرى)، قال ابن قدامة -رحمه الله- عن القول الثاني (قول الظاهرية): هذا شذوذ يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو قول أبي بكر وعمر <small>رضي الله عنهما</small>	
ثمرة الخلاف	من سرق أول مرة قطع يده اليمنى، ومن سرق مرة ثانية تقطع رجله اليسرى، واختلَفوا فيمن سرق مرة ثالثة	من سرق أول مرة تقطع يده اليمنى، ومن سرق مرة ثانية تقطع يده اليسرى، ومن سرق ثالثة لا قطع عليه، ويُعزَّر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٥/٢)، البناءة (٥٠/٧)، التلقين (ص٥٠٧)، الحاوي الكبير للماوردى (٣٢١/١٣)، المغني (١٢١/٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٦٢/٢)، المحلى (٣٥٠/١٢)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٥٨/١٦)	

المسألة (١٤٨)	عقوبة السارق في المرة الثالثة وما بعدها	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة ومن معهم أن من سرق للمرة الثانية تقطع رجله اليسرى، وخالفهم بعض الظاهرية ومن معهم فقالوا: تقطع يده اليسرى، واختلف الجميع فيمن سرق للمرة الثالثة وقد قطع مرتين، فما عقوبة سرقته للمرة الثالثة؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من سرق للمرة الثالثة لا يقطع، وعليه الغرم أبو حنيفة/ أحمد/ الثوري/ بعض أهل الظاهر	من سرق للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى، ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى مالك/ الشافعي/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	النظر في الأثر وفي القصد من عقوبة القطع [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	<p>* قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، (هذا دليل الظاهرية على عدم القطع للثالثة).</p> <p>● أثر علي رضي الله عنه قال: (إني لأستحيي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي بها، ورجلا يمشي عليها) [عب].</p> <p>● استقر قول الصحابة رضي الله عنهم على التوقف عن القطع في الثالثة، فكان إجماعا.</p> <p>● لأن الحد زاجر وليس لتفويت المنفعة، فيقف عند الثالثة.</p>	<p>* حديث: (أن النبي ﷺ أتى بعبد سرق، فقطع يده اليمنى، ثم في الثانية سرق فقطع رجله، ثم أتى به في الثالثة فقطع يده اليسرى، ثم أتى به في الرابعة فقطع رجله) [عب/ ش/ مرا/ هق/ قال البيهقي: مرسل بإسناد صحيح/ وقال الترمذي: مضطرب الإسناد].</p> <p>* حديث جابر رضي الله عنه قال: (جاء إلى النبي ﷺ بسارق فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: اقطعه، ثم جاء به الثانية والثالثة والرابعة، وكل مرة يقول: اقتلوه ثم اقطعه، ثم في الخامسة قتلوه) [د/ ن/ وفي سننه ضعف/ قال النسائي: منكر].</p> <p>● حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله) [قط/ هق/ وصححه الألباني].</p>
الراجع	القول الثاني: (من سرق للمرة الثالثة يقطع)، وهذا ما دلت عليه السنة، وباعتبار أن كلا القولين مروى عن عمر وأبي بكر رضي الله عنهما، فالأمر فيه سعة	
ثمرة الخلاف	من سرق للمرة الثالثة يعزر ويجبس حتى يتوب	إذا سرق في الثالثة قطعت يده وفي الرابعة تقطع رجله، ثم إن سرق الخامسة أذب بالحبس والضرب، ولم يقل أحد منهما بقتله في الخامسة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٥/٢)، البناية (٥٠/٧)، التلحين (ص٥٠٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٢١/١٣)، المغني (١٢١/٩)، المحلى (٣٥٠/١٢)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٦٠/١٦)	

محل القطع لمن يده اليمنى شلاء		المسألة (١٤٩)
اتفق الأئمة الأربعة على أن محل القطع اليد اليمنى من الكوع، ومن قطعت يده بسبب سرقة سابقة تقطع رجله اليسرى في السرقة الثانية، واختلفوا في محل القطع لمن سرق أول مرة لكن يده اليمنى ذاهبة المنافع أو أكثرها كالشلاء، ما الذي يقطع منه؟، خلاف على ثلاثة أقوال		
مَنْ يده اليمنى شلاء تقطع ولو كانت مشلولة أبو حنيفة (ظاهر الرواية)/ الشافعي	مَنْ يده اليمنى شلاء تقطع رجله مالك (المذهب)/ أحمد (المذهب)	مَنْ يده اليمنى شلاء تقطع يده اليسرى مالك (آخر قوله في المدونة)
معارضة ظاهر الآية لإلحاق اليد الشلاء باليد المقطوعة حدا، وهل يحصل الاستيفاء بقطع اليد الشلاء؟ [لم يذكره ابن رشد]		
* ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فما دام أن اليمنى شلاء تقطع اليسرى لظاهر الآية.	● حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> قال <small>صلى الله عليه وسلم</small> : (إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله) [هق/قط/وصححه الألباني]، فما دام أنه تعذر قطع يده اليمنى محل الشلل تقطع رجله، مثل الذي قطعت يده اليمنى في السرقة الأولى.	● لأن الاستيفاء من اليد الناقصة عند تعذر الاستيفاء من اليد الكاملة جائز. ● لأن قطع الشلاء يحصل به التنكيل بالسارق.
القول الثاني: (مَنْ يده اليمنى شلاء تقطع رجله)، وهذا ما ذهب له الجمهور فيمن قطعت يده للسرقة الأولى، ففي الحالين يتعذر الاستيفاء بقطع اليد اليمنى، ولا فرق في سبب عدم القدرة على الاستيفاء المهم عدم إمكانه		
إذا كانت اليد اليمنى شلاء أو ناقصة الأصبعين أو ناقصة الإبهام تقطع بالسرقة، أما إذا كانت اليد اليسرى شلاء فتقطع الرجل، واشترط الشافعي للقطع شهادة أهل الخبرة بعدم وقوع الضرر للمقتص منه، وإلا قطعت رجله اليسرى	إذا كانت اليد اليمنى شلاء تقطع رجله اليسرى	إذا كانت يده شلاء أو ناقصة الأصابع تقطع اليد اليسرى
مراجعة المسألة		
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٧/٢)، حاشية ابن عابدين (١٠٥/٤)، البيان والتحصيل (٢٤٩/١٦)، التلخيص (ص٥٠٧)، المدونة (٥٤٤/٤)، مغني المحتاج (٤٩٧/٥)، مطالب أولي النهى (٢٤٩/٦)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٦٤/١٦)		

موضع القطع في القدم للسارق		المسألة (١٥٠)
اتفق الجمهور على محل القطع في اليد اليمنى، وأنه يقطع في السرقة الثانية الرجل اليسرى، واختلفوا في محل القطع للرجلين، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
تقطع القدم من المفصل الذي وسط القدم علي <small>عليه السلام</small> / أبو ثور	تقطع القدم من المفصل الذي في أصل الساق الأئمة الأربعة	الأقوال ونسبتها
على ماذا تطلق الرّجل؟ وهل يقصد بعقوبة القطع القدرة على الاعتماد عليها؟ [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
<ul style="list-style-type: none"> • عن الشعبي: (أن عليا كان يقطع الرّجل ويدع العقب يعتمد عليها) [هق]. • حتى يبقى عقبه ليتمكن السير عليه. 	<ul style="list-style-type: none"> • لأن الرّجل إذا أطلقت يراد بها القدم من المفصل في أصل الساق، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، ولا يدخل معها الكعب إلا بالنص عليه. • لأن اليد تقطع من المفصل، فكذلك الرجل. • عن عكرمة: (أن عمر <small>عليه السلام</small> كان يقطع القدم من مفصلها) [عب]. 	الأدلة
القول الأول: (تقطع القدم من المفصل الذي في أصل الساق)، وهذا هو المعنى الشرعي والعرفي للرّجل، والمقصود من القطع منع السارق من المشي عليها، كما هو مقصود قطع اليد منع السارق من الأخذ بها، ولا تحصل العقوبة بالقطع مع القدرة على المشي		الراجع
تقطع الرجل من منتصف القدم (معقد شراك النعل) أي يقطع شطر القدم	تقطع القدم من المفصل الذي في أصل الساق، ولا يدخل الكعبان في القطع عند الأئمة الثلاثة، وهو نص مالك في المدونة، وحكى ابن شعبان عن مالك أن الكعبين داخلتان في القطع	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٧/٢)، البناية شرح الهداية (٥٠/٧)، المقدمات الممهديات (٢٢٣/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٢١/١٣)، الإنصاف (٢٩٧/١٠)، المغني (١٢١/٩)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٦٥/١٦)		مراجع المسألة

هبة المسروق منه للشارق بعد الرفع للإمام		المسألة (١٥١)
اتفقوا على أن لصاحب السرقة أن يعفو عن السارق ما لم يرفع ذلك إلى الإمام، واختلفوا في السارق يسرق ما يجب فيه القطع، فيرفع إلى الإمام ثم يهب المسروق منه للشارق ما سرقه قبل القطع، هل يُسقط ذلك القطع؟، خلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
هبة المسروق منه بعد الرفع للإمام يُسقط الحد أبو حنيفة	هبة المسروق منه بعد الرفع للإمام (لا) يُسقط الحد مالك/ الشافعي / أحمد	الأقوال ونسبتها
عموم الأدلة في لزوم حد السرقة بعد الرفع للإمام ومعارضته لدرء الحد بالشبهة، ولزوم استمرار التقاضي عند تنفيذ الحد [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
<ul style="list-style-type: none"> ● لأن هبة المسروق قبل القطع شبهة تدرأ الحد. ● لأن شرط القضاء قيام الخصومة عند الاستيفاء، وبمبته سقطت الخصومة، فيسقط الحد. ● لأنه لا يجمع بين الغرم والقطع، وهو لما رُفِعَ إلى الإمام ضمن المسروق منه حقه. 	<p>* حديث صفوان بن أمية <small>رضي الله عنه</small>: (قدم إلى المدينة، فنام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>، فأمر أن تقطع يده، فقال صفوان: لم أرد هذا يا رسول الله! هو عليه صدقة! فقال <small>صلى الله عليه وسلم</small>: فهلا قبل أن تأتيني به) [حم/ جه/ د/ ن/ وصحه الألباني].</p> <p>* حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده <small>رضي الله عنه</small>، قال <small>صلى الله عليه وسلم</small>: (تعافوا -تجاوزوا- الحدود بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب) [د/ وحسنه الألباني].</p> <p>* حديث المرأة المخزومية وشفاعة أسامة <small>رضي الله عنه</small> فيها، قال <small>صلى الله عليه وسلم</small>: (لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لأقمت عليها الحد) [خ/ م]، كل الأحاديث دلت على لزوم القطع بعد الرفع للإمام.</p>	الأدلة
القول الأول: (لا يسقط الحد بالعفو أو الهبة)، وأدلة القول نص في محل الخلاف لا ينهض له تعليل الحنفية بإسقاط الحد		الراجع
لو وهب المسروق منه للشارق ما سرق منه بعد وصوله للإمام فلا قطع، سواء وهبه قبل حكم القاضي بالقطع أو بعد حكم القاضي	إذا وهب المسروق منه للشارق أو باع له المسروق أو ملكه إياه بعد وصوله للإمام يقطع ولا تصح الهبة	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٧/٢)، المبسوط (١٨٦/٩)، البيان والتحصيل (٢٢٧/١٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٣/١٣)، الممتع شرح المقنع (٢٨٥/٤)، المغني (١٢٨/٩)، معالم السنن (٣٠٩/٣)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٧١/١٦)		مراجع المسألة

هل تثبت السرقة بإقرار العبد على نفسه؟		المسألة (١٥٢)
اتفقوا على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين، وعلى أنها تثبت بإقرار الحر على نفسه، واختلفوا إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة هل تثبت عليه؟، خلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
إقرار العبد على نفسه بالسرقة (لا) يقبل الشافعي (قول)/ شريح/ قتادة/ زفر/ الشعبي	إقرار العبد على نفسه بالسرقة يقبل جمهور فقهاء الأمصار/ الشافعي (مشهور)	الأقوال ونسبتها
هل يتهم العبد بإقراره على نفسه بالسرقة؟ [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
* لأن العبد مال لمولاه، فلا يقبل إقراره على نفسه، لأن إقرار العبد يتضمن إتلاف مال الولي، وما بيد العبد من مال فهو لمولاه.	• لأن حد السرقة لله تعالى، فلا يتهم العبد بإقراره، بخلاف إقراره بالمال، فإنه حق للسيد.	الأدلة
القول الأول: (إقرار العبد على نفسه بالسرقة يقبل)؛ لعدم التهمة، ولأن العبد مكلف تقام عليه حدود الله تعالى، فقد يسرق ثم يتوب ويقر بذلك على نفسه، كما قد يزني أو يقتل ويقر على نفسه بذلك		الراجع
لو أقر العبد على نفسه لا تقطع يده، ولا يقتل بما يوجب قتله، ولا يعرم، إلا أن يصدقه مولاه فيقبل منه، وعند زفر: لا قطع، ويضمن المال	لو أقر العبد على نفسه بسرقة نصاب يجب أن يقام عليه الحد، ولا عُرمَ ماليُّ عليه عند أغلبهم، وزاد الحنفية: يرد المسروق إلى المسروق منه، واشترط أحمد أن يقر على نفسه مرتين	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٨/٢)، الهداية (١٢٩/٢)، التاج والإكليل (٣١٣/٦)، الاستذكار (٥٦٧/٧)، نهاية المطلب (٥٧/٧)، المغني (١١١/٥)، الإشراف على مذاهب العلماء (٢١٢/٧)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٧٣/١٦)		مراجع المسألة

كتاب الحراية

كتاب الحراية

يشمل:

- الباب الأول: النظر في الحراية.
- الباب الثاني: النظر في المحارب.
- الباب الثالث: ما يجب على المحارب.
- الباب الرابع: مسقط الواجب عن المحارب من التوبة.
- الباب الخامس: ما تثبت جناية الحراية.
- فصل في حكم المحاربين المتأولين.
- باب في حكم المرتد.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الحراية

- ١ - اتفقوا على أن الحراية هي: إشهار السلاح وقطع السبيل (خارج) المصر.
- ٢ - اتفقوا على أنه يجب على المحارب؛ حق لله تعالى، وحق للآدميين.
- ٣ - اتفقوا على أن حق الله تعالى هو: القتل والصلب، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفى من الأرض.
- ٤ - اتفقوا على أن المرتد إذا ظُفر به قبل أن يحارب وكان رجلاً فإنه يقتل.

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٥٣	فيمن نزلت آية الحرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾؟	١٦٣	لو امتنع المحارب عن النزول لسلطة الإمام فأمنه الإمام
١٥٤	حكم من حارب من داخل المصر	١٦٤	ما يُسقط التوبة عن المحارب
١٥٥	هل عقوبات المحارب على التخيير أم على الترتيب؟	١٦٥	شهادة المسلوبين على من سلبهم
١٥٦	كيفية قتل وصلب المحارب	١٦٦	حكم من أُسر من المحاربين على التأويل (البغاة) والحرب قائمة
١٥٧	حكم الصلاة على المحدود في الحرابة	١٦٧	حكم من أُسر من المحاربين على التأويل (البغاة) بعد انتهاء الحرب
١٥٨	كيفية القطع للمحارب إذا لم يكن له يد يميني	١٦٨	هل يُقتل الباغي قصاصاً بمن قتل من المسلمين؟
١٥٩	معنى النفي في الأرض للمحارب	١٦٩	هل يقام حد الردة على المرأة؟
١٦٠	هل تقبل توبة المحارب؟	١٧٠	استنابة المرتد قبل قتله
١٦١	صفة توبة المحارب التي تُسقط الحكم (الحق الواجب)	١٧١	المرتد إذا حارب ثم ظهر عليه ثم أسلم
١٦٢	صفة المحارب الذي تقبل توبته	١٧٢	حكم قتل الساحر

المسألة (١٥٣)		فيمن نزلت آية الحرابة: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...؟
تحرير محل الخلاف		الحرابة - وتسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء - مأخوذة من الحرب، وهي نقيض السلم، وهي: البروز لأخذ المال أو القتل أو تخويف الناس على سبيل المجاهرة والمكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث، ومع اتفاقهم على تحريم الحرابة، اختلفوا فيمن نزلت آية الحرابة؟، والخلاف على قولين
الأقوال ونسبتها	نزلت آية الحرابة في المحاربين (قطاع الطريق) جمهور العلماء	نزلت آية الحرابة في العرنين ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> / الحسن / عطاء
سبب الخلاف		حمل بعض الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> الآية على حادثة العرنين؛ لفعله <small>رضي الله عنه</small> التقطيع كما في الآية [لم يذكره ابن رشد]
الأدلة		* قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأرجلهم من خلف أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ... إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]، ليس عدم القدرة عليهم مشترط في توبة الكفار، فبقي أنها في المحاربين.
الراجع		القول الأول: (نزلت في المحاربين)، قال ابن رشد: هو الصحيح، واستدل لهذا القول، وقال الوائلي: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإن نزلت في العرنين فهي عامة
ثمرة الخلاف		من حارب من المسلمين فإنه يجري عليه الحكم الوارد في الآية من حارب من المسلمين فإنه لا يحدّد حرابة، ويعاقب بعقوبة أخرى
مراجع المسألة		بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٩/٢)، المبسوط (١٣٤/٩)، منح الجليل (٣٣٧/٩)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٥٢/١٣)، المغني (١٤٤/٩)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٨٠/١٦)

حكم من حارب من داخل المصر		المسألة (١٥٤)
اتفقوا على أن المحاربة إظهار السلاح وقطع السبيل من (خارج) المصر (المدن والقرى)، واختلفوا هل إظهار السلاح وقطع السبيل وأخذ المال قهراً أو تخويف الناس داخل المصر، هل هو حراية؟ خلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
الحراية تكون من داخل المصر مالك/ الشافعي/ أحمد (المذهب)	(لا) تكون الحراية من داخل المصر أبو حنيفة/ أحمد (رواية)	الأقوال ونسبتها
هل يكون للمحارب شوكة (قوة مغالبة) مع البعد من العمران ولحاق الغوث؟ [أشار إليه ابن رشد]، وعموم الآية وقياس الأولى		سبب الخلاف
• عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ...﴾ [المائدة: ٣٣]، هذا عام في الأرض من داخل المصر وخارجه. • لأن تخويف الناس في المصر والخروج عليهم وسلبهم بالقوة من داخل المصر أعظم خوفاً وأكثر ضرراً.	* لأن في المصر يلحق بالناس الغوث غالباً، فتذهب شوكة المعتدين، ويكونوا مختلسين، فالمغالبة تأتي بالبعد عن العمران.	الأدلة
القول الثاني: (لا تكون الحراية من داخل المصر)، فالحراية حكم شنيع ناسب الجرم الذي يقوم به صاحبه، ولأن الأصل في المدن الاستقرار والأمان وفرض السلطان لسلطته، وهذا يضعف خارج المصر		الراجع
من خرج على الناس بقوة السلاح في المدينة وسلب أموالهم كان محارباً ينطبق عليه حكم الحراية	من خرج على الناس في المصر وقطع طريقهم وأخذ ما لهم لا يقام عليه حد الحراية، سواء قطع ليلاً أو نهاراً بسلاح أو بغير سلاح، وهو في حكم المختلس أو الغاصب	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١١/٢)، بدائع الصنائع (٩٢/٧)، عقد الجواهر الثمينة (١١٧٢/٣)، البيان (٥٠٢/٢)، الإقناع (٢٨٧/٤)، نهاية المطلب (٢٩٨/١٧)، الهداية الكافية لابن عرفة (ص ٥٠٨)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٨٢/١٦)		مراجع المسألة

هل عقوبات المحارب على التخيير أم على الترتيب؟		المسألة (١٥٥)
عقوبة المحارب: القتل، الصلب، قطع اليد والرجل من خلاف، النفي، وقد اتفقوا أنه يجب على المحارب حق الله تعالى وحق للآدمي، وحق الله تعالى فيه ما ذكر في الآية من عقوبة المحارب، واختلفوا هل عقوبة المحارب على الترتيب أم على التخيير؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		تحرير محل الخلاف
عقوبات المحارب على التخيير مطلقا سعيد بن المسيب/ عطاء/ مجاهد	عقوبات المحارب على الترتيب على قدر الجنابة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	عقوبات المحارب على التخيير (على تفصيل وتقييد) مالك
هل حرف (أو) في قوله تعالى: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، للتخيير أو للتفصيل على حسب الجنابة؟		سبب الخلاف
<ul style="list-style-type: none"> * (أو) في الآية على التخيير في بعض المحاربين، وعلى التفصيل في المحاربين، فالله عز وجل خير بين هذه الحدود. 	<ul style="list-style-type: none"> * (أو) في الآية على الترتيب، فتكون العقوبة على ترتيب الجنابات قتلا وقطعا ونفيا. 	الأدلة
<ul style="list-style-type: none"> • أثر ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نُفوا من الأرض [هق/أم]. 	<ul style="list-style-type: none"> • أثر ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> قال: (كل شيء في القرآن (أو) اجتهاد فيه للإمام. • أثر ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> قال: (كل شيء في القرآن (أو) (أو)، فهو مخير، فإذا كان (لم يجد)، فهو الأول (أو) [هق]. 	الراجع
رجح الشيخ الوائلي - رحمه الله - القول الثاني: (عقوبات المحارب على الترتيب) قال: وهو الأقرب، فمن قُتل قُتل، ومن قُتل وأخذ المال قُتل وصلب، ومن أخذ المال فقط قُطع من خلاف، ومن أخاف السبيل نُفي		
من قتل يخير بين قتله وصلبه، ومن أخذ المال يخير في قتله أو صلبه أو قطعه، ومن أخاف السبيل فقط يخير بين قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه	من قُتل قُتل، ولا يُقطع إلا من أخذ المال، ولا يُنفي إلا من لم يأخذ المال ولا قُتل، وعند أبي حنيفة: يخير الإمام في الصلب	ثمره الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٢/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١١٤/٤)، حاشية ابن عابدين (١١٥/٤)، المقدمات المهمات (٢٣١/٣)، أسنى المطالب (١٥٤/٤)، البيان (٤٩٩/١٢)، المغني (١٤٤/٩)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٠٦)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٨٦/١٦)		مراجع المسألة

المسألة (١٥٦)		كيفية قتل وصلب المحارب
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى أن قوله تعالى: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣] معناه: أنه يُقتل ويُصلب معاً، خلافاً لبعض الشافعية وبعض الظاهرية الذين قالوا: يُصلب حتى يموت جوعاً، وقد اختلف الجمهور في كيفية الجمع بين القتل والصلب للمحارب على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُقتل المحارب أولاً ثم يُصلب قتيلاً الشافعي/ أحمد/ أشهب (مالكي)	يُصلب المحارب أولاً ثم يُقتل في الخشبة مصلوباً أبو حنيفة/ مالك/ ابن القاسم/ ابن الماجشون
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣] وكيفية الجمع بين العقوبتين [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	<ul style="list-style-type: none"> ● لأن الله تعالى قدّم القتل على الصلب في ظاهر الآية: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾، فالقتل أولاً. ● لأن في صلبه قبل قتله تعديلاً له، وهو منهي عنه؛ لحديث: (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة) ورواية: (القتل) [م]. ● لأن المقصود من الصلب بعد القتل هو ردع غيره ليشتهر أمره. 	<ul style="list-style-type: none"> ● لأن الصلب عقوبة للمحارب، وإنما يعاقب الحي لا الميت. ● لأن جزاء المحارب الصلب، فيشرع أن يطبق عليه، كسائر الأجزية.
الراجع	كلا القولين له وجهة نظر قوية، إلا أن الأولى العمل بالقول الأول: (القتل ثم الصلب)؛ ليمكن القتل بالسيف، وليحسن في طريقة قتله، وأيضاً تحصل العبرة لغيره بالصلب، فالصلب عقوبة للفاعل وعظة لغيره	
ثمرة الخلاف	- عند الشافعي: يُقتل ثم يُغسل ثم يُكفن ثم يُصلى عليه ثم يُصلب ويُدفن، وعند أحمد: يُقتل ويُصلب وبعد الصلب يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه، وكلاهما قال: يُدفن في مقابر المسلمين	
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٣/٢)، مختصر القدوري (ص ١٤٢)، المقدمات الممهدة (٢٣٣/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٥/٨)، نهاية المطلب (٣٠٥/١٧)، الإنصاف (٥٣٦/٢)، المحلى (٢٩٣/١٢)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٩٢/١٦)	

حكم الصلاة على المحدث في الحراية		المسألة (١٥٧)
ذهب جمهور العلماء إلى أن قوله تعالى: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يَصَلُّوا﴾ [المائدة: ٣٣] معناه: الجمع بين القتل والصلب (على خلاف في طريقته) تقدم في المسألة السابقة، واختلفوا هل يُصلى على من قُتل محدوداً بحراية؟، سواء قُتل ثم صُلب أو صُلب ثم قُتل، والخلاف حاصله على قولين		تحرير محل الخلاف
يُصلى على المقتول حراية	(لا) يُصلى على المقتول حراية أبو حنيفة/ ابن الماجشون	الأقوال ونسبتها
عموم الآثار في الصلاة على من نطق الشهادة، والآثار التي فيها الصلاة على المحدث، وهل يترك العمل بها تنكيلاً بالمحدث. [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
● عموم قوله ﷺ: (صلوا على من قال: لا إله إلا الله) [قط/ طب/ وضعفه الألباني]. ● لأن النبي ﷺ صلى على امرأة من جهينة بعد رجها [م]، ولم ينة عن الصلاة على معاذ [هق/ د/ وصحه الألباني/ وقصة معاذ في الصحيحين].	* لا يُصلى عليه، من باب التنكيل للمحارب، فهو باين أهل الإسلام وشابه أهل دار الحرب. ● زجرا لغيره.	الأدلة
القول الأول: (يُصلى على المقتول حراية)؛ فمذهب أهل السنة أن فاعل المعصية لا يكفر إلا إذا استخفها، ومن منع الصلاة على المقتول حراية كان من باب التنكيل به وليس لكفره		الراجع
عند مالك: يصلي عليه عامة الناس دون الإمام، وعند الشافعي: يصلى عليه بعد القتل وقبل الصلب، وعند أحمد: يصلى عليه بعد الصلب، وعند سحنون: يُقتل على الخشبة ويُنزل ويصلى عليه، ثم في إعادته إلى الخشبة قولان عنده	عند أبي حنيفة: يُصلى (٣) أيام، وعند ابن الماجشون: يُنزل من الخشبة حتى تأكله الكلاب والسباع، ولا يُدفن ولا يصلى عليه، وقول آخر عنده: يصلى عليه وهو مصلوب، فيقف خلف الخشبة ويصلي عليه	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٣/٢)، مختصر القدوري (ص١٤٢)، المقدمات الممهدة (٢٣٣/٣)، نهاية المطلب (٣٠٥/١٧)، الإنصاف (٥٣٦/٢)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٩٥/١٦)		مراجع المسألة

المسألة (١٥٨)		كيفية القطع للمحارب إذا لم يكن له يد يميني	
تحرير محل الخلاف		القطع من خلاف في قوله تعالى: ﴿أَوْتَقَطَّ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ [المائدة: ٣٣] معناه: أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، هذا عند الجميع، فإن عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى عند مالك والشافعي، وعند أبي حنيفة وأحمد: لا يقطع في المرة الثانية، كما لا يقطع السارق في المرة الثالثة، واختلفوا في كيفية القطع إذا لم يكن للمحارب يد يميني أو كانت شلاء، والخلاف على ثلاثة أقوال	
الأقوال ونسبتها	المحارب الذي لا يد له يميني تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى ابن القاسم (مالكي) / الشافعي (أشبهه)	المحارب الذي لا يد يميني له تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى أكثر المالكية / أشهب (مالكي)	المحارب الذي لا يد يميني له تقطع رجله اليسرى فقط أبو حنيفة / الشافعي (وجه) / أحمد
سبب الخلاف		اختلافهم في المفهوم من قوله تعالى: ﴿أَوْتَقَطَّ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ وكيفية القطع لمن لا يميني له [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	• لتحقيق معنى الخلاف في الآية: ﴿مِّنْ خَلْفٍ﴾ • لأنه تعذر قطع اليمنى فينتقل الحد لليد اليسرى، ويبقى قطع الرجل اليسرى على الأصل، لأنها المستحقة بالحراية.	• لأن قطع الرجل اليسرى هو ما يمكن استيفاءه من حد الحراية. • القطع من خلاف ليتمكن أن يكفي نفسه بالخدمة بعد القطع، وهذا يتحقق بقطع الرجل اليسرى فقط، قال علي <small>رضي الله عنه</small> : (إني لأستحيي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي بها، ورجلا يمشي عليها) [عب/ وإسناده ضعيف].	
الراجع	القول الثالث: (تقطع رجله اليسرى فقط)، لأنه يتحقق فيه القطع من خلاف، فتذهب رجله اليسرى مع يده اليمنى المقطوعة سلفاً، ليتمكن أن يكفي حاجة نفسه ولا يكون عبثاً على المجتمع بعد توبته		
ثمرة الخلاف	من كانت يده اليمنى مقطوعة يقطع من خلاف يده اليسرى ورجله اليمنى	من كانت يده اليمنى مقطوعة لا يتحقق فيه الخلاف، ولكن تتحقق العقوبة بقطع عضوين	عند أبي حنيفة: إن كانت اليمنى شلاء قطعت مع الرجل اليسرى، وإن كانت مقطوعة قطعت رجله اليسرى فقط، وعند أحمد: لا تقطع الشلاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٣/٢)، البناية شرح الهداية (٨٤/٧)، شرح مختصر خليل (١٠٥/٨)، الذخيرة (١٣١/١٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٥٨/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٣٨٣/٣)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٩٥/١٦)		

المسألة (١٥٩)	معنى النفي في الأرض للمحارب	
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور إلى أن النفي في الأرض إنما هو عقوبة في حق من أخاف الطريق ولم يقتل نفسه ولم يأخذ مالا، واختلفوا في معنى النفي في الأرض في قوله تعالى: ﴿أُوَيِّنُوا مَنْ- الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، فمنهم من يراه عقوبة ابتداء، كابن الماجشون (مالكي) الذي حمل النفي على فرار المحارب من الإمام حتى لا يقام الحد عليه، فهو منفي أصلا بذلك، أما بعد القدرة عليه فلا نفي، وكذلك قال الشافعي (قول) النفي عقوبة غير مقصودة بل ملاحقتهم وتشريدهم في البلاد هو النفي، ومن رأى أن النفي عقوبة اختلفوا في كيفية هذه العقوبة على أقوال كثيرة، خلاصتها قولان	
الأقوال ونسبتها	النفي للمحارب هو السجن (وعندهم تفصيل) الحنفية/ مالك/ الشافعي (معتمد)/ ابن القاسم	النفي للمحارب يكون بتشريده ومطاردته من بلد إلى آخر (تغريبه عن وطنه) الحنابلة/ أهل الظاهر/ ابن جبير
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم النفي في الأرض، وهل يحمل على الحبس أو التغريب عن الوطن، إذ لم يرد فيه نص محدد. [لم يذكره ابن رشد]	
الأدلة	<ul style="list-style-type: none"> ● لأن تفسير النفي في الآية: ﴿أُوَيِّنُوا﴾ الحبس حتى يتوبوا، فالنفي يطلق على السجن. ● لأن النفي للمحارب من جميع الأرض محال، والنفي إلى بلد آخر فيه إيذاء لأهله، فلم يبق إلا الحبس، والحبوس يسمى منفيا من الأرض، لأنه لا ينتفع بطيبات الدنيا ولذاتها، ولا يجتمع بأقاربه وأحبابه. 	<ul style="list-style-type: none"> ● ظاهر الآية: ﴿أُوَيِّنُوا مَنْ- الْأَرْضِ﴾، فإن النفي هو الإبعاد والطرده، فأما الحبس فهو الإمساك، وهو غير مقصود في الآية. ● يُخْرَجُ وَيُشْرَدُ فِي الْأَرْضِ لِأَنَّهُ مُحَدِّثٌ، وَالْمُحَدِّثُ لَا يُجُوزُ إِبَاقَهُ.
الراجع	رجح ابن رشد -رحمه الله- القول الثاني فقال: الذي يظهر هو أن النفي تغريبه عن وطنهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ [النساء: ٦٦]، فسوى بين النفي والقتل، وهي عقوبة معروفة بالعادة من العقوبات كالضرب والقتل، وكل ما يقال فيه سوى هذا فليس معروفا لا بالعادة ولا بالعرف	
ثمرة الخلاف	عند أبي حنيفة: يُسَجَّنُ فِي الْبَلَدِ حَتَّى يَتُوبَ، وَعِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَالشَّافِعِيِّ: يُبْعَدُ لِبَلَدٍ آخَرَ وَيُسَجَّنُ فِيهِ حَتَّى يَتُوبَ، قَدَّرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ	النفي مطاردة المحارب من بلد لآخر حتى تظهر توبته عند الحنابلة والظاهرية، وعند ابن جبير: تشريده من بلد الإسلام إلى دار الحرب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٤/٢)، تحفة الفقهاء (١٥٦/٣)، المقدمات الممهدة (٢٣٤/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٥٥/١٣)، نهاية المطلب (٣٠٧/١٧)، نهاية المحتاج (٥/٨)، المغني (١٥٠/٩)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٩٧/١٦)	

هل تقبل توبة المحارب؟		المسألة (١٦٠)
التوبة قبل القدرة تُسقط الحق الواجب على المحارب من العقوبة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، واختلفوا هل تقبل توبة المحارب؟ خلاف		تحرير محل الخلاف
على قولين		
(لا) تقبل توبة المحارب ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> / الحسن / عطاء	تقبل توبة المحارب جمهور العلماء	الأقوال ونسبتها
اختلافهم فيمن نزلت آية الحراية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ [المائدة: ٣٣]، وتقدم الخلاف فيه في (مسألة ١٥٣)		سبب الخلاف
* لأن التوبة لا تُسقط الحدود، فقد رجم <small>رضي الله عنه</small> ماعزا [خ/م]، ورجم الغامدية [م]، وكلهم جاء نائبا، وآية الحراية نزلت في العرنيين وليست في المحاربين. ● لأن على المحارب حقوقا للأدميين، فلا تذهب بالتوبة.	* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]، الآية نص في قبول توبة المحارب قبل القدرة عليه.	الأدلة
القول الأول: (تقبل توبة المحارب)، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم، ونقل الإجماع ابن حزم، وقال ابن رشد: هو الأشهر		الراجع
لو تاب المحارب فإن توبته لا تُسقط حقا من الحقوق ولا حكما من الأحكام	إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه الإمام فتوبته مقبولة ويسقط عنه الحد (على خلاف في صفة التوبة) سيأتي في المسألة الآتية	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٨١٤)، أحكام القرآن للجصاص (٢/١٥٦)، المقدمات الممهدة (٣/٢٣٥)، الأم (٦/١٦٤)، المغني (٩/١٥١)، المحلى (١١/١٢٧)		مراجع المسألة

صفة توبة المحارب التي تُسقط الحكم (الحق الواجب)		المسألة (١٦١)
ذهب جمهور العلماء إلى أن توبة المحارب تقبل وتسقط عنه حد الحرابة، واختلفوا في صفة التوبة المرادة من قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، والخلاف في صفة التوبة المقبولة للمحارب على ثلاثة أقوال		تحرير محل الخلاف
توبة المحارب تحصل بتسليم نفسه للإمام طائعا تابا أبو حنيفة	توبة المحارب تحصل بتوبته مما هو عليه بإلقاء سلاحه الشافعي (مقتضى المذهب)/ أحمد (المذهب)/ ابن الماجشون	توبة المحارب تحصل بأمرين: ١- توبته مما هو عليه بتركه سلاحه ٢- أن يسلم نفسه قبل أن يقدر عليه ابن القاسم
الاختلاف في المفهوم من قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
● لأنه أقلع عن عمل الحرابة وهو في حال القوة، فيكون معنى الآية: إلا الذين أظهروا التوبة قبل أن يقدر عليهم الإمام.	● لأن الآية ذكرت التوبة والقدرة معا، فإن تاب وسلم نفسه تحقق معنى الآية.	الأدلة
● لأن المحارب إذا سلم نفسه للإمام يضمن ذلك توبته، فلا يسلم نفسه وهو معلن حرابته، فالتسليم علامة التوبة.	القول الأول والثالث يلتقيان بتسليم النفس للإمام، ولا فرق سواء قلنا يتوب ثم يسلم نفسه أو يسلم نفسه للإمام تابا، أما التوبة بدون تسليم الإمام ففيها نظر؛ لأن المحارب خرج على سلطة الإمام، فلا توبة إلا بالرجوع لسلطته	الراجع
لو تاب المحارب ولم يسلم نفسه للإمام أقيم عليه، ولو سلم نفسه قبل أن يقدر عليه الإمام سقط الحد، بشرط أن يعلن توبته عند الإمام	تحصل توبة المحارب بتوبته لله تعالى والكف عن الحرابة وترك ما هو عليه، ولا يشترط تسليم نفسه للإمام، فإن فعل سقط عنه الحد	ثمرة الخلاف لا يسقط حد الحرابة إلا بالتوبة وتسليم النفس للإمام، فإن فعل أحدهما دون الآخر لم تحصل توبته
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٥/٢)، بدائع الصنائع (٩٦/٧)، المقدمات الممهدة (٢٣٥/٣)، روضة الطالبين (١٥٩/١٠)، نهاية المطلب (٣١٥/١٧)، شرح منتهى الإرادات (٣٨٣/٣)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٩٠١/١٦)		مراجع المسألة

صفة المحارب الذي تقبل توبته			المسألة (١٦٢)
ذهب جمهور العلماء إلى أن توبة المحارب تُقبل وتُسقط عنه حد الحراية، بشرط أن يتوب من قبل أن يقدر عليه، واختلفوا في صفة المحارب الذي تقبل توبته، والخلاف على ثلاثة أقول			تحرير محل الخلاف
تقبل توبة كل محارب نُسب للجمهور	تقبل توبة المحارب الذي تكون له فئة ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> / عمرو بن أبي ربيعة/ الحكم بن عيينة	تقبل توبة المحارب الذي يلحق بدار الحرب عروة بن الزبير	الأقوال ونسبتها
الخلاف مبني على اختلافهم فيما لو خرج عدد قليل، هل يُعدون من البغاة أو لا بد أن يكون عددهم كبيرا؟ [ذكره الوائلي]			سبب الخلاف
عموم الآية: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ المائدة: ٣٤، فاشتراط التوبة دون قيد بالفئة أو الخروج لدار الحرب.	● لأن الذي يخرج وحده أو بدون فئة لا يسمى محاربا ولو خرج بقوة السلاح، أما إذا تاب ورجع مع وجود فئة تمنعه وتحميه فهو تائب مع قوته ومنعته.	● لأن لحوق المحارب بدار الحرب -ولو كان بدون فئة- يكسبه القوة والمنعة، فإن جاء تائبا فقد تاب مع قوته ومنعته.	الأدلة
القول الثالث: (تقبل توبة كل محارب)، ومن اشترط شروطا غير التوبة فعليه الدليل، إذ إن الآية ذكرت شرطا واحدا، وهو التوبة قبل القدرة عليه، ثم إن عدم تحديد صفة يشجع المحارب على التوبة، وهذا مما تتطلع له سماحة الشريعة			الراجع
سواء كانت للمحارب فئة أو لم تكن، وسواء لحق بدار الحرب أو لم يلحق، كلهم تقبل توبتهم بدون صفة ولو كان خرج وحده	إذا خرج المحارب وحده ولم تكن له فئة يأوي إليها في دار الإسلام ويمتنع بها تقبل توبته	إذا لحق المحارب المسلم بدار الحرب ثم عاد تائبا من قبل القدرة عليه قبلت توبته، فإن لم يلحق بدار الحرب لم تقبل توبته	ثمره الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٥/٢)، بدائع الصنائع (٩٦/٧)، المقدمات المهمات (٢٣٥/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٦٩/٣)، المغني (١٥١/٩)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٩٠٣/١٦)			مراجع المسألة

لو امتنع المحارب عن النزول لسلطة الإمام فأمنه الإمام		المسألة (١٦٣)
ذهب جمهور العلماء إلى قبول توبة المحارب قبل أن يقدر عليه، واختلفوا لو امتنع المحارب عن التوبة وامتنع عن النزول لسلطة الإمام، فأمنه الإمام لكي ينزل إلى سلطته، هل يقبل التأمين له؟، خلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
(لا) أمان للمحارب ولو أمنه الإمام مالك (المعتمد) / حكاة الماوردي عن الجمهور	إذا أمن الإمام المحارب فله الأمان مالك (قول) / الشعبي / علي <small>عليه السلام</small>	الأقوال ونسبتها
هل يقاس تأمين الإمام للمحارب على تأمينه للمشرك الذي يصح بلا إشكال؟ [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
* لأن الذي يؤمن المشرك وليس المحارب، فالمحارب لا يأمن إلا بالتوبة قبل القدرة عليه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾.	● ما دام أن تأمين الإمام للمشرك يصح باتفاق، فمن باب أولى تأمينه للمحارب، فالمشرك أكثر جرماً وأعظم إثماً من المحارب المسلم.	الأدلة
القول الثاني: (لا أمان للمحارب)؛ لأن امتناعه تعنت منه على ترك التوبة، فلا بد من التوبة وإلقاء السلاح لكسر سلطانه الذي خرج عن سلطان الإمام، أما تأمين المشرك فهو من باب آخر، ولذلك فهو على حاله بالتأمين، ولو لم يُسلم، وتترك أموال المسلمين بيده، ولم يقل أحد بجواز ذلك للمحارب		الراجع
لو نزل المحارب بسبب تأمين الإمام له فهو بمنزلة من قُدر عليه قبل التوبة، فيقام عليه حد الحرابة	إذا قبل أمان الإمام للمحارب سقط عنه حد الحرابة كما لو جاء تائباً قبل القدرة عليه	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٥/٢)، المقدمات الممهدة (٢٢٦/٣)، مناهج التحصيل (٧٩/١٠)، شرح مختصر خليل (٢٠٤/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٦٩/١٣)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٩٠٤/١٦)		مراجع المسألة

ما يُسقط التوبة عن المحارب				المسألة (١٦٤)
اتفقوا على أنه يجب على المحارب حق الله تعالى وحق للآدميين، وحق الله تعالى هو القتل والصلب، وقطع اليد والرجل من خلاف، والنفي في الأرض، وذهب جمهور العلماء إلى قبول توبة المحارب، واختلفوا ما الذي تسقطه التوبة من العقوبات، مع اتفاقهم على سقوط حد الحراة عنه، لكن هل يسقط غيره من الحقوق؟، خلاف على أربعة أقوال				تحرير محل الخلاف
التوبة تسقط جميع حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين من دم ومال، إلا مالا قائم العين عنده الليث/ الطيري	التوبة تسقط حق الله تعالى دون الدماء، والأموال التي توجد عنده مالك (رواية الوليد بن مسلم)	التوبة تسقط جميع حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين أحمد	التوبة تسقط حد الحراة فقط أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	الأقوال ونسبتها
اختلافهم في ما تناوله المغفرة بعد التوبة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] [لم يذكره ابن رشد]				سبب الخلاف
● لأن التوبة للمحارب تسقط ما قبلها، كما يسقط إسلام الكافر ما عليه من حق، أما المال القائم بيده فيرده، لأن حيازته له تكون غضبا حينها، ومن توبته رد المغصوب.	● لأن حقوق العباد في الدماء مبنية على المشاحة، فلا تسقط لعظم حرمة الدم، وما بيده من مال يرده لأنه غاصب له، وما تلف يسقط ولا يكون بذمته.	● قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩]، فالعفو لمن تاب وأصلح لحقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين على ظاهر الآية. ● لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة.	● قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾، يحمل على أن الله يغفر حد الحراة دون غيره من الحدود، فإن شرب خمرا أو زنى يستوفى منه، وإن قتل أو سرق يستوفى منه حق الله تعالى وحق الآدميين.	الأدلة
القول الثاني: (تسقط حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين)؛ فمع عظم جرم الحراة سقط عنه حدّها، فناسب أن يسقط عنه غيرها من حقوق الله تعالى، أما حقوق العباد فشرط فيها الاستيفاء، وهو من تمام التوبة الصادقة				الراجع
يسقط عنه حد الزنا والشرب والسرقة، ويسقط حق الدماء للآدميين وحق المال إلا إن كان المال قائما بعينه وبيده	يسقط عنه حد الزنا والشرب والسرقة، ويسقط حق المال الذي ليس عنده، ولا يتعلق بذمته، ويبقى حق الدم والمال الذي يجوزته	يسقط عنه حد الزنا والشرب والسرقة، ويحاسب على حق الدماء (القتل) ومال الآدميين	يؤخذ المحارب التائب بجميع حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٨١٥)، بدائع الصنائع (٧/٩٦)، الاختيار لتعليل المختار (٤/١١٦)، شرح مختصر خليل (٢/٢٠٤)، المقدمات الممهديات (٣/٢٣٦)، مغني المحتاج (٥/٥٠٣)، كشف القناع (٦/١٥٣)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦/٩٩٠٤)				مراجع المسألة

شهادة المسلوبين على من سلبهم		المسألة (١٦٥)
يثبت حد الحرابة بالإقرار من المحارب أو الشهادة، ولا إشكال أن شهادة اثنين عدلين على المحاربين مقبولة، واختلفوا في شهادة المسلوبين على من سلبهم، أي يشهد اثنين من الذين وقع عليهم السلب من الحربيين، يشهدون على الحربيين أنهم سلبوا أموالهم أو قتلوا منهم، هل تصح؟، خلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
تقبل شهادة المسلوبين على الذين سلبوهم مالك	(لا) تقبل شهادة المسلوبين على الذين سلبوهم أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	الأقوال ونسبتها
هل يستثنى من شهادة الخصم لنفسه شهادة المسلوبين سداً للذريعة؟ [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
● لأن الشهادة تثبت باثنين عدلين، وهذا متحقق في شهادة المسلوبين على من سلبهم، ولا سبيل لإثبات جرم الحرابة إلا ذلك، وهذا من باب سد الذرائع.	● لأن شهادة المسلوب على من سلبه شهادة لنفسه، وهو خصم، ولا تقبل شهادة الخصم على خصمه.	الأدلة
القول الثاني: (لا تقبل شهادة المسلوبين على الذين سلبوهم)؛ لأن للشهادة شروطاً وحدوداً، منها عدم الشهادة لمصلحة النفس، ولأن حد الحرابة حد عقوبته عظيمة، فلا يقبل فيه شهادة مشكوك فيها		الراجع
لو شهد رجلان عدلان على أناس أنهم سلبوهم بالحرابة يقيم على المحاربين الحد، وزاد مالك: يثبت حد الحرابة بشهادة السماع، فيصلح أن يشهد أناس أنهم سمعوا من فلان وفلان وفلان، أنهم قاموا بمحاربة الناس	لو شهد رجلان عدلان على أناس أنهم حاربوهم وأنكر المحاربون ذلك لم يثبت عليهم حد الحرابة	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٦/٢)، الأصل (٢٩١/٧)، البيان والتحصيل (٨٧/١٠)، نهاية المطلب (٣١٦/١٧)، مختصر المزني (٣٧٢/٨)، كشف القناع (١٥٠/٦)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٩٠٦/١٦)		مراجع المسألة

<p>حكم من أسر من المحاربين على التأويل (البغاة) والحرب قائمة</p>	<p>المسألة (١٦٦)</p>
<p>المحاربون على التأويل أو أهل البغي هم: الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل، وهم شوكة، والبغي محرم باتفاق المسلمين، وإذا تاب البغاة لا يقام عليهم حد الحراية، ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم، ومن أدير منهم وألقى السلاح لا يقتل، ولا يقتل أسيرهم بعد الحرب معهم (فيه خلاف)، واختلفوا فيمن قُدر عليه من البغاة والحرب قائمة (وله فئة يرجع إليها) فهل يُقتل؟، خلاف على قولين</p>	<p>تحرير محل الخلاف</p>
<p>للإمام أن يقتل الباغي إذا قدر عليه (أسر) والحرب قائمة وله فئة يرجع إليها أبو حنيفة/ مالك (رواية ابن الماجشون)</p>	<p>الأقوال ونسبتها</p>
<p>(ليس) للإمام أن يقتل الباغي إذا قدر عليه والحرب قائمة ولو كان فئة يرجع إليها الشافعي / أحمد / مالك (رواية أصبغ)</p>	<p>سبب الخلاف</p>
<p>ظاهر تعارض الأصل من عصمة دم المسلم ومصالحة القتل خوف عود البغي [لم يذكره ابن رشد]</p>	<p>الأدلة</p>
<p>* لأن الأسير من البغاة إن كان له فئة يرجع إليها يُخاف أن يرجع لفئته ويكون عوناً لأصحابه على المسلمين. ● لأن من له فئة فبغية ما زال قائماً ولم يُزل.</p>	<p>القول الثاني: (ليس للإمام أن يقتل الباغي بعد أسره)؛ لأن الأصل عصمة الدم، وإن خيف عودته لفئته فإنه يجبس ويمنع من ذلك بالقوة</p>
<p>● لأن الباغي الأصل فيه أنه مسلم معصوم الدم، وإنما خرج متأولاً، وقد قدر عليه وكسرت شوكته وأسر، وإنما حل قتاله وقتله أثناء بغيه، وقد انتهى بأسره.</p>	<p>عند أبي حنيفة: إن كان له فئة فللإمام أن يقتله، أو يجسه إلى أن يتوب، وعند مالك (رواية): يجوز قتله ولو كانوا جماعة إذا خاف منهم ضرراً أو أحس ضعفاً</p>
<p>لو قدر الإمام على أحد من أهل البغي وما زالت الحرب قائمة يسجن إن كان ذا شوكة وقوة ورأي</p>	<p>مراجع المسألة</p>
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٦/٢)، حاشية الدر المختار (٢٦٥/٤)، التاج والإكليل (٣٦٩/٨)، التنبيه (ص ٢٢٩)، الإنصاف (٣١٥/١٠)، مراتب الإجماع (ص ١٧٧)، الأحكام السلطانية للفرء (ص ٢٠)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٩١٣/١٦)</p>	

حكم من أسر من المحاربين على التأويل (البغاة) بعد انتهاء الحرب		المسألة (١٦٧)
أسرى البغاة بعد انتهاء الحرب معهم وكسر شوكتهم لا يقام عليهم حد الحراية، ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم، وإذا أسر بعد الحرب يستتاب، فإن تاب عفي عنه، واختلفوا في الأسير من أهل البغي إذا استُتِيب فأبي أن يتوب، وأصر على البغي مع أسرته، فما حكمه؟، خلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
من لم يتب من أسرى البغاة يُودَّب ولا يُقتل أبو حنيفة/ مالك (المعتمد)/ الشافعي/ أحمد	من لم يتب من أسرى البغاة قُتل مطرف/ ابن عبد الحكم/ أصبغ (كلهم مالكية)	الأقوال ونسبتها
تشبيه أسير أهل البغي بعد انتهاء الحرب بالبدعي الذي لا يدعو إلى بدعته [أشار إليه ابن رشد]		سبب الخلاف
● لأن الباغى الأصل فيه أنه مسلم معصوم الدم، وإنما خرج متأولا، فحل قتاله، فإذا قُدر عليه وأسر كُسر شوكته بأسره وانتهاء الحرب، فرجع دمه معصوما.	● لأن أسير البغاة إذا لم يتب وكان مصرا على الخروج على الإمام ويُخشى منه، فبغيه ما زال قائما، فيقتل تغليبا للمصلحة ودرءا للمفسدة.	الأدلة
القول الثاني: (من لم يتب من أسرى البغاة بعد الحرب يُجس)؛ لأنه في الأصل معصوم الدم، وقد أمن شره بأسره وكسر شوكته، ولكن لا يخرج حتى يتوب، ويبقى إلى أن يتوب		الراجع
عند أبي حنيفة: يجس ولا يقتل إلا إذا كان له جماعة فالإمام بالخيار بين الحبس والقتل، وعند مالك: يجس ويؤدب حتى يحسن حاله، وعند الشافعي وأحمد: يجس حتى تنقضي الحرب ويؤمن من شره	إذا عرضت التوبة على الباغي بعد انتهاء الحرب وبعد أسرته ولم يتب، يقتله الإمام ولا حرج في ذلك، وإذا قُتل يغسل ويكفن ويصلى عليه	ثمرة الخلاف
شرح بداية المجتهد (١٦/٩٩١٣)		مراجع المسألة

هل يُقتل الباغي قصاصاً بمن قتل من المسلمين؟	المسألة (١٦٨)
الباغي قصاصاً بمن قتل أثناء بغيه؟، والخلاف على قولين	تحرير محل الخلاف
الباغي قصاصاً بمن قتل أثناء بغيه؟، والخلاف على قولين	الأقوال ونسبتها
عموم آية القصاص ومعارضته لفعل الصحابة ﷺ في قتال الفتنة [لم يذكره ابن رشد]	سبب الخلاف
<p>* لأن كل من قاتل على التأويل فليس بكافر البتة، بل الكافر المكذب لله تعالى ولرسوله ﷺ.</p> <p>* أصله فعل الصحابة ﷺ عند قتالهم في الفتنة، قال الزهري: (هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أنه لا يُقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن، إلا ما وُجد بعينه) [هق/ وضعفه الألباني وصححه من طريق آخر].</p>	<p>• عموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فِي الْحُرِّ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، هذا عام في كل من قتل.</p>
القول الثاني: (لا يُقتل الباغي قصاصاً بمن قتل)؛ لأنهم متأولون بخلاف المحاربين الذين خرجوا ابتداءً للحرب والسرقة والقتل والتعدي، ولفعل علي ﷺ مع أهل الجمل وصفين والنهروان	الراجح
إذا كُسرَت شوكة الباغي وأسر وتاب وأظهر توبته عُفي عنه بلا قصاص ولا حبس ما دام أمن شره	ثمرة الخلاف
بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٩١٥/١٦)	مراجع المسألة

هل يقام حد الردة على المرأة؟		المسألة (١٦٩)
الردة: هي كفر المسلم مختاراً، بقول أو فعل أو اعتقاد، وقد اتفقوا على أنه يقتل المرتد (الرجل) إذا ظُفر به قبل أن يجارِب، وذهب الجمهور إلى أنه لو ارتدت المرأة ثم تابَت ورجعت للإسلام قُبِلَ منها، إلا قول شاذ لعبد العزيز بن سلمة (من أصحاب مالك) قال: تُقتل وإن رجعت للإسلام، وقد اختلف الجمهور إذا ارتدت المرأة وعُرضَ عليها الإسلام ولم ترجع، هل تُقتل؟، خلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
تُقتل المرأة المرتدة الجمهور	(لا) تُقتل المرأة المرتدة أبو حنيفة	الأقوال ونسبتها
ظاهر معارضة العموم في حكم المرتد للنهي عن قتل المرأة [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
* عموم قوله ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه) [خ]، فقوله: (مَن) من صيغ العموم، يشمل الرجل والمرأة. ● لأن كل من جاز أن يُقتل إذا قُتل جاز أن يُقتل إذا ارتد. ● ما جاء في شأن أم مروان التي ارتدت، فأمر النبي ﷺ أن يُعرضَ عليها الإسلام، فإن تابَت وإلا قُتلت، فعرضوا عليها الإسلام فأبَت، فقتلت [هق/قط].	الأدلة	
* لأن كفر المرأة الأصلي لا يبيح دمها، لأنها ليست من أهل القتال، فكذا الكفر الطارئ. ● لأن النبي ﷺ نهي عن قتل النساء، فعن ابن عمر ؓ: (أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر ﷺ قتل النساء والصبيان)، ورواية: (نهي عن قتل النساء والصبيان) [خ/م].		الراجع
القول الأول: (تُقتل المرأة المرتدة)؛ لعموم الأدلة التي لم تفرق بين الرجل والمرأة، أما نهي النبي ﷺ عن قتل المرأة، فليس في المرأة المرتدة، بل في الكافرة الأصلية، فلا تُقتل إلا أن تكون من المقاتلين، قال الوائلي -رحمه الله-: لا شك أن حجة الجمهور أظهر		ثمره الخلاف
إذا ارتدت المرأة ولم تتب تُحبس ويُضيقَ عليها حتى تُسلم		مراجع المسألة
إذا ارتدت المرأة ولم تتب تُحبس ويُضيقَ عليها حتى تُسلم		بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٧/٢)، المبسوط (١٠٨/١٠)، البيان والتحصيل (٣٩٢/١٦)، تحفة المحتاج (٩٦/٩)، الإقناع (٢٩٨/٤)، الإشراف على مذاهب العلماء (٨٧/٨)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٩١٧/١٨)

استتابة المرتد قبل قتله		المسألة (١٧٠)
استتابة المرتد شرط ليس شرطاً في قتله أبو حنيفة		تحرير محل الخلاف
استتابة المرتد شرط في قتله مالك/ الشافعي/ أحمد	استتابة المرتد ليس شرطاً في قتله أبو حنيفة	الأقوال ونسبتها
ظاهر حديث: (من بدّل دينه فاقتلوه)، وحمل الصحابة ﷺ له على الاستتابة قبل القتل [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
• أثار عمر ﷺ: (قدم عليه رجل من قبيل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مُغربة (خبر غريب)؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قَتَرنا، فضرنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه، لعله يتوب، أو يراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني) [ط].	• عموم قوله ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه) [خ]، ولم يذكر فيه الاستتابة.	الأدلة
القول الأول: (استتابة المرتد شرط في قتله)، قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً بين الصحابة ﷺ في استتابة المرتد، فكأنهم فهموا من قوله ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه) أي: بعد استتابته		الراجح
تستحب استتابة المرتد ولا تجب، فإن استتيب أو لم يُستتب ففي الحالين يُقتل إذا لم يرجع للإسلام بعد ثلاثة أيام	عند مالك وأحمد: الاستتابة ثلاثة أيام، وعند الشافعي: يستتاب في الحال، فإن تاب وإلا قُتل	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٧/٢)، المبسوط (٩٩/١٠)، شرح التلحين (٢٦٧/٣)، منهاج الطالبين (ص ١٣١)، الإقناع (٢٩٨/٤)، الاستدكار (١٥٤/٧)، الإشراف لابن المنذر (٥٤/٨)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٩٢٠/١٦)		مراجع المسألة

المرتد إذا حارب ثم ظهر عليه ثم أسلم		المسألة (١٧١)
إذا حارب المرتد ثم ظهر عليه (ولم) يُسلم، فإنه يُقتل حرابة دون استتابة، سواء كانت حرابته بدار الإسلام أو بعد أن لحق بدار الحرب، واختلفوا فيمن ارتد ثم حارب وقتل واعتدى على حدود الله في حرابته ثم ظهر عليه لكنه أسلم، فهل يؤاخذ على ما فعله في رده وحرابته؟، خلاف على ثلاثة أقوال		
ما أصاب المرتد المحارب بعد رده من حدود الله ثم أسلم يقام عليه الحد فيه الشافعي / أحمد	ما أصاب المرتد المحارب بعد رده من حدود الله ثم أسلم فهو موضوع عنه إلا الدم والمال المسروق أبو حنيفة	إذا أسلم المرتد المحارب وكان في دار الحرب فهو كالحربي يُسلم (لا) تبة عليه في شيء مما فعل حال رده، وإن كان في دار الإسلام سقط عنه حكم الحرابة خاصة مالك
لم يرد فيه نص خاص، فهو متردد بين حكم المحارب وحكم المرتد [لم يذكره ابن رشد]		
● لأن المرتد لو تعدى على حدود الله تعالى في إسلامه أقيم عليه الحد، فمن باب أولى أن يقام عليه الحد لو فعله بعد رده، لأنه مؤاخذ بحقوق الأدميين، فكذلك حقوق الله.	● عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩]، فيسقط حق الله تعالى، أما حقوق العباد فمبناها على المشاحة.	● إذا كان في دار الحرب فحكمه حكم الحربي (الكافر الأصلي) يُسلم، لا يتبعه شيء مما فعل، وإن كان في دار الإسلام فلا حرابة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩]، ويبقى حق الأدمي المبني على المشاحة.
القول الثالث: (ما أصاب المرتد المحارب يُحاسب عليه)؛ فهو جمع بين الردة والحرابة، فجرمه أعظم، ولو قلنا يسقط عنه شيء من العقوبة لفتح الباب لكل محارب أن يرتد ثم يُسلم لتسقط عنه العقوبة، وهذا مفسد		
إذا زنى المحارب المرتد أو شرب الخمر يقام عليه الحد، وكذا القصاص في الدم وضمان المال المسروق	إن كان زنى المحارب في رده وشرب الخمر ثم أسلم، سقط عنه الحد، وإن قتل أو سرق المال فعليه القصاص وضمان المسروق	إن كان في دار الإسلام فلا حرابة عليه، وحكمه فيما جنى حكم المرتد إذا جنى في رده في دار الإسلام ثم أسلم (وفيه خلاف عند أصحاب مالك)
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٥٢/٤)، المقدمات الممهدة (٢٣٧/٣)، الأم (٣١١/٤)، المغني (٢٧/٩)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٩٢١/١٦)		

حكم قتل الساحر		المسألة (١٧٢)
السحر: أمر خارق للعادة مسبب عن سبب معتاد كونه منه، ويخرج منه المعجزة والكرامة، وقد يكون عن طريق الشياطين، وقد يكون مجرد تخييل، والسحر مذموم في الجملة، واختلفوا هل يُقتل الساحر؟، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
(لا) يُقتل الساحر بمجرد السحر، إلا أن يقتل بسحره الشافعي	يُقتل الساحر أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	الأقوال ونسبتها
هل يكفر الساحر بفعله أو أن السحر غير مكفر؟ [لم يذكره ابن رشد]		سبب الخلاف
* لأن الأصل في المسلم أنه لا يُقتل إلا مع الكفر، والساحر ليس بكافر بفعله، وقد قال ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله... فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله) [خ]، فالحديث عام للساحر وغير الساحر. • لأن السحر تخيل كالشعوذة، والشعوذة لا توجب الكفر والقتل، فكذلك السحر.	• قوله ﷺ: (حد الساحر ضربة بالسيف) [ت/كم/ قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه/ وضعفه الألباني/ وصححه الحاكم في المستدرک].	الأدلة
القول الأول: (يقتل الساحر كفرا)، هذا إن كان سحره بالاستعانة بالشياطين، أما السحر بمهارة خفة اليد كما يفعله الكثير من الناس الآن فلا يُقتل ولا يسمى سحرا		الراجع
لا يكفر الساحر بالسحر، لكن إن اعترف بما يوجب كفره أو اعتقد إباحة السحر صار كافرا، فيُقتل بمعتقده لا بسحره، وكذلك يقتل قصاصا إن قتل غيره بسحره	عند أبي حنيفة: يُقتل إذا ادعى أنه يخلق ما يفعل، أو إن فعله بالاستعانة بالشياطين، وعند مالك: يُقتل دون استنابة، وعند أحمد: يُقتل ولو اعتقد تحريمه أو إباحتها، فهو كافر عندهم بالجملة	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨١/٢)، فتح القدير (٣٥٣/٥)، الكافي لابن عبد البر (١٠٩١/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٩٦/١٣)، المغني (٢٩/٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٨/١)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١٨١/١٠)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٩٢٢/١٦)		مراجع المسألة

الخاتمة

نسأل الكريم حسن الخاتمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أما بعد: فقد تم بفضل الله تعالى الانتهاء من كتاب الجنايات (القصاص، الجراح، الدّيات، القسامة، الزّنا، القذف، السرقة، الحرابة) وعدد مسائلها (١٧٢) مسألة، ومعظم الخلاف فيها على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ثم على أربعة أقوال، ثم ثمانية أقوال. وقد كان عدد المسائل المختلف فيها على قولين (١٢٠) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على ثلاثة أقوال (٤٣) مسائل، وعدد المسائل المختلف فيها على أربعة أقوال (٨) مسائل، وعدد المسائل المختلف فيها على خمسة أقوال مسألة واحدة.

نسأل الكريم أن يتقبل هذا العمل ويجعله في ميزان الحسنات، وأن يكون من العلم الذي يُنتفع به بعد الممات.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الفهارس

وتشتمل على الآتي

أولاً: فهرس المراجع فهرس

ثانياً: فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس المراجع

- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، (دراسة مقارنة)، للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي، طباعة بإذن رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد في المملكة، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ).
- أحكام البحر في الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالرحمن بن أحمد بن فابع، طباعة دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع بجدة، ودار ابن الحزم ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
- أحكام أهل الذمة لابن الجوزي أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف ابن أحمد البكري - شاعر بن توفيق العاروري، طبعة رمادى للنشر - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧م.
- الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي، مجد الدين الحنفى (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، عام ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- آراء ابن رشد الحفيد الفقهية، للباحث أويدروغو تديان، رسالة الماجستير بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة، للعام الجامعي ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة، بيروت، ودار الوعي، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠١م.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية.
- الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي، مكتبة دار المعارف بالرياض، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

- الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، للدكتور صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة دار المعارف بالرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، دار ابن القيم، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- إعانة الطالبين، لعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد السيد محمد شطا الدمياطي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- إعلاء السنن، للمحدث ظفر أحمد العثمان التهانوي، وتحقيق تعليق محمد تقي عثمان، طباعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ).
- الأم، للإمام الشافعي، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. الأم، وطبعة دار المعرفة، لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي المرادوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ.
- إثبات الإنصاف في آثار الخلاف، ليوسف بن قزأوغلي بن عبد الله، أبي المظفر، شمس الدين، المتوفى ٦٥٤هـ، تحقيق، ناصر العلي الناصر الخليلي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والخلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، المتوفى سنة (٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لرزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، عن دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياتي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،

٢٠٠٩ م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام ابن رشد القرطبي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، طبع سنة (١٤١٥هـ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ..
- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البيان شرح المذهب، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، عناية: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، طبعة دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- تاريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن النباهي الأندلسي، المتوفى سنة (٧٩٣هـ)، ضبط وتعليق: د. مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- التبصرة، لعلي بن محمد الربيعي، أبي الحسن، المعروف بالبخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيري المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، (المتوفى سنة ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملتن، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى سنة: ٨٠٤هـ) تحقيق: عبد الله ابن سعاف اللحياني، عن دار حراء، الطبعة الأولى، - مكة المكرمة، عام ١٤٠٦هـ.
- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله -، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملتن، سراج الدين أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى سنة: ٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، المتوفى سنة (٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبد مذهبية نافعة، لمحمد بن علي بن شعيب، أبي شجاع، فخر الدين، ابن الدّهان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر ابن صالح الخزيم، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- التلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسيني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى سنة: ٤٧٦هـ)، عن دار عالم الكتب، الرياض.
- التنبهات المُستنبطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُختَلَطَةِ، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبي محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دار الكتب العلمية.
- جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، اليمامة بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ).
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، لابن القيم الجوزية، مكتبة دار التراث بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية: (١٤١٣هـ).
- جواهر الإكليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، المكتبة الثقافية، بيروت.
- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، طباعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، طبعة: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار

الفكر - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماودري (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ.
- الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى ١٨٩ هـ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧ هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، عن مؤسسة الرسالة ببيروت، ودار الأرقم بعمان، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٠ م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى ١٠٥١ هـ، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- الدماء في الإسلام، للشيخ عطية بن محمد سالم، طباعة دار اليسر للنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ).
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، المتوفى سنة (٧٩٩ هـ)، تحقيق: د. محمد أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، طبعة: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- رد المختار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ)، عن دار الفكر، ط ٢، بيروت، عام ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦ هـ)، دار الفكر.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، دار الفكر.
- الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ)، أشرف على

- طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، الناشر: المؤسسة السعيدية - الرياض.
- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، المكتب الإسلامي بإشراف زهير الشاويش.
 - روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد، وأبي فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيمة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
 - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة: ١٤٠٥هـ.
 - السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للدكتور عبد الله العبادي، مطبوع بمامش شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة بمصر، الطبعة الخامسة (١٤٣٣هـ).
 - سنن ابن ماجه، لابن ماجه، أبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء الكتب العربيّة - فيصل عيسى البابي الحلبي.
 - سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عن المكتبة العصريّة، صيدا - بيروت.
 - سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، عن شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، مصر، عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
 - سنن الدارقطني، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان ابن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد بهوم عن مؤسّسة الرسالة، ط ١، بيروت - لبنان، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
 - السنن الصغرى للبيهقي، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي، الخراساني، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، عن جامعة الدراسات الإسلامية، ط ١، كراتشي - باكستان، عام ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
 - السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الخراساني، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية،

ط ٣، بيروت - لبنان، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- الشُّنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النَّسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، عن مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - بيروت، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- سنن النَّسائيّ = المجتبى من الشُّنن = الشُّنن الصَّغرى للنَّسائيّ، أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النَّسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عن مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ هـ.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٢ هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، لبنان، المطبوعة بالأوفست عن الطبعة الأولى.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، دار ابن كثير، دمشق.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى سنة: ٧٧٢هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية ١٤٢٣ هـ.
- شرح د. عبد الله بن إبراهيم الزاحم على بداية المجتهد ونهاية المقتصد (منهج المستوى الأول والثاني لطلاب كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٣١ هـ).
- شرح صحيح البخارى لابن بطلال، المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف.
- شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: سعود بن صالح العتيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ.
- شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، (المتوفى سنة ٨٩٩ هـ) على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.

- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة ٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.
- شرح الكنز لملا مسكين، لمعين الدين محمد بن عبد الله الهروي، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، ضبط وتصحيح: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر - بيروت.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد ابن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلميّ النيسابوريّ (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، عن المكتب الإسلامي - بيروت.
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، عن دار طوق النّجاة، ط ١، عام ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوريّ (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء التراث العربيّ - بيروت.
- العزيز شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم القزويني، المتوفى سنة (٦٢٣هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى سنة: ٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للشيخ جلال الدين عبد الله ابن شاش، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجنان، وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- عمدة الفقه، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،

- تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- العناية في شرح الهداية، لكamal الدين محمد بن محمود البابرقي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، (مع فتح القدير).
 - عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لموفق الدين أحمد بن القاسم المعروف بان أبي أصيبعة، المتوفى سنة (٦٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
 - الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبي حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، مكتبة أبي حنيفة ١٩٨٨ م.
 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار السلام، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
 - فتح العزيز في شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (المتوفى سنة: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
 - فتح القدير، لكamal الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، المتوفى ٨٦١هـ، دار الفكر.
 - فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزبن الدين، أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي المعبري المليباري الهندي، المتوفى ٩٨٧هـ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
 - فتح باب العناية بشرح النقاية، لعلي بن سلطان محمد القاري الحنفي، المتوفى سنة ١٠١٤هـ.
 - الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
 - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، للدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
 - فقه سعيد بن المسيب، إعداد د. هاشم جميل عبد الله، ط أولى مطبعة الإرشاد ١٣٩٤هـ.
 - الفواكه الدواني، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي، المتوفى سنة (١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
 - فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط ١، ١٣٥٦هـ - المكتبة التجارية الكبرى - مصر -.

- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي الكلي، المتوفى سنة (٧٤١هـ)، تحقيق أ.د. محمد بن سيدي محمد مولاي. طبع دار النفائس ببيروت ط ١ عام ١٤٢٥، ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ٢٠١٠م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأب محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى سنة: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- كتاب الخصال، لأبي بكر محمد بن يقي بن زرب، تحقيق: د. عبد الحميد العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٤٢٦هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية.
- كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، لـتقيّ الدّين، أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصنيّ، الشافعيّ (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: عليّ عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان، دار الخير، الطبعة الأولى، دمشق - سورية، عام ١٩٩٤م.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبي محمد، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، المتوفى ٦٨٦هـ، تحقيق: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم/الدار الشامية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبي الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى سنة: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيّان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.

- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - لبنان.
- مجلة البحوث الإسلامية، بحث (الزيتون أحكامه الفقهية وفوائده) (٣٤١ / ٧٩) للدكتور عبد الله محمد الصالح.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين، أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات، مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- المحلى، لأبي محمد، علي بن أحمد ابن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، دار الفكر.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للعلامة برهان الدين ابن مازة البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- المختصر الفقهي، لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- مختصر القدوري، لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري، المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- مختصر المزني في فروع الشافعية، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (المتوفى سنة: ٢٦٤هـ)، مطبوع مع الأم، عن دار المعرفة، بيروت - لبنان، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث

- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرمبلاي المصري الحنفي، المتوفى ١٠٦٩هـ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ]، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الدار العلمية - الهند.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلية (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، عن دار المأمون للتراث، ط ١، دمشق، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،

إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، عن مؤسسة الرسالة، ط ١، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- مسند الإمام الشافعي، للإمام الشافعيّ، أبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبته: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبي سعيد، علم الدين (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين فحل، عن شركة غراس، ط ١، الكويت، عام ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مصنف ابن أبي شيبة الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسطي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبد الرزاق المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعائي (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشَّربينيّ الشافعيّ (ت: ٩٧٧هـ)، دار الفكر.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد ابن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ.
- المقدمات الممهديات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي المتوفى: ٦٩٥هـ، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، طبعة: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عlish، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- منحة الخالق على البحر الرائق، للعلامة محمد أمين المعروف بابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، طبعة دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- المنهاج القويم، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- منية المصلي وغنية المبتدئ، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الكاشغري الحنفي، تحقيق: أمينة عمر الخراط، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب الرعيني، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، دار الفكر.
- النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي الحنفي، (المتوفى سنة ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي د/ صلاح الدين الناهي، دار الفرقان - مؤسسة الرسالة، عمان/ بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكamal الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمد الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة (٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحمود بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوزاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأحمد بن محمد بن صديق الغماري الحسني، أبي الفيض، ط ١، ١٩٨٧م - ١٤٠٧هـ.

ثانياً: فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	عنوان المسألة	رقم المسألة
٣	مقدمة	
٤	أهمية وأهداف البحث:	
٤	منهج البحث:	
٧	الرموز المستخدمة في تخريج الأحاديث	
٨	ترجمة موجزة لابن رشد - رحمه الله -	
٩	نبذة مختصرة عن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد	
١٠	الجهود المبذولة في خدمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد	
١٩	منهج ومصطلحات ابن رشد - رحمه الله - في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد	
٢٥	كتاب القصاص	
٢٧	المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب القصاص في النفوس	
٢٨	(المسائل المختلف فيها)	
٢٩	كيفية القصاص إذا حصل القتل من أمر بالقتل ومباشر له	مسألة (١)
٣٠	إذا اشترك في القتل من يجب عليه القصاص مع من (لا) يجب عليه القصاص	مسألة (٢)
٣١	قتل شبه العمد	مسألة (٣)

٣٢	قتل الحر بالعبد	مسألة (٤)
٣٣	قتل المؤمن بالكافر الذمي	مسألة (٥)
٣٤	قتل الجماعة بالواحد	مسألة (٦)
٣٥	قتل الذكر بالأنثى	مسألة (٧)
٣٦	قتل الوالد بالولد	مسألة (٨)
٣٧	هل رضى القاتل شرط في وجوب الدية لأولياء الدم إذا عفوا عن القصاص؟	مسألة (٩)
٣٨	من له حق العفو عن القاتل؟	مسألة (١٠)
٣٩	إذا عفا المقتول (عمدا) عن دمه قبل أن يموت	مسألة (١١)
٤٠	إذا عفا المقتول (خطأ) قبل موته عن الدية	مسألة (١٢)
٤١	إذا عفا المجروح عن الجراحات فمات منها هل للأولياء المطالبة بالحق؟	مسألة (١٣)
٤٢	إذا عفا المقتول (عمدا) عن دمه قبل أن يموت فهل يبقى للسلطان حق فيه؟	مسألة (١٤)
٤٣	صفة إقامة (تنفيذ) القصاص في النفس	مسألة (١٥)
٤٤	من قُتل باستخدام السم هل يقام عليه القصاص؟	مسألة (١٦)
٤٥	كتاب الجراح	
٤٧	المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الجراح	
٤٨	(المسائل المختلف فيها)	

٤٩	قطع أعضاء الجماعة إذا قطعت عضوًا واحدًا	مسألة (١٧)
٥٠	قطع الحر بالعبد	مسألة (١٨)
٥١	القصاص بين العبيد في النفس والجرح	مسألة (١٩)
٥٢	هل في الجراح شبه عمد؟	مسألة (٢٠)
٥٣	القود إذا فقأ الأعور عين الصحيح عمدًا	مسألة (٢١)
٥٤	متى يستقاد من الجرح؟	مسألة (٢٢)
٥٥	إذا اقتص من الجرح فمات الجاني	مسألة (٢٣)
٥٦	كتاب الديات في النفوس	
٥٨	المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب الديات في النفوس	
٥٩	(المسائل المختلف فيها)	
٦٠	أنواع الديات	مسألة (٢٤)
٦١	أسنان الإبل في دية العمد	مسألة (٢٥)
٦٢	أسنان الإبل في دية الخطأ	مسألة (٢٦)
٦٣	مقدار الدية من الذهب والورق (الفضة)	مسألة (٢٧)
٦٤	تقويم (تقدير) الدية بغير الإبل والذهب والورق	مسألة (٢٨)
٦٥	من يدفع الدية إذا جنى الرجل على نفسه	مسألة (٢٩)

٦٦	على من تكون دية ما جناه المجنون والصبي	مسألة (٣٠)
٦٧	من هم العاقلة	مسألة (٣١)
٦٨	هل يدخل الموالى في العاقلة	مسألة (٣٢)
٦٩	مقدار ما يحمله كل فرد من العاقلة - من الدية	مسألة (٣٣)
٧٠	من يتحمل دية الخطأ لمن لا عاقلة له	مسألة (٣٤)
٧١	مقدار دية أهل الذمة	مسألة (٣٥)
٧٢	مقدار دية العبد	مسألة (٣٦)
٧٣	من يدفع دية قتل العبد خطأً	مسألة (٣٧)
٧٤	قيمة الغرة في الجنابة على الجنين	مسألة (٣٨)
٧٥	الدية الواجبة في جنين الأمة	مسألة (٣٩)
٧٦	الدية الواجبة في جنين الذمية	مسألة (٤٠)
٧٧	لو ماتت أم الجنين من الضرب ثم سقط الجنين ميتاً	مسألة (٤١)
٧٨	العلامة الدالة على حياة الجنين المجني على أمه	مسألة (٤٢)
٧٩	صفة خلق الجنين الذي تجب فيه الغرة	مسألة (٤٣)
٨٠	على من تجب دية الجنين	مسألة (٤٤)
٨١	لمن تجب دية الجنين	مسألة (٤٥)

٨٢	هل تجب الكفارة مع الغرة على من جنى على الحامل فقتل جنينها	مسألة (٤٦)
٨٣	تضمين جناية الراكب والسائق والقائد	مسألة (٤٧)
٨٤	تضمين الراكب والسائق والقائد ما أصابت الدابة برجلها	مسألة (٤٨)
٨٥	لو حفر بئراً فوق وقع فيه إنسان هل يضمن	مسألة (٤٩)
٨٦	الضمان لما جنته الدابة الواقفة	مسألة (٥٠)
٨٧	الدية لو اصطدم الفارسان فيموت كل واحد منهما	مسألة (٥١)
٨٨	الضمان في خطأ الطبيب	مسألة (٥٢)
٨٩	من يدفع الدية في خطأ الطبيب	مسألة (٥٣)
٩٠	الكفارة في قتل العمدة	مسألة (٥٤)
٩١	تغليظ الدية على من قتل في البلد الحرام والشهر الحرام	مسألة (٥٥)
٩٢	كتاب الدييات فيما دون النفوس (القول في دية الأعضاء)	
٩٤	المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الدييات فيما دون النفوس	
٩٦	(المسائل المختلف فيها)	
٩٧	مقدار الدية فيما دون الموضحة	مسألة (٥٦)
٩٨	موضع الموضحة من الرأس	مسألة (٥٧)
٩٩	هل تكون الموضحة في الجسد؟	مسألة (٥٨)

١٠٠	الواجب في الهاشمة خطأ	مسألة (٥٩)
١٠١	القود في المنقلة عمدا	مسألة (٦٠)
١٠٢	القود في الهاشمة والمأمومة عمدا	مسألة (٦١)
١٠٣	الواجب في الجائفة التي تقع في غير الظهر والبطن	مسألة (٦٢)
١٠٤	دية الشفة السفلى	مسألة (٦٣)
١٠٥	متى تكون الدية في الأذنين؟	مسألة (٦٤)
١٠٦	دية الحاجبين	مسألة (٦٥)
١٠٧	دية الأجناف	مسألة (٦٦)
١٠٨	دية الأنثيين	مسألة (٦٧)
١٠٩	ما يجب في الجناية عمدا على اللسان	مسألة (٦٨)
١١٠	دية ذكر العين والخصي	مسألة (٦٩)
١١١	دية لسان الأخرس واليد الشلاء	مسألة (٧٠)
١١٢	دية عين الأعور	مسألة (٧١)
١١٣	دية الجناية على العين التي ذهب بصرها مع بقاء العين	مسألة (٧٢)
١١٤	مقدار الدية إذا فقأ الأعور عين الصحيح	مسألة (٧٣)
١١٥	دية الأصابع وأناملها	مسألة (٧٤)

١١٦	دية الترقوة والضلع	مسألة (٧٥)
١١٧	دية الضرس	مسألة (٧٦)
١١٨	القود في الأعضاء بالكسر	مسألة (٧٧)
١١٩	دية أعضاء المرأة	مسألة (٧٨)
١٢٠	دية جراح العيب وقطع أعضائهم	مسألة (٧٩)
١٢١	مقدار ما تحمله العاقلة في دية الخطأ في الجراح والأعضاء	مسألة (٨٠)
١٢٢	كتاب القسامة	
١٢٤	المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب القسامة	
١٢٥	(المسائل المختلف فيها)	
١٢٦	هل يُحكم بالقسامة (هل القسامة حكم شرعي)؟	مسألة (٨١)
١٢٧	ما الذي يجب بالقسامة؟	مسألة (٨٢)
١٢٨	من يبدأ بالإيمان في القسامة؟	مسألة (٨٣)
١٢٩	الشبهة في القسامة	مسألة (٨٤)
١٣٠	كم يُقتل بالقسامة؟	مسألة (٨٥)
١٣١	القود بالقسامة إذا كانت على ضرب مات منه بعد أيام	مسألة (٨٦)
١٣٢	القسامة لقتل العبد	مسألة (٨٧)

١٣٣	عدد من يحلف في القسامة	مسألة (٨٨)
١٣٤	إذا نكل أحد أولياء الدم عن يمين القسامة	مسألة (٨٩)
١٣٥	كتاب أحكام الزنا	
١٣٧	المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب أحكام الزنا	
١٣٨	(المسائل المختلف فيها)	
١٣٩	إذا وطئ الرجل أمةً له فيها شرك	مسألة (٩٠)
١٤٠	إذا وطئ الرجل المجاهد جارية من المغنم	مسألة (٩١)
١٤١	إذا أحلّ رجلٌ لرجلٍ وطء جاريته	مسألة (٩٢)
١٤٢	إذا وقع الرجل على جارية ابنه أو ابنته	مسألة (٩٣)
١٤٣	إذا وطئ الرجل جارية زوجته	مسألة (٩٤)
١٤٤	وطء المستأجرة	مسألة (٩٥)
١٤٥	عقوبة الزاني إذا كان حراً محصناً	مسألة (٩٦)
١٤٦	هل يجلد من وجب عليه الرجم (قبل الرجم)	مسألة (٩٧)
١٤٧	شروط الإسلام للإحصان	مسألة (٩٨)
١٤٨	حكم التغريب مع الجلود في حق الزاني البكر	مسألة (٩٩)
١٤٩	حد الأمة في فاحشة الزنا	مسألة (١٠٠)

١٥٠	حد العبد في فاحشة الزنا	مسألة (١٠١)
١٥١	حكم الحفر للمرجوم	مسألة (١٠٢)
١٥٢	المكان الذي يضرب فيه من الجسد في الحد	مسألة (١٠٣)
١٥٣	حكم تجريد المحدود من ملابسه	مسألة (١٠٤)
١٥٤	حكم جلد المحدود قائما	مسألة (١٠٥)
١٥٥	عدد من يحضر من الشهود عند إقامة الحد	مسألة (١٠٦)
١٥٦	حكم إقامة حد الجلد على المريض حال مرضه	مسألة (١٠٧)
١٥٧	عدد مرات الإقرار بالزنا التي يجب بها الحد	مسألة (١٠٨)
١٥٨	من اعترف بالزنا ثم رجع عن اعترافه	مسألة (١٠٩)
١٥٩	هل يسقط الحد بالتوبة	مسألة (١١٠)
١٦٠	هل يشترط اتفاق شهادة الشهود في الزنا في المكان والزمان	مسألة (١١١)
١٦١	هل يقام حد الزنا على المرأة بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه أو الزوجية	مسألة (١١٢)
١٦٢	هل يجب الصداق للمكرهة على الزنا	مسألة (١١٣)
١٦٣	كتاب القذف	
١٦٥	المسائل المختلف فيها في كتاب القذف وباب في شرب الخمر	
١٦٦	باب في شرب الخمر	

١٦٧	(المسائل المختلف فيها)	
١٦٨	هل يشترط البلوغ في المقدوف لحد القاذف؟	مسألة (١١٤)
١٦٩	لو نفى القاذف المقدوف عن نسبه وأمه كافرة أو أمة	مسألة (١١٥)
١٧٠	لو قذف بالتعريض هل عليه الحد؟	مسألة (١١٦)
١٧١	حكم إقامة حد القذف على شهود الزنا إن لم تكتمل الشهادة	مسألة (١١٧)
١٧٢	حد العبد إذا قذف حراً	مسألة (١١٨)
١٧٣	قذف الواحد للجماعة	مسألة (١١٩)
١٧٤	هل يسقط حد القذف بعفو المقدوف؟	مسألة (١٢٠)
١٧٥	هل تقبل شهادة القاذف بعد توبته؟	مسألة (١٢١)
١٧٦	ما يوجب حد الشرب	مسألة (١٢٢)
١٧٧	مقدار الجلد في حد الشرب	مسألة (١٢٣)
١٧٨	حكم إقامة السيد الحدود على عبده	مسألة (١٢٤)
١٧٩	هل يثبت حد الشرب برائحة الخمر؟	مسألة (١٢٥)
١٨٠	كتاب السرقة	
١٨٢	المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب السرقة	
١٨٣	(المسائل المختلف فيها)	

١٨٤	حكم القطع في الخيانة والاختلاس	مسألة (١٢٦)
١٨٥	هل يقطع من استعار شيئاً ثم جرده؟	مسألة (١٢٧)
١٨٦	قطع العبد الأبق إذا سرق	مسألة (١٢٨)
١٨٧	هل من شرط المسروق أن يبلغ نصاباً؟	مسألة (١٢٩)
١٨٨	مقدار نصاب السرقة	مسألة (١٣٠)
١٨٩	ما يقوم به النصاب في سرقة المتاع	مسألة (١٣١)
١٩٠	لو سرق جماعة نصاباً	مسألة (١٣٢)
١٩١	متى تقدر قيمة المسروق؟	مسألة (١٣٣)
١٩٢	هل الحرز شرط لوجوب القطع في السرقة؟	مسألة (١٣٤)
١٩٣	الحرز في الدار المشتركة	مسألة (١٣٥)
١٩٤	هل القبر حرز؟ (مسألة النباش)	مسألة (١٣٦)
١٩٥	لو اشترك اثنان في سرقة بيت، أحدهما من داخل البيت والآخر من خارجه	مسألة (١٣٧)
١٩٦	هل يقطع في سرقة المأكولات الرطبة التي يتسارع إليها الفساد، والأشياء التي أصلها مباح	مسألة (١٣٨)
١٩٧	سرقة المصحف	مسألة (١٣٩)
١٩٨	هل يقطع بسرقة المملوك الكبير؟	مسألة (١٤٠)
١٩٩	هل يقطع بسرقة الحر الصغير؟	مسألة (١٤١)

٢٠٠	لو سرق العبد من مال سيده (ومثله الأمة)	مسألة (١٤٢)
٢٠١	إذا سرق أحد الزوجين من الآخر	مسألة (١٤٣)
٢٠٢	سرقة ذوي القربات من بعضهم	مسألة (١٤٤)
٢٠٣	السرقه من المغنم أو من بيت المال	مسألة (١٤٥)
٢٠٤	هل يغرم السارق مع القطع؟	مسألة (١٤٦)
٢٠٥	محل القطع في السرقة الثانية	مسألة (١٤٧)
٢٠٦	عقوبة السارق في المرة الثالثة وما بعدها	مسألة (١٤٨)
٢٠٧	محل القطع لمن يده اليمنى شلاء	مسألة (١٤٩)
٢٠٨	موضع القطع في القدم للسارق	مسألة (١٥٠)
٢٠٩	هبة المسروق منه للسارق بعد الرفع للإمام	مسألة (١٥١)
٢١٠	هل تثبت السرقة بإقرار العبد على نفسه؟	مسألة (١٥٢)
٢١١	كتاب الحراية	
٢١٣	المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الحراية	
٢١٤	(المسائل المختلف فيها)	
٢١٥	فيمن نزلت آية الحراية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾؟	مسألة (١٥٣)
٢١٦	حكم من حارب من داخل المصر	مسألة (١٥٤)

٢١٧	هل عقوبات المحارب على التخيير أم على الترتيب؟	مسألة (١٥٥)
٢١٨	كيفية قتل وصلب المحارب	مسألة (١٥٦)
٢١٩	حكم الصلاة على المخلوع في الحراة	مسألة (١٥٧)
٢٢٠	كيفية القطع للمحارب إذا لم يكن له يد يميني	مسألة (١٥٨)
٢٢١	معنى النفي في الأرض للمحارب	مسألة (١٥٩)
٢٢٢	هل تقبل توبة المحارب؟	مسألة (١٦٠)
٢٢٣	صفة توبة المحارب التي تُسقط الحكم (الحق الواجب)	مسألة (١٦١)
٢٢٤	صفة المحارب الذي تقبل توبته	مسألة (١٦٢)
٢٢٥	لو امتنع المحارب عن النزول لسلطة الإمام فأمنه الإمام	مسألة (١٦٣)
٢٢٦	ما يُسقط التوبة عن المحارب	مسألة (١٦٤)
٢٢٧	شهادة المسلمون على من سلبهم	مسألة (١٦٥)
٢٢٨	حكم من أسر من المحاربين على التأويل (البغاة) والحرب قائمة	مسألة (١٦٦)
٢٢٩	حكم من أسر من المحاربين على التأويل (البغاة) بعد انتهاء الحرب	مسألة (١٦٧)
٢٣٠	هل يُقتل الباغي قصاصا بمن قتل من المسلمين؟	مسألة (١٦٨)
٢٣١	هل يقام حد الردة على المرأة؟	مسألة (١٦٩)
٢٣٢	استتابة المرتد قبل قتله	مسألة (١٧٠)

٢٣٣	المرتد إذا حارب ثم ظهر عليه ثم أسلم	مسألة (١٧١)
٢٣٤	حكم قتل الساحر	مسألة (١٧٢)
٢٣٥	الخاتمة	
٢٣٦	الفهارس	
٢٣٧	أولاً: فهرس المراجع	
٢٥٣	ثانياً: فهرس الموضوعات	